



# من أحكام المناسك

لفضيلة الشيخ  
عبد الرحمن بن حمّاد العمر

١٤٣٧ - ١٣٥٤ هـ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات



مؤسس عبد الرحمن بن حمّاد العمر للفقيرين

برعاية

ABDULRAHMAN H. AL OMAR CHARITABLE FOUNDATION

تم طبع هذا الكتاب (الطبعة الأولى)  
عن طريق رابطة العالم الإسلامي وتوزيعه في الحج عام ١٤٢٨ هـ

ومن أراد طباعته لوجه الله فلا مانع  
بعد موافقة مؤسسة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر الوقفيّة

الله  
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
سُرْه

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ... أما بعد

فقد بقيت مسائل الحج والعمرة وأحكامهما ملزمة للمؤلف الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر -رحمه الله- لأكثر من ستين سنة، وهذا هو عدد المرات التي قام بها حاجاً لبيت الله الحرام، كان آخرها حجة سنة ١٤٣٦ هجرية، وهي حجته الأخيرة التي سبقت وفاته بثلاثة أشهر تقريباً، حيث توفي رحمه الله في الثاني من ربيع الأول لسنة ١٤٣٧ من الهجرة النبوية، كما يضاف في سجلة مع الحج، عدد أكبر من العمارات التي قام بها -رحمه الله-.

وقد هيأ ذلك له ساحة لمباشرة أحوال الحج والعمرة خلال ستة عقود، مرّ عليه خالها الآلاف من مسائل وقضايا الحج والعمرة، ارتبطت بزمانها وظروف الحج التي لازمتها، وبشخصيتها من الرجال والنساء، ويتعدد جنسياً وعاداتهم وتقاليدهم، وعقائدهم ومذاهبهم الفقهية، ويفاوتون في الاستقصاء والتشدد أو الاقتصار والتساهل.

كل ذلك أحيا في وجданه -رحمه الله- رغبة غامرة، في جمع الناس ما أمكن، على الأصوب والأيسر، مما وافق الدليل من القرآن والسنة الصحيحة، وظهر رجحانه، ومناسبته لأحوال الحجاج والمعتمرين، وفق أصنافهم وظروفهم وحالاتهم.

وفي سبيل سعيه -رحمه الله- إلى ذلك لم يكن - حين تأليفه هذا الجزء من كتاب الإسلام - بعزل عن العلماء الكبار المحققين، وعلى رأسهم ثلاثة من هيئة كبار العلماء، وغيرهم من عرف بالرسوخ والتحقيق، فقد عرض عليهم نسخاً من الكتاب متضمناً اختياراته الفقهية حول مسائل الحج والعمرة، طالباً النظر فيها وإبداء الرأي بشأنها، مقررناً بالدليل المعتبر في حال عدم الاتفاق معه، وقد بين -رحمه الله- ذلك المنهج في التأليف والشتبث، في مقدمته لهذا الكتاب، فيرجع لها.

وقد زاد من قوة صلته بهذه المسائل والقضايا، وسبره لها، كونه معني بتعليمها والفتوى بشأنها، إذ كان من العلماء المكلفين رسميًّا من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، بمباشرة التعليم والفتوى والوعظ في الحج، مستمراً على ذلك -رحمه الله- إلى سنة حجه الأخيرة التي سبقت وفاته.

وإحياءً لهذا العلم المهم، الذي جاء ب توفيق الله نتاجاً لخبرة طويلة و ممارسة عميقه، في مجال الحج والعمره، ولصلته الوثيقه بحاجات الناس وأحوالهم، تقوم مؤسسه الشیخ عبدالرحمٰن بن حماد العمر الوقفية، بطبعاته وتقديمه للناس، تحقيقاً لرغبة المؤلف -رحمه الله- في نشر ما بذل فيه وسعه وجهده وتبنته وتحقيقه، ومدارسته مع أقرانه من العلماء وطلبة العلم، لعل الله تعالى يحقق به ما هدف إليه، من تعليم للناس وتيسير عليهم، وهم يؤدون مناسكهم، وأن يُجزل به لهم -رحمه الله- الأجر والثواب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### مؤسسة الشیخ عبدالرحمٰن بن حماد الوقفية

هاتف: ٠٠٩٦٦٠١١/٤٢٥٢٠٤٩

جوال : ٠٠٩٦٦٥٤٠٩٧٤٤٩٩

بريد إلكتروني: [sheikh.a.h.alomar@gmail.com](mailto:sheikh.a.h.alomar@gmail.com)

## تقديم معايير الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد .

فإن الكتاب الذي بين أيدينا من تأليف فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر - رحمه الله -<sup>(١)</sup> أحد أجزاء كتابه الشامل عن الإسلام، تناول فيه مناسك الحج والعمرة بياضاح ميسر مختصر، غير مقتصر على الأحكام الفقهية بل ضمن إليها جملة من التنبيهات والتوجيهات التي يحتاج إليها الناسك بخاصة والمسلم بعامة، في التوحيد والفقه والأداب التي تقتضي المناسبة التنوية إليها عند الكلام على مناسك مناسك أو شعيرة من الشعائر. والحج والعمرة والزيارة من العبادات التي تظهر فيها كثير من الأخطاء الاعتقادية من مثل ما ذكره المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا وحذر منه . وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يكونوا ناصحه لعامة المسلمين، لا يروهم وقوعا في منكر من الاعتقاد إلا أنكروه عليهم وعلموهم ما يجب أن يعلموه في ذلك من الحق، ومنكرات الاعتقاد أخطر وأولى بالإنكار من منكرات الأعمال . والله المستعان .

وما أحوج الناس إلى التفقه في مناسك الحج والعمرة قبل أن يحجوا ويعتمروا، خصوصاً وأنها عبادة بدنية ومالية قد تحتاج إلى نفقة كثيرة، ولا تلزم المسلم إلا مرة في عمره، فالخطأ فيها قد لا يتدارك بسهولة، وليس كالخطأ في العبادات التي تتكرر كالصلوة والصيام .

ولم يكن المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا سالكاً مسلك التقرير لمذاهب من المذاهب، ولا قاصداً للانتصار لإمام من الأئمة - رحمة الله جمِيعاً، بل يقرر ما استقر عنده أنه الحق، وينتصر لما انتصب الدليل عليه من الكتاب أو السنة؛ فإنهما الأصل الأصيل الذي قامت عليه شريعة الإسلام، والحكم العدل الذي يجب أن يُرد إليه كل تنازع نشب بين المسلمين، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز :

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

ذلك خير وأحسن

<sup>١</sup> كتبه معايير الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي في حياة الشيخ عبدالرحمن بن حماد العمر - رحمه الله .-

تَأْوِيلًا ﴿النساء :٥٩﴾ ، والرد إلى الله إنما يكون بالرد إلى كتابه العزيز كما أن الرد إلى رسوله ﷺ يكون بالرد إلى سنته الثابتة عنه .

فمتي ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ، وكان سالماً من خبر يعارضه لكونه ناسخاً له أو أصح منه، وجب المصير إليه واطراح ما خالفه من أقوال الناس، وعلى هذا المنهي كان دأب سلفنا الصالح وهدي أئمتنا الأعلام .

ذكر أبو عمر بن عبد البر في التمهيد مسألة ربا الفضل في الصرف، وخلاف، ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك، إذ أجاز درهماً بدرهمين إذا كان يداً بيده، وأنه كان يقول: حديثي أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الربا في النسيئة " <sup>٢</sup>، ثم ساق ابن عبد البر من السنة ما يصرح بحرمة بيع الدرهم بالدرهمين مطلقاً، وبين أن حديث أسامة محمول على جنسين مختلفين كالذهب مع الفضة والبر مع التمر، ثم قال: وليس في خلاف السنة عذر لأحد، إلا من جهلها، ومن جهلها مردود إليها محجوج بما .

ورى الإمام الشافعي في باب الغسل بفضل الجنب والخائض في كتابه " الأم " عن مالك عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : لا يأس بفضل المرأة مالم تكن حائضاً أو جنباً . ثم قال الشافعي : قال مالك لا يأس أن يغتسل بفضل الجنب والخائض . فقال له قائل: أنت تقول بقول مالك ؟ فقال نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبي ﷺ حجة؛ إنما تركته لأن النبي ﷺ كان يغتسل وعائشة، فإذا اغتسلا معاً كان كل واحد منها يغتسل بفضل صاحبه. فلم يلتفت الشافعي إلى مذهب ابن عمر مع ثبوت ما يخالفه من السنة النبوية، وهو الذي نقل عنه أنه قال، كما في إعلام الموقعين : أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ، لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

---

<sup>٢</sup> أخرجه البخاري (٣١/٢) ومسلم (٤٩/٥) والنسائي (٢٢٣/٢) وابن ماجه (٢٢٥٧) والطحاوي (٢٣٢/٢) والبيهقي (٢٨/٥).

وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصح عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب . وهذا من الواضح الذي يُسلم به كل مسلم صحيح الاعتقاد، ولا يرغب عنه إلا من سفه نفسه، غير أن الناس إذا تعاملوا مع تفاصيل المسائل الفقهية غلت على بعضهم نزعة التعصب لأقوال من يتقلدوهم ومذاهبيهم ، فإذا جاء الدليل من السنة مخالفًا لما قال به أئمتهم، أطالوا في الاحتجاج لقوفهم من طريق القياس، وتكلفو في الاعتذار عن ترك العمل بالدليل الثابت من السنة ضرورياً من التأويل البعيد تارة، ومن دعاوى النسخ بغير دليل تارة أخرى، ومن القدح في ثبوته تارة ثالثة، بدعوى كونه مخالفًا لما قرروا من أصول جعلوها حاكمة على السنة، ككون الخبر مخالفًا للقياس والقواعد، أو كونه وارداً من طريق الآحاد في موضع تعم به البلوى وتتوفر دواعي نقله مستفيضاً أو متواتراً، أو لكون الراوي له من الصحابة غير فقيه، إلى غير ذلك من الأعذار التي تنقض ما سلمو به في الجملة من وجوب تقديم السنة على القياس .

وكان الأولى أن يرد قول المحتهد إلى السنة إذا تبيّنت بخلافه، ويفترض فيه أنها لم تبلغه أو بلغته من وجه لا يصح . ولا يكون نصاً في إمامه الرجل ولا قدحاً في اجتهاده، أن يقصر علمه عن الإحاطة بالسنة واستشراف نصوصها، ومن ذا الذي سَلِمَ من آفة النسيان أو عُصم من الخطأ في فهم معاني النصوص، وفي حمل بعضها على بعض على الوجه الصحيح، إذا تعارضت في ذهنه ، دفعاً لتعارضها في نفس الأمر، فإن التناقض في الشريعة محال، أما أن يُدعى في إمام من الأئمة- رحمهم الله جميعاً-، إذا قال بقول بخلاف حديثاً ثابتاً لا وجه للطعن في ثبوته، أنه إنما خالفه عن علم به روایة ودرایة، وأنه لا يخلو عنده من أن يكون مؤولاً أو منسوخاً، فهذا ضرب من التمحل والمكابرة، والارتفاع بالأئمة إلى منزلة فوق منزلتهم التي كانوا عليها، ومن يفعل ذلك إنما يسيء إليهم من حيث يريد أن يجعلهم ويحسن إليهم .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وأن يفتح قلوبنا لفقه دينه من كتابه وسنة نبيه ﷺ، ويقينا شر التعصب لأقوال الرجال بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وأن يجزي فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن حماد العمر- رحمه الله - على

هذا الجهد، وعلى جهوده الكثيرة في سبيل العلم وتحث الناس على اتباع المصطفى ﷺ ومن سلف من صالح الأمة، أن يجزيه خيراً ، ويوفقه لمزيد من العمل الصالح، إنه سميع مجيب الدعوات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي (سابقاً)

## الإهداء

أهدي هذا الكتاب المبارك: (كتاب الإسلام في بيان ما عليه النبي ﷺ وصحابه الكرام) إلى أصحاب الفضيلة معالي رئيس رابطة العالم الإسلامي وأعضائها وإلى أصحاب الفضيلة رؤساء الإفتاء والمرجعيات الإسلامية ووزراء التعليم ورؤساء الجامعات وإلى جميع أصحاب الفكر المستنير في العالم الإسلامي عامة، وإلى أصحاب الفضيلة علماء المذاهب الذين اتفقوا بعد التشاور على أن يكون القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية هما المذهب الحق الجامع للمذاهب الإسلامية الذي يجب الأخذ به والرجوع إليه؛ لأن المنهاج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لرسوله محمد ﷺ وأمته وأخذ به الخلفاء الراشدون والأئمة من آل البيت وجميع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان عملاً بقول الله - سبحانه وتعالى -: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَرَّقُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (الأنعام: ١٥٣).

ولقد ساعي كثيراً وساء غيري من أهل العلم والإيمان تفرق أهل السنة والجماعة بتنوع مذاهبهم، ولكن الذي خفف هذه الإساءة أنه تفرق في بعض الفروع لا في الأصول.. فهم متفقون -والحمد لله- في العقيدة كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -، ثم إن اختلافهم الحال في بعض الفروع ليس من باب التضاد.

وحيث أن التفرق الحال في مسائل الفروع أدى إلى حشو كتب كل مذهب بالآراء المختلفة مما جعل طلاب العلم من أتباع كل مذهب يتبعون في متأهات تلك الخلافات فقل تحصيلهم وانشغلوا عن فهم ما دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة التي أمرهم أئمته كل مذهب بالرجوع إليها والأخذ بما امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ.

وكان بودي منذ أمد بعيد أن يكون بين يدي طلاب العلم كتاب جامع لما دلت عليه الآيات والأحاديث من الأحكام يجمع الله به المسلمين على مذهب الحق الذي كان عليه السلف الصالح قبل التمذهب إلى جانب اشتغاله على القضايا المعاصرة التي يحتاج المسلمون إلى معرفة التشريع والمنهج الإسلامي نحوها، مع فتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه من مسائل الفروع.

ولذا فقد استخرت الله - سبحانه وتعالى - في تأليف كتاب موجز جامع لما اتفق على أصوله أئمة المذاهب الإسلامية عامة وهو ما اجتمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وتابعوا التابعين وهو الأخذ بالدليل من الوحيين وترك ما خالفه.

إذا رأى القارئ الكريم أي مسألة مقرونة بالدليل المنطوق أو المفهوم أو تشملها قاعدة شرعية خلاف مذهب أو أكثر من المذاهب الأربعة أو غيرها من مذاهب أهل السنة والجماعة فإنما في حقيقة الأمر هي - إن شاء الله تعالى - المذهب الحق الذي اتفقوا عليه بقولهم: (إذا صح الحديث فهو مذهب) وبقولهم: (إذا خالف قول النبي ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط) وبقولهم: (خذوا مما أخذنا منه فإننا نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً) إلى غير ذلك من عباراتهم التي يتبرؤون فيها من أي قول يخالف الدليل.. ومصداق ذلك: وجود القول القديم والقول الجديد لكل منهم.. بل إنك تجد في بعض المسائل أكثر من قولين للإمام الواحد.

ومع هذا فإني أقترح أن تختار رئاسة رابطة العالم الإسلامي - وفقها الله - عدداً من كبار علماء كل مذهب من عرضاً بالتمسك بعقيدة السلف الصالح وهم الأخذ بالدليل وله مكانة في نفوس أتباع كل مذهب؛ لكي يجتمعوا - إن شاء الله تعالى - على خلاصة يختارونها من تلك الكتب ومن بينها هذا الكتاب؛ عسى الله أن يجمع شمل المسلمين على الحق إنه على كل شيء قادر.

ولما تقدم أهديت هذا الكتاب المبارك لكل عالم مستنير قد أثار الله بصيرته بنور القرآن والسنة وعصمه عن التقليد الأعمى؛ لأنه قد استقر في شريف علمه أن الحق هو ما دل عليه الدليل وليس ما قاله فلان أو فلان مهما كانت منزلته من العلم؛ لأنه ليس بمعصوم مع احتفاظنا له بالاحترام والتقدير وقبول قوله المؤيد بالدليل من القرآن أو السنة الصحيحة.

هذا وقد جعلت لمسائل كل جزء من أجزاء هذا الكتاب المبارك أرقاماً تسلسلياً تبدأ من الرقم (١) للمسألة الأولى إلى آخر مسائل الجزء؛ ليسهل على القارئ استذكارها والرجوع إليها - إن شاء الله تعالى -.

وقد أُفرد هذا المنسك بالطبع وهو القسم الثاني من الجزء الثالث من (كتاب الإسلام)؛ ليسهل توزيعه على حجاج بيت الله الحرام وانتفاعهم به – إن شاء الله تعالى –.

ولست في غنى عن استدراك مقرؤن بدليل لا معارض له شرعاً يتحفني به أخ في الله من العلماء الحققين جزاه الله عني خيراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أحككم في الله: عبد الرحمن بن حماد العمر

## بين يدي المناسك

### دعوة العلماء والدعاة إلى دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى

- (١) واجب على كل موحد يقدر الله حق قدره أن يدعو إلى توحيد الله تعالى وأن يكون ذلك همه الأكبر ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - خلقنا لعبادته .. ولو تتبع القارئ كلام الله تعالى لوجد ذكر التوحيد والدعوة إليه ومدح أهله والنهي عن الشرك وذم أهله في كل صفحة من صفحاته وما خلا منها من التصريح بذلك فهو بما بالمفهوم .
- (٢) ومن المؤسف أن أكثر العلماء والدعاة يهتمون في حوارهم، وخطبهم، ودورسهم، ومحاضراتهم، ومؤلفاتهم بالفضائل، والأحكام الفرعية، والأمور الاجتماعية، والسياسية، وهي من الدين بلا شك، وبعضهم يركز على جانب من مسائل العقيدة كتحكيم الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى ذلك وهذا حسن .. ولكن لا تجد لهم مساهمة واضحة في محاربة الوثنية التي ضربت أطنابها بين أظهرهم، والمتمثلة في عبادة القبور، والغلو في أصحابها، ورفع منزلتهم وصفاتهم إلى منزلة وصفات رب العالمين ناسين أن دعوة الرسل لأئمهم من البداية إلى النهاية كلها متوجهة إلى توحيد ربهم، والنهي عن الشرك به وأن خاتمهم نبينا صلى الله عليه وسلم أخذ بمكة ثلاثة عشر سنة جميعها في الدعوة إلى التوحيد.
- (٣) فليشمر كل عالم وداع إلى الله عن ساعد الجد في الدعوة إلى توحيد الله تعالى، والتحذير من الشرك، وبيان ذلك بالتفصيل، وليس بالإجمال؛ لأن مجرد الدعوة إلى توحيد الله، وترك الشرك إجمالاً بلا تفصيل، يشتراك فيها المشركون أنفسهم من المنتسبين إلى الإسلام فكلهم يقولون: التوحيد واجب والشرك حرام، وينقض أحدهم لو وصف بأنه مشرك؛ لأنهم يظنون أن الشرك هو عبادة الأصنام وأن يقول الإنسان لشيء هذا إلهي .. وقد تقدم في الجزء الأول في بيان معنى الشهادتين والعبادة والتوكيد والشرك وفي المفاهيم السامية في مناسك الحج بيان ذلك مفصلاً والحمد لله مع ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في آخر هذا المنسك وفي ثناياه من البيان.
- أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يشرح صدورنا وجميع إخواننا المسلمين لتوحيده وحسن عبادته آمين.

## أحكام الناسك

الحمد لله رب العالمين القائل في حكم كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [ النساء: ٥٩]، والصلة والسلام على المبعوث بالحنفية السمحنة رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ القائل: «تركتُ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وسنتي»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية الحاكم بسنده صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «تركتُ فيكم شيئاً لمن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولمن يفترقا حتى يردا على الحوض»<sup>(٤)</sup>. أما بعد:

فسترى أخي في الله - هداني الله وإياك صراطه المستقيم - عند قراءتك في مناسك الحج والعمرة الآتي ذكرها مسائل تررجمة لدلي القول بها، بعد أن اطمأنت نفسي، لذلك فأرجو أن ذلك هو البر، وبعض القراء قد يستغرب شيئاً من هذه المسائل؛ لكنه سيجد إن شاء الله تعالى - حين عرضها على أهل الرسوخ في العلم الذين عصّهم الله عن التقليد - وجاهة وقوة ما بنيت عليه من الأدلة، وذلك في مسائل مهمة من العلم في هذا الباب منها:

(١) المسألة الأولى: أن قول الجمّهور يؤخذ منه ويرد فليس كله حقاً.

(٢) المسألة الثانية: وإنما الحق في أربعة أمور:

الأول: النص الصريح الحكم من القرآن.

الثاني: النص الصريح الصحيح من السنة.

الثالث: إجماع أمة محمد ﷺ، والإجماع المعتبر هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخلفاء الراشدين كإجماعهم على اختيار الخلفاء الأربع؛ واحداً بعد الآخر، ومن لم يبايع منهم في الحال لم يعارض فصار في حكم المبایع، وكإجماعهم على قتال المرتدين وإجماعهم على قتال الخوارج الذين خرجموا على عثمان وعلى زوجته، ومن لم يظهر المعارضة سكت، وكإجماعهم على جمع القرآن في مصحف واحد وعلى الرسم العثماني، وكإجماعهم على الأذان الأول لصلاة الجمعة في عهد عثمان لما دعت الحاجة إليه، وكإجماعهم على دفن النبي ﷺ حيث مات، وكإجماعهم على

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى الليثي (١٥٩٤) بلفظ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه»، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٣) وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم (٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١٢٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٣٧).

الرجوع من الشام، وعدم دخول دمشق لوقوع طاعون عمواس بها. وأماماً إجماع المسلمين على جواز الصلاة خلف الإمام محيطين بالكتبة بعد أن كانوا في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعهد معاوية يصلون صفوياً وراء الإمام خلف المقام، فقد دل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأُوا وَجْهَكُمْ سَطَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وأما إجماع المسلمين بعد زمن الخلفاء على جعل الأذان فوق مكان مرتفع يقوم عليه المؤذن (المنارة)، فله أصل من السنة، وهو أذان المؤذن في عهد النبي ﷺ على المكان المرتفع، وإن كان خارج المسجد. وكذا إجماعهم على جعل المحراب بقدر ما يعرف به المسجد وتعرف به القبلة، وتوسيطه في جهة القبلة فله أصل أيضاً. وإنما الذي يكره مخالفته الأصل هو المبالغة في رفع المآذن وزخرفيها وتعديق الخارج، وهو ما أنكره من أسلف وسماه: (المذايحة).

أما بالقدر اليسير الذي تُعرف به القبلة، فهو مما أجمع عليه المسلمون في كل العالم الإسلامي، من فيهم أهل التوحيد الذين هم بقية السلف وإمامهم كما في بلاد الحرمين، وهو مما تدعوه الضرورة إليه.

أما البدعة فهي الزخرفة وتعديق المحراب بحيث يدخل فيه الإمام ولا يراه إلا من خلفه فهذا لا أصل له. وهكذا كل ما دعت الضرورة أو الحاجة الماسة إليه، وهو لا يتنافى مع الكتاب والسنة، فهو مباح للدلالة النصوص على ذلك، ولو كان فعله مقصوراً على بعض المسلمين، بل ولو على فرد منهم. وحجية الإجماع دل عليها عدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿وَمَنِ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّتَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّسِعُ غَيْرُ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [ النساء: ١١٥]. وقوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمّتي عَلَى ضَلَالٍ»<sup>(٥)</sup>.

ويتحقق بالإجماع في وجوب العمل به؛ العمل بالقول المرجوح الذي دلّ عليه الدليل الأقل قوة إذا كان عليه جمهور العلماء، والإمام الذي بايعوه هم وجمهور المسلمين دفعاً لشريعة الخلاف، شريطة أن لا يكون ذلك الأمر الظاهر بين الجمهوه وإمامهم منكراً معمقاً على تحريمـه. فإنـ كان منكراً قد أجمعـ على تحريمـه فلا يجوزـ للمسلمـ الموافقةـ عليهـ، وإنـما يجـبـ عليهـ أنـ يطـيعـ فيـ المعـرـوفـ ولا يطـيعـ فيـ المنـكـرـ إـلاـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ حدـ الإـكـراهـ فـيـ منـكـرـ لـمـسـلـمـ اـرـتكـابـهـ مـكـرـهـاـ؛ـ أـمـاـ

<sup>(٥)</sup> أخرجه أحمد (٢٧٢٦٧)، والترمذى (٢١٦٧)، والحاكم (٣٩٢)، وفي سنته اختلاف، وقد صححه الحاكم، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة (١٣٣١).

الشذوذ عن الجمهوّر وإمامهم بحجة ذلك المنكر أو الأمر المرجوّح فإنّه حرام لا يجوز.

وعلى كل مؤمن أن يعتزل المنكر وأهله بقدر الإمكان مع بذل النصيحة والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، والمحادلة بالتي هي أحسن، ودعاة الله تعالى لولي الأمر وأعوانه بالهدایة إلى الحق، والتعاون معهم على البر والتقوى، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

(٢) المسألة الثالثة: وأما بعد عصر الخلفاء الأربعة، فإنه لا يوجد إجماع معتبر يحتاج به؛ لنفرق من بقي من الصحابة في الأنصار، وكذا التابعين، ولذا قال بعض المحققين وفي مقدمتهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (من ادعى الإجماع بعد عهد الخلفاء الراشدين فقد كذب). وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الواسطية أن أي إجماع بعد عصر الصحابة غير منضبط، بخلاف ما ذكرناه من بناء المنارة والحراب الذي لا مبالغة فيه، فهو إجماع منضبط لوجودهما في عموم مساجد المسلمين؛ ولأن الضرورة داعية إليهما للدلالة على المسجد والقبلة، أما وضع الهاجر على رأس المنذنة فهو بدعة لا أصل له، وينبغي أن يشار إلى القبلة بسمهم بدلاً عن الهاجر.

(٤) المسألة الرابعة: وأما إجماع علماء البلد أو المذهب فليس بإجماع مُلزم يجب الاحتجاج به، وكذا الإجماع الذي يذكره بعض العلماء كإجماعات ابن عبد البر وابن المنذر رحمه الله؛ فإنه لا يصح منها إلا القليل؛ لأن ما يسميه إجماعاً هو قول الجمهوّر.

الأمر الرابع: سنة الخليفة الراشد التي لم تختلف نصاً من القرآن أو السنة. أما إذا خالفته فلا يجوز الأخذ بها، ولذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للذين عارضوا قوله بأن النبي ﷺ أمر بمعتمة الحج يقول أي بكر وعمر رضي الله عنهما بإفراد الحج: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر).

وما يؤكّد ما تقدّم ذكره، وهو وجوب أخذ العالم وطالب العلم المتمكن بالكتاب والسنّة، وترك التمذّب - هو: أن السلف الصالح (وهم الصحابة والتابعون وتابعو التابعين، ومن التابعين وتابعهم الأئمة الذين لهم أتباع، وبقية الأئمة الذين لم يكن لهم أتباع) لم يكن لهم مذهب يتمذّبون به سوى الكتاب والسنّة، وكان العامي ومن قل علمه يستفتى العالم فيفتنيه بما علمه من الكتاب والسنّة، وكانوا لا يرون الإفتاء بالرأي. بل إن الإمام أحمد رحمه الله هجر الذين ينظرون في كتب الرأي، التي سبق إلى تأليفها أحد الأئمة وكبار تلامذته، ولم يؤلف كتاباً جاماً في المسائل الفقهية، وإنما جمع كتابه العظيم الذي أخذ أهل السنّة منه أكثر ما في كتبهم، وكان يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف حديث كلها صحيحة بعد حذف الضعيف وهو قرابة عشرة آلاف حديثٍ

لكن ابنه قلل من رتبته بسبب إضافته الأحاديث الضعيفة التي حذفها والده. وكان الإمام أحمد قد أوصى ابنه بالاحتفاظ به وقال: إنه سيكون من بعدي إماماً، فيقال للمقلدين من أتباع المذاهب - أعني العلماء وكبار طلاب العلم المقلدين في المسائل الاجتهادية -: ألا يسعكم ما وسع السلف الصالح في القرون الثلاثة الأولى المفضلة، ومنهم أئمة مذاهب أهل السنة وغيرهم، وكلهم يقول: "خذوا مما أخذنا منه"<sup>(٦)</sup> أما العوام فلا يسعهم إلا تقليد من يعلمهم ويفتيهم من العلماء المقلدين أو أهل الحديث.

---

(٦) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ١٤٥)، إعلام الموقعين (٣٠٩/٢).

**أما المسائل التي سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى - في هذه المذاسن مما سبقت الإشارة إليه، وقد تركت التقليد فيها أخذًا بالكتاب والسنّة، فإن منها ما يلي:**

(٥) المسألة الأولى: مسألة إلزام من ترك واجبًا بدمه. والإلزام لا يكون إلا بدليل صريح من القرآن أو السنّة الصحيحة أو إجماع الصحابة.

والدليل الوارد في ذلك موقف ابن عباس رض، والاحتمال قائم بأنه رأى لابن عباس أفتى به، وليس قوله رض، كرأيه لما أباح متعة النساء، وأباح ربا الفضل، وأباح ما لم يذكر في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد ثبت تحريم هذه الأمور، وكوته حينما قال: بزواج النبي ص وهو حرم عبيمونة<sup>(٧)</sup>. وكوته بقوله: شرب النبي ص من زمم وهو قائم<sup>(٨)</sup>، وال الصحيح أنه شرب وهو قاعد على بعيته كما في البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس<sup>(٩)</sup>.

وهذه الأمور لا تقدح في مكانة حبر الأمة وترجمان القرآن ص، فقد حصل من غيره من أئمة الصحابة رض أمثالها، لأن العصمة إنما هي للرسل - عليهم الصلاة والسلام - فيما يبلغونه عن ربهم ص، فمن ادعاه لغير الرسل فهو كاذب مفتر على الله ورسله، إلا ما أجمعـت عليه أمة محمد ص وهو الإجماع المعتبر، والله المستعان.

والحجـة في رواية الصحـائي؛ لأنـه عـدل، لا في رـأيه؛ لأنـه غير معـصوم، والـقول بـأنـ هذا القـول من ابن عـباس ما لا مجـال لـلرأـي فيه غير مـسـلم بهـ، كما بينـ ذلك من يـرون أنـ للرأـي مجـالـاـ في قول الصحـائي: من فعلـ كـذا فعلـهـ كـذاـ.

وإنـما الذي لا مجـال لـلرأـي فيه هو قولـ الصحـائي: أـمرـنا بـكـذاـ أوـ نـهـيـناـ عنـ كـذاـ، هذاـ منـ وجهـهـ.

ومن وجه آخر: فإنـ ما يـحبـ فيهـ الدـمـ أوـ الـكـفـارـةـ وـردـ بهـ الدـلـيلـ الصـرـيحـ منـ القـرـآنـ أوـ السـنـةـ: كـهـدـيـ التـمـتنـعـ وـالـقـرـآنـ، وـحلـقـ الرـأـسـ لـلـحـاجـةـ كـمـاـ حـصـلـ لـكـعبـ بنـ عـجـرةـ ص، وـكـلـمـ الإـحـصارـ لـمـ لـمـ يـشـترـطـ، وـكـجزـءـ الصـيدـ.

ولـوـ كانـ فيـ تركـ الـوـاجـبـ دـمـ، لـبـيـنـهـ النـبـيـ ص بـيـانـاـ لـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ وـاحـدـ فـقـطـ؛ لأنـ ذـلـكـ مـاـ تـعـمـ

(٧) أخرجه البخاري (١٨٣٧).

(٨) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٩) أخرجه البخاري (٥٦١٨).

به البلوى ويكثر السؤال عنه، وقد حج مع النبي ﷺ عشرات الألوف وحصل منهم الأسئلة الكثيرة عما هو أقل من هذا الأمر، وبين ﷺ ما هو أقل منه مما يحتاجون لمعرفته وما يؤكد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل: قال رسول الله ﷺ: كذا أو أمر بـكذا . كما أنه عليه السلام كان صغيراً، لم يكن في حجة الوداع قد بلغ سن التحمل؛ لأنه ولد في الشعب في آخر أيام الحصار قبيل الهجرة بعدها بسيرة.

ومن وجه ثالث: أن النبي ﷺ لما أذن للعباس بترك المبيت بعنه من أجل السقاية<sup>(١٠)</sup> لم يأمره بدم كما أمر كعبا<sup>(١١)</sup>، وكلاهما صاحب عذر مشروع.

ومن وجه رابع: فإن قوله سبحانه: ﴿لَا يَكِلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْتَسَبَتْ رِبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا سَيِّئَاتِنَا أَوْ أَخْطَأَنَا بَنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا بَنَا وَلَا شَحِّمْلَنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا إِلَيْهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَأَرْجُنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ بَنَك﴾ [البقرة: ٢٨٦] يُبطل القول بمؤاخذة الناسي والمخطيء وتحميله الدم إلا ما استثناه الدليل كما تقدم.

ومن وجه خامس: أن القول بالاتفاق على العمل بقول ابن عباس غير صحيح؛ لأن بعض العلماء - كأهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم والصناعي وغيرهم من المتأخرین - لا يرون على الناسي والمخطيء فدية للاية الكريمة وما تقدم.

قال العالمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "وقد قدمنا في مناسك الحج التي ذكرناها في الكلام على آية الحج بعض المسائل التي يتعدد فيها الدم، وبعض المسائل التي لا يتعدد فيها، في مواضع متفرقة مع عدم النص على ذلك من كتاب أو سنة"<sup>(١٢)</sup>.

ونقل قول الظاهري: إن كل ما لم يثبت من هذه الأمور من صيام ودم لا يجب؛ لأن كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو؛ له وجه من النظر، والعلم عند الله<sup>(١٣)</sup>.

**ونقل الشيخ العالمة عبد الله بن عبد الرحمن البسام في شرح عمدة الأحكام قول الإمام**

(١٠) أخرجه البخاري (١٦٣٤، ١٦٣٥)، ومسلم (١٣١٥).

(١١) أخرجه البخاري (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٨)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب لما اشتكى هوم رأسه؛ فأذن له النبي ﷺ في حلق رأسه، وأمره بالفداء.

(١٢) أضواء البيان للشنقيطي (١٦٩/٥).

(١٣) أضواء البيان (١٦٩/٥).

الصناعي: أعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتزوك في الحج، لم يأت به نص نبوي وإنما روی عن ابن عباس.. إلى قوله: والعجب إطباقي المُفَرِّعِينَ على إيجاب الدم في محلات كثيرة، والدليل كلام ابن عباس، وعلمت أنه لم يثبت رفعه<sup>(١٤)</sup>.

ومن وجه سادس: فإن الأصل براءة الذمة؛ فلا يجوز تكليف من ترك نسگاً بالدم إلا بدليل صريح؛ لأن مال معصوم، وأما القول: بأن في تكليفه بالدم ردعاً له عن ترك الواجب وارتكاب المหظور فهو مردود من وجوه:

منها: أنه تشريع لم يأذن به الله سبحانه.

والثاني: أن الذي يؤدي الواجب ويترك المหظور خوفاً من الدم لا من الله آثم ولا ينفعه إراقة الدم.

والثالث: إن كان يجد المال لا يبالي بترك الواجب وارتكاب المหظور؛ لأنه سيدفع قيمة الدم ظناً أنه كفارة له، وليس كذلك.

ولما تقدم من وجود رد القول: بوجوب الدم على من ترك واجباً، اطمأنت نفسي إلى القول: بعدم وجوبه، والله أعلم.

وإنما أقول: بأن من ترك الواجب أو ارتكب المหظور متعمداً من غير عذر شرعي؛ فهو آثم، وفعله ينقص كمال حجه، بل إنه لو ذبح عن هذا المتروك دون ندم ولا توبة فلا يعْتَدُ بذبيحته.

أما إن كان ناسياً أو جاهلاً؛ فلا إثم عليه، وعليه تدارك الواجب - إن أمكن - وهذا القول امتناعاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالتيسير وعدم التعسir، والله أعلم.

هذا وقد أورد المحدث (عبد العزيز بن مرزوق الطريفي) في كتابه (شرح حديث جابر) أكثر من أحد عشر وجهاً؛ رد بها القول بوجوب الدم على من ترك شيئاً من نسكه، افتتحها بقوله: "ومن ترك شيئاً من نسكه أو الواجبات ناسياً أو عامداً فلا يجب عليه دم إلا ما دل الدليل عليه وهي مواضع معدودة"<sup>(١٥)</sup> فليراجع كتابه من أراد المزيد من البيان المؤيد لما تقدم ذكره، وبلغني من بعض أهل العلم؛ أن العلامة المحدث سليمان العلوان أبطل القول بوجوب الدم على من ترك نسگاً ناسياً أو جاهلاً من أكثر من عشرين وجهاً، والله أعلم.

(١٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (٣٩٦/١).

(١٥) شرح حديث جابر في الحج لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي (ص ٣٧).

ولقد أحسن العلامة الشيخ (محمد بن صالح بن عثيمين) رحمه الله، حينما قال في الشرح الممتع شرحاً لعبارة صاحب متن (زاد المستقنع) وهي: (من ترك واجباً فعليه دم): "ما الدليل على أن تارك الواجب عليه دم؟ فأجاب على هذا السؤال الذي أورده بقوله: هذا أيضاً يحتاج إلى دليل واضح يوجبه الله عليهم؛ لأن إيجاب ما لم يجب كإسقاط ما وجب أو أشد؛ لأن إسقاط ما يجب تخفيف، وإيجاب ما لم يجب تشديد، والموافق للإسلام التخفيف، فإيجاب ما لم يجب أشد من إسقاط ما يجب؛ لأنه أعظم وفيه قول على الله بلا علم، وإشراق على العباد، وإسقاط ما وجب بمقتضى الاجتهاد ليس فيه إلا شيء واحد وهو إسقاط ما عسى أن يكون واجباً؛ لكن هل فيه تكليف على العباد؟ الجواب: لا، وكذلك في التحرير. فتحريم ما كان مباحاً أشد من إباحة ما عسى أن يكون حراماً"<sup>(١٦)</sup>.

وقال في موضع آخر: الأصل براءة الذمة، وقول الصحافي المبني على الاجتهاد كقول غيره من الناس<sup>(١٧)</sup>.

قلت: وأما بقاء الشيخ محمد بن عثيمين على إيجاب الدم على من ترك واجباً، فقد بناه على اجتهاده الذي عبر عنه بقوله: "في إيجاب الدم مصلحة وهي حفظ الناس من التلاعيب"<sup>(١٨)</sup>، وهو قول غير مسلم به؛ بل إنه قد نقضه بما تقدم من كلامه؛ وذلك لأن الذي لا يردعه الخوف من الله تعالى وتعظيم شعائره لا يهمه قيمة الدم. بل إن الدم لا يُكفر عنه إذا لم يكن مقروناً بالتوبه.

المسألة الثانية: عدم صحة القول بمضي المحرم المجامع قبل التحلل الأول قبل الانصراف من عرفة في إحرامه، ووجهه فاسد، وقضاؤه من العام القابل وذبح بدنية لعدم الدليل على ذلك، وإنما الذي عليه إن كان عالماً متعمداً التوبة إلى الله، واستئناف الإحرام بالحج إن كان وقت الوقوف باقياً ولو في ليلة العيد قبل الفجر، ووجهه صحيح ولا قضاء عليه ولا فدية والأدلة على ذلك.

(١٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤٠٧/٧).

(١٧) الشرح الممتع (٤٠٨/٧).

(١٨) الشرح الممتع (٤٠٨/٧).

## الإحرام من الميقات

وفيه مسائل:

(٧) المسألة الأولى: يجب على كل حاج ومعتمر يأتي من بلد خلف المواقت التي وقتها رسول الله ﷺ أن يحرم من الميقات الذي يمر به، ويحرم عليه تجاوزه من غير عذر شرعي، وإن كان بالطائرة؛ فإنه يحرم إذا حاذاه في الجو مع الاحتياط بمسافة تفاديًا لتجاوزه قبل الإحرام نتيجة سرعة الطائرة، وإن أحزم قبله بمسافة طويلة أو من بلدته جاز مع الكراهة مع استحباب تجديد النية عند محاذااته.

(٨) المسألة الثانية: ولكن الذي هو موضع البحث هو مشكلة تجاوز الميقات بدون إحرام نتيجة سهو أو جهل فوصل إلى جدة أو قريباً من مكة ولم يحرم بعد ولا يستطيع الرجوع إلى الميقات إلا بمشقة وكلفة أو يمكنه الرجوع بيسراً؛ ولكنه لم يرجع كسلا فأحزم من جدة أو من الطريق قبل وصول مكة، وكذلك من لم يحرم إلا بعد وصوله إلى مكة وهو حاج. والذي ظهر لي والله أعلم بدليل ما تقدم من أوجه البيان في المسألة الأولى التفصيل الآتي:

أولاً: من تجاوز الميقات ولم يحرم ناسياً أو جاهلاً فأحزم بعد مجاوزته، فإن حرامه صحيح ولا شيء عليه.

ثانياً: من تجاوز الميقات متعمداً عالماً بالوجوب فأحزم بعد مجاوزته من غير عذر شرعي، فهو آثم وعليه التوبة إلى الله سبحانه، وإن حرامه صحيح ولا فدية عليه لما تقدم.

ثالثاً: من تجاوز الميقات وهو بالطائرة وأحزم من جدة متعمداً من غير عذر شرعي فلا يخلو إماماً أن يكون بناء على اقتناعه بأن جدة ميقات فهو مخطئ لتعتمده تجاوز الميقات الذي وقتها له الرسول ﷺ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وإن حرامه صحيح ولا شيء عليه. وإنما أن يكون لم يحرم بعد فيلزم حرامه الرجوع ليحرم من الميقات الذي وقتها له الرسول ﷺ إذا لم يكن عليه مشقة. وإن لم يرجع مع تيسير الرجوع له فهو مخالف للسنة ولا فدية عليه، وإنما عليه التوبة أي: بأن لا يعود إلى ذلك الفعل ويستغفر الله تعالى.

وما قول من يرى أن جدة ميقات، فهو مبني على أمرين:

الأول: جواز الإحرام مما هو محاذ للمواقت أو ما قبلها لثبت ذلك عن أمير المؤمنين عمر

بن الخطاب ﷺ لما اشتكي إليه أهل المشرق - أي ما كان شرق المدينة وهو العراق - مشقة الإحرام من قرن المنازل الذي هو ميقات أهل نجد ومن أتى عليه من غيرهم، فقال عمر: انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم (ذات عرق)<sup>(١٩)</sup>، وهذا هو الثابت؛ لأن الحديث المروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر ﷺ؛ بأن الذي حد ذات عرق لأهل العراق هو النبي ﷺ<sup>(٢٠)</sup> لم يصح؛ لوقفه على عائشة وابن عباس وابن عمر لما رُوي ذلك عن الإمام أحمد بن حببل والدارقطني في العلل وابن خزيمة في صحيحه.

وروى الشافعي والبيهقي عن طاوس بسنديهما قال: لم يوقت النبي ﷺ ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق حينئذ، فوقت الناس ذات عرق<sup>(٢١)</sup>، ومعنى قول طاوس: ولم يكن أهل مشرق حينئذ (يعني العراق)؛ لأنه لم يفتح في زمان النبي ﷺ.

الأمر الثاني الذي بني عليه من قال: (جدة ميقات)، ومنهم الشيخ عبد الله بن محمود رئيس محاكم قطر سابقاً رحمه الله، والشيخ عدنان بن محمد عرعرور من علماء الحديث السلفيين المعاصرين في كتابه بعنوان (جدة ميقات)، والشيخ عبد العزيز الطريفي في صفة حجة النبي ﷺ هو: "محاذاة جدة للمواقف القرية من مكة ومنها: قرن المنازل ويلملم، بالقياس الجغرافي."<sup>(٢٢)</sup> وفي هذا نظر؛ لأن الإحرام بعد تجاوز الميقات لا يجوز إلا من مكان محاذا للميقات من جهة اليمين أو الشمال وهذا غير متحقق بالنسبة إلى جدة، والله أعلم.

أما الإحرام من جدة لمن احتاج إليه من تجاوز ميقاته لعدم مشروع كالنسيان والخطأ فهو جائز إن شاء الله، لما تقدم في بيان أحکام تجاوز الميقات، والله أعلم.

أما من يتجاوز الميقات الذي يمر به دون إحرام متعمداً عالماً بوجوب الإحرام منه فقد ارتكب خطأ لانتهاكه حرمة الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ، وعليه الرجوع ليحرم منه إن كان لم يحرم

(١٩) البخاري (١٥٣١).

(٢٠) أخرجه أحمد (٤٥٨٤، ٥٤٩٢)، وأبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢٦٥٢)، وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في الدرية في تحرير أحاديث المهدية (٥/٢) هذه الوجوه، ونقل إعلال الدارقطني وغيره لها، وانظر التمييز للإمام مسلم (٢١٤)، وقال: وال الصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ ما حفظ نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وقت قرنا لأهل العراق، هذا ما لا يحتمل التوهم على مالك..

فاما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد ثبت.

(٢١) أخرجه الشافعي في مسنده (١١٥)، والسنن الصغرى للبيهقي (١٤٩٦).

(٢٢) صفة حجة النبي ﷺ لعبد العزيز الطريفي (ص ٦٢).

بعد ولم يكن عليه مشقة كبيرة في الرجوع، أما الدم فلا يكلف به لعدم ثبوت ذلك عن الشارع وإحرامه صحيح إن شاء الله، وعليه التوبة إلى الله تعالى إن كان ليس له عذر شرعي في التجاوز ولو كان أحمر من جدة.

المسألة الرابعة: مسألة نقصان خطوات، أو بعض شوط، أو شوط كامل من الأشواط السبعة في الطواف أو السعي الركن لعذر شرعي كالنسيان، أو الخطأ، أو نزول دم الحيض على المرأة التي اعتقدت عدم جوازه للحائض، أو المرض المانع من الإكمال، أو الحدث من بول أو غيره الذي لم يستطع منعه، أو شدة الزحام التي خاف على نفسه منها ال�لاك لو حاول الإكمال ونحو ذلك، وليس باستطاعته إكمال النقص بعد أن يستريح إما لدوار العذر أو للمشقة الشديدة التي يتعدى معها الإنعام، أو يلحقه الضرر لو أتم لشدة الزحام واستمراره وعدم استطاعته البقاء مدة يوم أو أكثر حتى يتمكن من الإنعام أو إعادة الطواف خشية فوات رفقته ونحو ذلك.. فما الحكم والحال كما ذكرنا؟<sup>(٩)</sup>

الذي أدین اللہ ﷺ به؛ أنه يجب على المستطيع أن يأتي بالأشواط السبعة كاملة تأسياً برسول الله ﷺ واتباعاً لسننته، وأنه لا يجوز تعمد ترك خطوة واحدة لغير عذر مشروع.

أما إذا كان ترك الشوط أو جزء منه لعذر مشروع كما تقدم ذكره، فإن الله ﷺ وله الحمد والمنة قد جعل لنا فرجاً ومخرجاً في كتابه وسنة رسوله ﷺ حيث بين لنا سبحانه في الكثير من الآيات وعلى لسان رسوله ﷺ أنه ما جعل علينا في الدين من حرج؛ وأنه لم يكلف أمّة محمد ﷺ ما لا طاقة لها به، وأمر سبحانه وأمر رسوله ﷺ بتقوى الله على قدر الاستطاعة فقال سبحانه: ﴿فَانْقُوْا اللّٰهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا مُسَعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ: «فِإِذَا هَبَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢٣)</sup>، فهذه النصوص وما في حكمها دالة دلاله قطعية على صحة الطواف المذكور، وأنه لا إعادة واجبة على صاحبه.

إلا من تيسر له البقاء، وزال عنه العذر، فإن الأحوط أن يعيده، والله أعلم. ولم أقل بذلك تقليداً لمن أجازه كأبي حنيفة وطاوس رحمه الله، بل قد قالا: بصحة الطواف إذا أتي بأكثره

---

(٢٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

كأربعة أشواط، وينفق عن الثلاثة الباقيه عن كل شوط نصف صاع وهذا لا أقول به، وإنما أعني شوطاً فأقل، لأنني لا أرى التقليل وإنما لما تقدم من الاستدلال، وكذا ما استشهدت به من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل التحقيق المتقدمين والمتاخرين فإن استشهادي بما كتبوه ليس تقليداً؛ وإنما لأنه مبني على الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية.

ومن وجه آخر فإن من أتي بالأكثر حتى لم يبق إلا القليل يُعد شرعاً قد أتي بالكل في كثير من أمور الدين والدنيا، وهذه من القواعد الشرعية إلا فيما لا يمكن تجزئته كالصلة والطهارة فإن المعدور يتم الصلاة على قدر استطاعته ويتم الوضوء بالتيمم إذا فقد الماء أو عجز عن استعماله، والقول بأن الطواف صلاة لا يعني أنه كالصلاة في الأحكام والأفعال والأقوال، بل لا يجب فيه من أحكام الصلاة إلا الطهارة عند من يرى وجوبها، والنية، ولا يصح قياسه على الصلاة أيضاً.

ومثل ذلك الأجير الذي أجر نفسه يوماً كاملاً فعمل ذلك اليوم حتى غربت الشمس فإن أجرته كاملة لازمة في ذمة المستأجر وليس له الحق في استقطاع جزء من أجرته مقابل صلاة الظهر والعصر ومدة أكله بل واستراحته وسط النهار مع ما يتخللها من نوم جرت به العادة.

وما ماثل ذلك كقصة القمرية التي اشترط بائعها للمشتري أنها تغدو طيلة النهار لكن المشتري وجدتها تسكت آخر النهار قبل غروب الشمس فأراد ردها إلى بائعها فلم يقبل فاحتكموا إلى الإمام مالك في مجلسه بحضور طلابه وكان من بينهم محمد بن إدريس الشافعي، وهو من أبرزهم فلما اعترض البائع بما ادعاه المشتري، قال له مالك: إما أن تقبلها أو تسقط عنه جزءاً من قيمتها يقابل ما بقي من النهار.

فسأله الشافعي في الحال قائلاً ألم تعلمنا يرحمك الله في درس كذا أن اسم الكل يشمل الجزء اليسير الذي نقص منه؟ فأجاب: بلى، ورد الخصم، وقال: إن البيع صحيح ولا يضر ما نقص من آخر النهار، ثم قال في غيبة الشافعي: "لَئِنْ عَاشَ هَذَا الْفَتَى لِيَكُونَ إِمَامًا" ومعنى هذه القصة تؤيده النصوص الشرعية، والله أعلم.

(١) المسألة الخامسة: تتعلق برمي الجمار، وهي أنه لا يخفى على من حج وخصوصاً في هذه الأزمان من الزحام العظيم الذي يذهب ضحيته العشرات من الحجاج موتى تحت الأقدام، وبينما مئات الآلاف من الإعيا والإصابات الشيء الكثير، ولا يخفى أن هذا الزحام مستمر طيلة الليل

والنهار خلال يوم العيد وليلته وأيام التشريق خصوصاً بعد الفتوى بجواز الرمي طوال النهار والليل، ولا يخفى أن الزحام لو خف في وقت ما، فإنه بالقدر الذي لا يمكن معه الوصول إلى الحوض أو القرب منه إلا لذوي القوة من الرجال الذين لا يمثلون إلا جزءاً يسيراً من الحجاج.

وأقصد بذلك قبل أن تبني دولة التوحيد حكومة آل سعود الجسور العملاقة المكونة من عدة طوابق مع سعتها جزاهم الله خير الجزاء.

ولا يخفى أن الحوض محدث في أواخر العهد العثماني لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا من بعدهم، وأن القصد منه حفظ حصى الجamar حتى لا يتآذى به الحجاج من ناحية، ودلالة الحجاج على موضع الرمي من ناحية أخرى.

وحيث أن الشاخص هو الموضع الذي تحرّك السلف بأنه موضع رمي النبي ﷺ أو حوله، وحيث أن أكثر الحجاج لا يستطيعون إيصال الحصى إلى الشاخص ولا إلى الحوض.

لهذه الحيثيات فإن الفتوى بأنه لابد من وصول الحصى إلى الحوض وما لا يصل لا يعتد به فتوى في صحتها نظر، مع احترامي لمن يفتى بذلك من العلماء الأجلاء وتقديرني لوجهة نظرهم ولم ينسب لهم إلى هذه الفتوى من الأنمة" ونظراً لعدم الدليل الصحيح على وجوب إصابة الشاخص أو إيصال الحصى إلى الحوض، ونظراً إلى أن أكثر الحجاج يرمون بعيداً عن الحوض والشاخص دون إصابة أحدهما لعدم استطاعتهم منذ مئات السنين، والعلماء يرونهم من كل مذهب، ولم يقدم أحد على أن يعلن بطلان رميهم، وإنما يوجد القول ببطلانه في بعض كتب المفرعين ومناسكهم وتقدم الرد عليهم.

ونظراً لما تقدم شرحه من الخطر العظيم على الحجاج الذين طوقتهم به الفتوى المذكورة، وبناءً على ما ثبت من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ من التيسير والأمر به ورفع الحرج ونفي التكليف بما لا يطاق، فقد انسرح صدرى وظهر لي أن من أتي من الحجاج إلى الجمرات وزاحم وبذل جهده حتى وصل إلى أقرب مكان يمكن أن يرمي منه الحصى نحو الشاخص وهو يعلم أن حصاه لن يصل؛ ولكنه يعرض نفسه للخطر لو تقدم أكثر مما وصل إليه ثم رمى من مكانه نحو الشاخص بقدر استطاعته وكبير مع كل حصاة فإن رميها صحيح إن شاء الله، ولو لم يصل من حصاه شيء إلى الحوض لبعده عنه، ولا إعادة عليه، وذلك؛ لأن مجئه إلى مواضع الجمرات وتكبده مشقة الوصول إلى أقرب مكان رمى منه نحو الشاخص بنية صالحة وبنية التأسي برسول الله ﷺ؛ ولأنه رمى الحصى واحدة بعد الأخرى يكبر الله مع كل حصاة، فإن هذا هو المراد من

الرمي؛ لأنَّه حقيقته والله سبحانه يناله التقوى من عباده وهو أعلم سبحانه وهو الغفور الرحيم، والله أعلم.

(١١) المسألة السادسة: يصح طواف الحائض والنفساء عند الضرورة، وعدم استطاعتها البقاء حتى تظهر لعدم انتظار رفقتها لها، أو لعدم وجود محروم ينتظر معها، أو لعدم استطاعتها البقاء لنفاد نفقته أو خوفه الضياع والضرر لفوات رفقتها، وذلك لما احتاج به المحققون من أئمة أهل العلم المتقدم منهم، والمتأخر وفي مقدمتهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي مقدمة المتأخرین الإمام العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله جميماً.

وأجابوا عن قوله ﷺ: «أَحَدِسْتُنَا هِيَ؟»<sup>(٤)</sup> الذي هو الدليل على وجوب الطهارة للحائض بأن هذا خاص بمن لها رفقة تنتظرها، أو محروم ينتظر معها كصفية، والله أعلم، ومن أراد المزيد من البيان فليراجع البحث العظيم الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الموضوع، وهو موجود في الجزء الثامن عشر من فتاواه الكبرى، والخاص بمناسك الحج.

(١٢) المسألة السابعة: فائدة لأبنائي المبتدئين: ربما يتمسك بعض المبتدئين المقلدين من أتباع المذاهب الإسلامية المشهورة، فيفضلللون من يخالف ما يجدونه في كتب مذاهبهم، وهذا خطأ كبير يجب على طالب العلم أن يحذر الوقوع فيه للأسباب الآتية:

الأول: أن الله تعالى أمر في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ برد ما توزع فيه إلى الله والرسول (أي القرآن والسنة)، لا إلى ما قال فلان أو فلان من العلماء، ولو كان من أئمة المذاهب.

الثاني: ولأن مذهب الأئمة الأربعه وغيرهم هو رد ما حصل فيه الاختلاف إلى الوحيين وقد نهوا أتباعهم عن تقليدهم، وقالوا: "خذوا مما أخذنا منه"<sup>(٥)</sup>، وقالوا: "إذا صح الحديث فهو مذهب"<sup>(٦)</sup>، وقالوا: "إنا نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا"<sup>(٧)</sup>، وهذا يوجد للواحد منهم في

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها، أن صفية بنت حبيبي زوج النبي ﷺ حاضرت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أَحَدِسْتُنَا هِيَ؟» فقلت: يا رسول الله إنما قد أفضلت وطافت بالبيت ثم حاضرت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَتَنْفِرْ». (٥)

(٦) انظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص ١٤٥)، إعلام الموقعين (٣٠٩/٢).

(٧) هذه المقوله تنسب للإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله انظر نسبتها للشافعي في: نهاية المطلب للجويني (١/١٦٥)، المجموع للنووي (١/١٠٤)، ونسبتها إلى أبي حنيفة في: رسم المفتى (من مجموعة رسائل ابن عابدين) (١/٤)، رد المختار (١/١٦٧).

(٨) هذه المقوله تنسب للإمام أبي حنيفة رحمه الله. انظر: إعلام الموقعين (٣٠٩/٢)، حاشيته ابن عابدين على البحر الرائق

بعض المسائل أكثر من قول.

الثالث: أن العلماء الكبار المجتهدين الذين لهم مذاهب معروفة بعد القرون المفضلة ليسوا الأئمة الأربع فقط؛ بل هم كثيرون يزيدون على العشرين كلهم من أهل السنة والجماعة، ولكل منهم رأيه الذي يتفق مع غيره أو مختلف، وقد بقيت مذاهبهم مدونة في كتب التفسير وشرح الحديث، وكتب الفروع المطولة ولم تشتهر مذاهبهم لدى العامة ولم يكن لهم أتباع لعدم وجود من يتبنى الأخذ بها، ونشرها من الأمراء وكبار الأتباع المقدمين لديهم كما حصل للمذاهب التي انتشرت واشتهرت كالمذاهب الأربع والمذهب الظاهري وغيرها.

وإلا فإن مرتبة أولئك العلماء الأعلام في العلم مثل مرتبة الأئمة الأربع؛ بل إن منهم من يفوق بعضهم، ومن أصحاب المذاهب التي لم تنشر:

محمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه، والحسن البصري، وسفيان الثوري، ومجاحد، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، وابن المبارك، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، وعطاء بن السائب، وأقرانهم.

ومن جاء بعدهم من الأئمة، وأصحاب الاجتهاد المعروف كابن جبير، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني. ومن جاء بعدهم كالإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، والبارزين من أبنائه، وأحفاده، وكبار تلاميذه أمثال الأئمة الأعلام عبد العزيز بن باز، وعبد الرحمن بن سعدي، ومحمد بن عثيمين، الذين ظهرت إمامتهم في الدين جلية بما رزقهم الله من حفظ السنة والأخذ بالدليل، وترك التقليد فيما لا دليل عليه فجمع الله لهم بين معرفة التفسير، وحفظ الحديث والفقه فيما والعمل الصالح وتواترت فيهم شروط المجتهد المطلق الصحيحة المعتبرة لا المتكلفة التي وصفها الإمام المجدد بقوله عن المتكلفين من المقلدين: "وسدوا باب الاجتهاد باشتراطهم شروطاً لعلها لا توجد كاملة في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ بل ويتهمون بالزندة من يخالف المذهب ولو في المسائل الاجتهادية"<sup>(٢٨)</sup>.

#### تنبيه:

١٢) لقد بلغ الجهل والتقليد الأعمى بأكثر متفقهة المذاهب الذين تولوا القضاء والفتيا في أزمنتهم في

---

.(٢٩٣/٦)

(٢٨) انظر: مجموعة رسائل في الإيمان والتوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٣٩٦)، ويسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٢١٨/٢).

القرون المتقدمة على زمن الإمام الجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ابتداء من حدوث التمذهب بعد وقت الأئمة الأربع، أقول: بلغ التفرق بين علماء المسلمين إلى اعتناق أولئك الكثرة منهم مذاهب صوفية ضالة في المعتقد، خالفوا بذلك أئمة أهل السنة في العقيدة السلفية التي كانوا عليها، فمنهم النقشبendi، ومنهم التيجاني ومنهم الشاذلي، ومنهم القادري، ومنهم الأحمدي وغيرهم، بل إنهم يأخذون ببدع من ينتسبون إليهم ويتركون أكثر ما أصابوا فيه ويخاربون من يدعوهم إلى العقيدة الصحيحة والأخذ بالدليل كما تقدم تفصيل ذلك.

ولا شك أن من تقدم ذكرهم من المؤخرين وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قد توافرت فيهم الشروط المعتبرة للمجتهد المطلق، وأما انتماؤهم إلى المذاهب المشهورة وعدم ادعائهم لأنفسهم رتبة الاجتهاد المطلق فذلك راجع إلى تواضعهم، وزهدهم في الشهرة من وجهه، ولانتشار التعصب الحرم في وقتهم من وجه آخر، وأما قلة أو عدم اعتبارهم في مستوى الأئمة الأربع فذلك لا ي قوله إلا العلماء، وطلاب العلم المقلدون الذين سدوا باب الاجتهاد وظنوه قد انتهي بالأئمة الأربع وما دون في الكتب المسوبة إليهم، حتى قال بعضهم عن الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى وأمثاله: إنه مجتهد مذهب لا مجتهد مطلق، وهذا لا ي قوله إلا جاحد به أو حاقد صاحب هو؛ لأن الله سبحانه قد أعطاه من العلم والفقه في الدين والعمل به ما فاق به بعض الأئمة، فهو من أبرز العلماء الربانيين، ولذا قال عنه محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني:

لو كنت مقلداً أحداً لقلدت شيخ الإسلام ابن تيمية.

أما ما لاقاه رحمه الله تعالى في زمانه من متعصبة المذاهب من علماء السوء المشركين والمبتدعين الذين وشوا به إلى السلطان لقربيهم منه فصدقهم لجهله، وسجنه حتى مات رحمه الله تعالى في سجن القلعة بدمشق بعد أن قضى فيه ثلاثة سنين تقريباً، فاضطر الوالي وعلماء السوء إلى الاختفاء عدة أيام خوفاً من نتائج غضبة المسلمين الذين شيع جنازته منهم مئات الآلاف، مات منهم بضعة أشخاص بسبب الزحام وذلك لحبة المسلمين له كما جاء في مناقبه، لما له فيهم من الآثار الطيبة في مقدمتها: دعوة الناس إلى توحيد الله تعالى، ومناظرة المشركين والمبتدعين والرد عليهم، ومنها جهاده في سبيل الله تعالى فهو الذي قاد المعركة التي هزم فيها التتار. أما الذين يسبونه في هذه الأزمان فهم أهل الشرك والبدع ورثة علماء السوء الذين حاربوه كما حارب المشركون رسول الله ﷺ، والله لا يصلح عمل المفسدين.

وصفات العالم الرباني الذي وضع الله له القبول في الأرض، وترجى له ولادة الله الكاملة هو من وفظه الله تعالى لتحقيق معاني الصبر واليقين بآيات الله تعالى علمًا وإيمانًا وعملاً وأمارات ذلك ما

يلي:

الأولى: العلم بالكتاب والسنة.

الثانية: الإخلاص الكامل لله تعالى.

الثالثة: العمل بالعلم وذلك بالتأسي التام برسول الله ﷺ في عبادته للخالق ومعاملته للخلق.

الرابعة: عدم التقليد فيما لا دليل عليه.

الخامسة: حسن الخلق والتواضع التام والصبر على الأذى وكفه، والرفق والعفو والكرم المشروع، وطلاقة الوجه، وبذل صنائع المعروف.

السادسة: نشر العلم والدعوة إلى الله تعالى بين المسلمين وغيرهم.

السابعة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين العامة والخاصة.

الثامنة: مناصحة ولاة الأمر والداعاء لهم، وترغيب الناس في ذلك والبعد عن مداهنتهم.

النinth: الزهد في الدنيا بالتورع عن الحرام والمتشبه، وإنفاق الفضل من المال في وجوه البر، والزهد في الشاء والظهور.

العاشرة: ملازمة ذكر الله وتلاوة القرآن بالتدبر.

الحادية عشرة: ويجمع ذلك كله: أن يكون خلقه القرآن. كما وصفت أم المؤمنين رضي الله عنها خلق النبي ﷺ بذلك.

الثانية عشرة: ليس من يتأسى برسول الله ﷺ مهما بلغت منزلته من العلماء الربانيين يصل إلى منزلة الرسول ﷺ؛ لأنه ﷺ معصوم وقد رزقه الله من الإيمان الكامل واليقين الصادق والإحسان ما لم يصل إليه أحد سواه من الناس. وهكذا الحال في الأخذ مناسك الحج فليس من وفق للتأنسي به في ذلك أنه يصل إلى مرتبته. لكنه مأجور على قدر استطاعته ونيته.

الثالثة عشرة: بناءً على ما تقدم ذكره من كلام الأئمة الأربع، وأهل الظاهر وغيرهم من أئمة المدى رحمهم الله تعالى، بأن مذهبهم جميعاً هو الأخذ بالدليل من الكتاب والسنة، وبناءً على أمرهم لطلابكم وأتباعهم بذلك ونفيهم عن تقليدهم فيما هو من اجتهادهم، والذي أدى إلى اختلافهم في بعض الفروع نتيجة خفاء الدليل على بعضهم وظهوره للبعض الآخر، أو أنه لم يصح لدى بعضهم، وصح لدى البعض الآخر من طريق أخرى، أو أنه نتيجة اختلاف في فهم

المراد من الدليل وإنما مذهبهم جمِيعاً هو الأخذ بالدليل كما بين ذلك بالتفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

وهكذا الحال في اختلاف الصحابة رضيوا الله عنهُمْ في بعض المسائل الفرعية. أما أصول الدين فإن الجميع والحمد لله متافقون عليها.

أقول: بناءً على ما تقدم فإني اجتهدت، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هو حسي ونعم الوكيل، على أن آخذ في هذا الكتاب المبارك بما فيه هذا الجزء المتعلق بمتناسك الحج بالدليل من كتاب الله تعالى وصحيح سنة نبيه ﷺ، وذلك بعد بذل الجهد في معرفة حجة من خالفت قوله فكان تركي له نتيجة بنائه على رأي أو تقليد أو دليل لم يثبت.

ولهذا فإني على ثقة إن شاء الله تعالى؛ بأن جميع إخوانني في الله من العلماء الذين نور الله بصائرهم، وعصمهم عن الكبر والحسد والتقليد الأعمى سيوافقونني على ما في هذا الكتاب، ويعتبرونه مذهب أهل الحق كلهم من الأئمة وغيرهم، إلا ما خالف الحق فإني وإياهم بريئون منه، والله المستعان.

الرابعة عشرة: ليعلم كل أخ لي في الله من العلماء وطلاب العلم؛ أنني لم أذكر ما ذكرته في المسائل المتقدمة أو غيرها مما سيفتي أو قد مضى ادعاءً، بأنني من أهل الاجتهاد، ولكن ذلك مني -إن شاء الله تعالى- امثلاً لأمره سبحانه وأمر رسوله ﷺ بالرد فيما تنوزع فيه إلى الله والرسول ﷺ ورجاء أن يتبيّن الله سبحانه على المساهمة في التخفيف عن المسلمين في أمور كلفهم بها بعض العلماء اجتهاداً منهم بلا دليل واضح تقوم به الحجة، فإن كنت مصيباً فمن الله بِسْمِ اللَّهِ وله الحمد والمنة، وإن كنت مخطئاً فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله لذنبي وخطئي، والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآلته وسلم تسليماً.

## **التعريف بالمناسك وبالحج والعمرة وحكمها**

(١٤) المسألة الأولى: معنى المناسك: جمع منسك، وهو عام لمكان العبادة وفعاليها، والذبح المشروع الذي تُقصد به العبادة كالأضحية والهدي.

(١٥) المسألة الثانية: تعريف الحج لغة: القصد، وشرعًا: أداء مناسك الحج التي شرعها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَنَمَيْنِ كَفِيرٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا الأداء للمناسك لابد أن يكون في أماكنها، وأوقاتها المعينة لها في الكتاب والسنة؛ لأن الله حرم الحج إلى غير بيته، وما يتبعه من الأماكن، وهي مني وعرفة ومنزلة في أيامها المعلومة. كما تقدم بيان ذلك في المفاهيم السامية في الحج، وكما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١٦) المسألة الثالثة: حكم الحج: هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، فهو فريضة على كل مسلم مكلف مستطيع ذكرها أو أنثى، ومن جحده كفر، ولو أداه ظاهراً كما دلت على ذلك الآية الكريمة.

(١٧) المسألة الرابعة: أركان الحج المتفق عليها ثلاثة:

الأول: عقد النية بالإحرام بالحج.

الثاني: الوقوف بعرفة في وقته.

الثالث: طواف الإفاضة.

(١٨) المسألة الخامسة: شروط فرضيتها خمسة:

الأول: الإسلام؛ لأن لا يصح للكافر عمل حتى يؤمن بالله، ويدخل في الإسلام بنطقه بالشهادتين مع اعتقاده لمعناهما وإيمانه به بأنه الحق.

الثاني: العقل؛ لأن فاقد العقل لا يصح حجه إلا الفقدان الجزئي الذي يحصل أثناء تأدية بعض المناسك كالإغماء ونحوه.

الثالث: البلوغ: ويعرف بالنسبة للرجل بأحد الأمور الآتية: بخروج المني من ذكره، بلذة عند الشهوة الجنسية، أو نبات الشعر الخشن حول قبله، وعلى شاربه ولحيته، فإذا لم يوجد من ذلك

شيء، فإنه يحكم ببلوغه إذا تم له ثلثي عشرة سنة فما فوق؛ لأنَّه من المُجرب أنَّ من الذكور والإِناث من لم يبلغ إلا في هذه السن، ومن العلامات التي قبل البلوغ: خشونة صوته.

وبالنسبة للبنات: يعرف بلوغها بأنَّ تحيض أو ينبع الشعر الخشن حول قبَلها، وتنفك ثدييها، أو يتم لها ثلثي عشرة سنة فما فوق، وما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عرض على النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة فقبله فهذا إخبار منه وليس إخباراً من النبي ﷺ، هذا من وجه.

ومن وجه آخر: فإنَّ الأشخاص من ذكور وإناث يختلفون في أجسامهم ووظائفها، فمنهم من يبلغ مبكراً ومنهم من يتأخر، فالمتأخر يُنْتَظَر به إلى سن ثلثي عشرة فما فوق، لأنَّه المُتيقن، والله أعلم.

ومن وجه ثالث: فإنَّ رد النبي ﷺ لابن عمر وهو ابن أربع عشرة، وقبوله وهو ابن خمس عشرة الأصح تفسيره بظروف الغروتين؛ لأنَّ البعيدة ليست كالتي جوار المدينة.

الرابع: الـاستطاعة وهي وجود الزاد والراحلة والأمن والقدرة البدنية.

الخامس: الحرية إلا إذا أذن السيد لملوكه بأن يحج وأعطاه النفقة أو حج به معه، فإنَّ حجه صحيح، ويسقط عنه وجوبه إذا عتق على الصحيح.

وزيد شرط سادس: بالنسبة للمرأة وهو وجود محروم لها عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي حَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَسَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ﷺ: «اْنْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٢٩)</sup>. والمحروم شرط لوجوبه عليها لا لصحته؛ لأنَّها لو حجت بدون محروم فحجتها صحيح.

(١٩) فائدة في بيان المحروم: محروم المرأة هو من تحرم عليه على التأييد بسبب شرعي وهو: النسب أو الرضاع أو المصاهرة. أما من تحرم عليه مؤبداً بسبب غير شرعي كالملاعنة على الملاعن فليس بمحروم.

والمحارم من النسب هم:

١ - الأصول من قبل الأب، أو من قبل الأم وإن علوا.

<sup>(٢٩)</sup> أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) واللفظ له.

٢- الفروع من قبل الابن أو البنت وإن نزلوا.

٣- الإخوة من جميع الجهات، وأبناؤهم وأبناء أبنائهم وأبناء بناتهم وإن نزلوا.

٤- الأعمام من كل جهة، وأعمام الأب والأم.

٥- الأخوال من كل جهة، وأخوال كل من الأب والأم.

٦- أبناء الأخوات من كل جهة وإن نزلوا.

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهم كل من تقدم ذكرهم إذا كانت قرابتهم برضاع محرّم.

ومن رضاعه أقل من الخمس بأن كانت ثلاث مصات فأكثر لقوله ﷺ: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(٣٠)</sup>. فإنه ينبغي عدم اعتباره أجنبياً ولا محراً وذلك بأن لا يخلو بالمرأة ولا يتزوجها لوجود الشبهة، ولأمر النبي ﷺ بتترك ما يريب، ول الحديث: «لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ»<sup>(٣١)</sup> الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، وفي رواية: «لَا تُحِرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ»<sup>(٣٢)</sup>، وفي رواية: «الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»<sup>(٣٣)</sup>.

وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد بن حنبل في أحد الروايتين وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، وبروى عن علي وعن عائشة وأم الفضل وابن الزبير وسلامان بن يسار وسعيد بن جبير رضي الله عنهما. وذكر ابن كثير أيضاً أن مذهب الإمام مالك وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري التحرير بالرضاعة الواحدة لعموم الآية<sup>(٣٤)</sup>.

والمحارم بالمشاهدة، هم:

١- أبناء زوج المرأة وأبناء أبنائه وأبناء بناته، وإن نزلوا.

٢- آباء زوج المرأة وأجداده من الأب أو الأم، وإن علوا.

٣- أزواج بنت المرأة وأزواج بنتات أبنائها وأزواج بنتات بناتها وإن نزلن، وهذه الأصناف الثلاثة

(٣٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢٢٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٦٠٤٠).

(٣١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٣٢) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٣٣) أخرجه مسلم (١٤٥١).

(٣٤) انظر تفسير الإمام ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَعَةِ﴾ [النساء: ٣٤]

. [٢٣]

تثبت فيها المحرمية بمجرد العقد الصحيح على الزوجة وإن فارقها قبل الدخول والخلوة.

٤- أزواج أمهات المرأة وأزواج جداتها وإن علوا من قبل الأب ومن قبل الأم، لكن لا تثبت المحرمية في هؤلاء إلا بالوطء في نكاح صحيح. أما إن فارقها قبل الدخول والجماع فلا يكون محراً لبناتها وإن نزلن، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُّكُمْ أَلَّا تَرَى حُجُورِكُمْ مِّنْ نَسَاءٍ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) المسألة السادسة: إذا لم يكن للمرأة محروم، أو محروم ممتنع عن الحج معها، فإن الحديث يدل على سقوط فرضيته عليها. وكذلك لو لم تجد نفقة الحرم الذي لا يلزمها الحج بها فإن فرضية الحج تسقط عنها.

ولكنها لو حجت صح حجها؛ لأن الحرم ليس منسقاً، والقول بجواز حجها بل وبسفرها مع رفقة مأمونة من النساء وكانت أي المرأة معروفة بالصلاح والعفاف، وكان سفرها حاجة شرعية، وهي ورفقتها يقوم عليهن أمين صالح، قال به الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية وعطاء وابن سيرين وفتاوى الحكم بن عبيدة والأوزاعي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ونقل ابن مفلح عن ابن تيمية جواز سفر المرأة وحدتها إذا أمنت الطريق<sup>(٣٥)</sup>.

ولا يجوز لولي المرأة منعها من أداء فريضة الحج مع محروم لها أو غيرها من الفرائض، كالصلة والصوم الواجب، وهذا أداء ذلك بدون إذنه، ويعاقبهولي الأمر إذا لم يقبل الحق.

ويصح للمرأة أن تحج وتسافر السفر المشروع وهي في العدة ولو كانت معتمدة من وفاة أو مطلقة ثلاثة على الصحيح، ويصح لها أن تخاطب الأجنبي بالقول المعروف حاجة، كما يصح لها أن تعمل في مزرعتها، أو في وظيفة نسائية مختشمة إذا احتاجت لذلك.

وتحب نفقة حج محروم المرأة عليها إذا لم يتطوع به ولو كان زوجها، إذا كان قد أدى الفرضية واشترط عليها نفقة حجه تطوعاً، أما نفقة حجه حجة الفرض فهي تلزمها على أي حال، وإن اشترطت أن يحج بها عند عقد النكاح فهو يلزمها من جملة مهرها فرضاً أو نافلة، ونفقتها ونفقة تلزمانه هو.

وإذا كان الحرم لم يحج الفرضية، وهو واجد نفقة حجه لزمه الحج بأمرأته وأمه إذا كانتا لم تتحجا الفرضية، ونفقة حجه وحج أمه تلزمها هو مع الاستطاعة، وكذا نفقة حج أبيه إذا كان

<sup>(٣٥)</sup> شرح حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ لعبد العزيز بن مرزوق الطريفي (ص ٥١).

فقيراً والابن غنياً.

(٢١) المسألة السابعة: يجب الحج على الفور على من توافرت لديه شروط وجوبه على القول الراجح، وجواز تأخيره مشروط بوجود العزم عليه.

(٢٢) المسألة الثامنة: وجوب الحج في العمر مرة وما زاد فهو تطوع، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الحج مرة فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطْوِع»<sup>(٣٦)</sup>.

(٢٣) المسألة التاسعة: حكم ترك الحج جحوداً كفر مخرج من الملة، بدليل الآية الكريمة المتقدمة؛ ول الحديث: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى حُكْمٍ»<sup>(٣٧)</sup> وذكر منها حج البيت.

(٢٤) المسألة العاشرة: ترك المستطاع للحج كسلام وتعاونا سنين عديدة بعد العلم بوجوبه حتى مات قبل أن يحج من غير عذر شرعي - كبيرة من كبائر الذنوب، لما ورد من الوعيد الشديد في ذلك.

(٢٥) المسألة الحادية عشرة: إن أوصى أن يحج عنه بعد موته وجب إنفذ وصيته من تركته، وإن لم يكن له تركة لم يلزم وليه الحج عنه.

(٢٦) المسألة الثانية عشرة: معنى العمرة، لغة: الزيارة. وشرعًا: قصد بيت الله الحرام لأداء مناسكها، عبادة الله تعالى، مبتدأاً بالإحرام بها من ميقاته ثم الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ثم الحلق أو التقصير.

(٢٧) المسألة الثالثة عشرة: حكم العمرة أنها واجبة في العمر مرة على كل مكلف مستطيع مع الحج أو في أي وقت، والدليل قوله ﷺ لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سأله: أعلى النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهم جهاد لا يُقاتل فيه الحج والعمر»<sup>(٣٨)</sup>.

(٢٨) المسألة الرابعة عشرة: تجب على المكي على الصحيح لحديث عائشة المذكور؛ لأنه عام ولكن يجب عليه أن يحرم بها من الحل، لأمر النبي ﷺ عائشة بذلك لما انتهى الحج وهي في حكم

(٣٦) أخرجه أحمد (٢٦٤٢)، والحاكم (٣١٥٥) وقال الحاكم: إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٣٣٧) بلفظ: "فَقَالَ رَجُلٌ أَكْلَ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»."

(٣٧) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣٨) أخرجه أحمد (٢٥٣٦١)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وأخرجه البخاري بلفظ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَعْزُرُ وَتُجَاهِدُ مَعَكُمْ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحُجُّ»" (١٨٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨١).

المكي حينئذ.

(٢٩) المسألة الخامسة عشرة: ولا تستحب العمرة للحجاج بعد حجه مباشرة؛ لأن النبي ﷺ وصحابته لم يعتمروا، وإنما أذن لعائشة تطبيباً خاطرها لما حصل منها الإلحاد؛ لأنها حاضرت ولم تتمتع بل صارت قارنة بادخال الحج على العمرة، ولم تطف وتسع قبل الحج مع النبي ﷺ وأصحابه المتمتعين والقارنين، فشق ذلك عليها رغم صحة عمرتها مع حجها؛ فدل إذن النبي ﷺ لها بالاعتمار بعد الحج على الإباحة لا على الاستحباب، ولو لم تكن مباحة لم يأذن لها؛ لأنه لا يجامل بما نهى الله عنه.

(٣٠) تنبية منهم:

يقدم كثير من الحجاج أيام الحج، والمعتمرون في رمضان على تكرار العمرة عدة مرات اغتناماً لحضورهم في مكة ظناً منهم أنهم يحسنون صنعاً، وقد نتج عن هذا التكرار زحام عظيم، وحصل به الضرر بهم وبغيرهم من يعتمرون للمرة الأولى، وهذا مخالف للسنة، وفاعله مؤذ للمسلمين، وفي الحديث: «لا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(٣٩)</sup>، والنبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في حجة الوداع سوى مرة واحدة داخلة في الحج، ولم يعتمر بعد هجرته خلال عشر سنوات سوى أربع مرات بما فيها التي مع الحج وأما حديث: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ»<sup>(٤٠)</sup> فإن المراد به كفعله ﷺ من تيسير له ذلك في سفرات متعددة.

ولا بأس من تكرارها للأموات من الوالدين والأقارب، ولنفسه من لا يتمكن من العودة من بلدده لكن بدون إكثار.

(٣١) السادسة عشرة: يلزم إتمام الحج والعمرة بعد الإحرام بحثاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فِيهِنَّ أَخْصِرُ ثُمَّ فَإِذَا سَيَسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوفٍ وَسَكُونٍ بَلْ يُلْهِي مُحَمَّدٌ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدُّ أَدَنَّ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ مَا سَيَسِرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَافِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلا الحصر فإنه يتحلل بعد ما يذبح ما تيسر من الهدي ويخلق رأسه إذا لم

(٣٩) أخرجه أحمد (٢٨٦٧)، وابن ماجة (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

(٤٠) أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذى (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

يشترط.

(٣٢) السابعة عشرة: ولا يلزم الخصر القضاء حتى لو لم يشترط على الصحيح؛ لأن الله سبحانه لم يأمره بالقضاء في الآية الكريمة. وأما اعتماره ﷺ في العام القابل بعد عام الحديبية فلا يعني أنها عمرة قضاء كما يسمى بعضهم؛ لأنه علم بالتواتر أن عدداً من كانوا معه بالحديبية من أصحابه ﷺ تخلفوا عن الاعتمار معه دون مانع لهم شرعاً، ولو لزم القضاء لأمرهم به وذكر العمرة من قابل في الصلح هو الذي جعل بعض العلماء يسمى بها عمرة القضاء. أما النبي ﷺ فلم يسمها بذلك، وبهذا صرحاً الإمام الشافعي رحمه الله في الأئم (٤١).

(٣٣) الثامنة عشرة: أما من اشترط عند إحرامه بالحج أو العمرة بقوله: "فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبسني"، فإنه يتخلل ولا شيء عليه من فدية أو حلق أو قضاء لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما أخبرته قبل الإحرام أنها شاكية: «حجي واشترطي وقولي اللهم مللي حيث حبسستني» (٤٢).

(٣٤) التاسعة عشرة: الإخلاص سر بين العبد وربه لا يعلمه إلا هو ﷺ حتى الملائكة اللذين يكتبهن الحسنات والسيئات لا يعلمون ذلك، إلا إذا أمر الله سبحانه ملك الحسنات بكتابته، وأعظم العبادات تحقيق الشهادتين والصلاحة والصدقة والصيام والحج والدعوة إلى الله تعالى، فيجب على كل مسلم ومسلمة تجريد الحج والعمرة وجميع العبادات من الشرك الخفي وهو الرياء والسمعة وإرادة الدنيا بعمل الآخرة وغير ذلك من حظوظ النفس المادية؛ لأن الإخلاص لله ﷺ هو الأساس والشرط الأول لصحة الحج والعمرة وجميع العبادات وقبول الله تعالى لها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَنَّ كَانَ يَرْجُو الْقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال سبحانه في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشَّرِّكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرْكُتُهُ وَشَرَكُهُ» (٤٣)، نسأل الله العلي القدير القريب الجيب الإخلاص لوجهه الكريم والإصابة في كل قول وعمل والقبول. آمين.

(٤١) طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم العبد اللطيف المدرس سابقاً بالجامعة الإسلامية رحمه الله.

(٤٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٤٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).



## من مسائل الحج بغير المكلف وأحكام النيابة عن الغير

(٣٥) المسألة الأولى: يستحب الحج والاعتمران بغير المكلف، ولمن تولاه أجر، وقد دل على مشروعيته قوله ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبيا وقالت: أهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم ولك أجر» (٤٤).

(٣٦) المسألة الثانية: إذا كان في الحج أو الاعتمار بغير المكلف مشقة عليه أو على وليه أو رفقته فلا يشرع ذلك بل يكره، وربما ارتفعت الكراهة إلى التحريم إذا كان في ذلك ضرر بغير المكلف أو وليه أو رفقته.

٣٧) المسألة الثالثة: الحج بغير المكلف لا يجزيه عن الفريضة إذا صار مكلفاً.  
والمكلف هو البالغ العاقل.

٣٨) المسألة الرابعة: وأحكام غير المكلف إذا حج به وليه أو اعتمر مثل أحكام المكلف بنوي عنه وليه الإحرام والطواف والسعي والوقوف والرمي بعدما ينوي عن نفسه في مقام واحد، ومحل النية القلب، ويجبى عنه بعدما يلبي عن نفسه قائلا: ليك حجاً أو عمرة عن فلان أو فلانة، ويجنبه محظوظات الإحرام، ولو فعل محتظوراً دون إرادة وليه فهو عفو.

<sup>(٤٤)</sup> أخرجه مسلم (١٣٣٦).

## من مسائل الإحصار ورفض الإحرام

(٣٩) المسألة الأولى: أختلف في جواز رفض الولي إحرام غير المكلف، فمنعه بعضهم مستدلاً بآية الأمر بالإتمام وأنها شاملة لكل محروم، وأجازه البعض الآخر بحججة أنه غير مكلف، ولا يجزيه عن حجّة الإسلام إذا صار مكلفاً، وأن الآية خطاب للمكلفين فهي مانع لهم فحسب وهو الأظهر، والله أعلم.

(٤٠) المسألة الثانية: وأختلف في جواز رفض المتنفل لإحرامه، فقال الجمهور: بعدم الجواز؛ لأن آية الأمر بالإتمام عامة للفرض والنافلة، وأجازه من أجازه كابن حزم؛ بحججة أنه تطوع والله سبحانه لم يأمر بالحج والعمرة إلا في العمر مرة كما جاء في الحديث، فدل ذلك على أن آية الإتمام خاصة بالفرض وهو الأظهر إذا كان الرفض حاجة شديدة، والله أعلم.

(٤١) المسألة الثالثة: وفي حال إحصار الولي يكون غير المكلف تبعاً له حال الاشتراط وعدمه، وفي حال عدم الاشتراط في تبعيته لوليه الخلاف المتقدم في حكم رفض وليه لإحرامه.

(٤٢) المسألة الرابعة: الحبس الذي يحل الإحلال بلا قضاء ولا فدية من اشترطه هو كل مانع يمنع الدخول إلى مكة أو إكمال بقية المنسك؛ مثل المرض الشديد، وفقدان النفقـة، والـسـجن، والـخـوف على نفـسـهـ، وـحـيـضـ المـرـأـةـ أوـ نـفـاسـهـاـ المـفـوتـانـ لـرـفـقـتـهـ الـضـرـورـيـةـ، أوـ لـحـرـمـهـاـ الـذـيـ يـكـلـفـهـ الـانتـظـارـ بـعـدـ الـحـجـ لـتـطـوـفـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ إـذـ كـانـ يـفـوتـ رـفـقـتـهـ الـتـيـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـهـ أوـ نـفـقـهـ، وـكـذاـ مـنـ حـاـضـتـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ بـالـعـمـرـةـ مـبـاـشـرـةـ، وـشـقـ عـلـيـهـاـ الـانتـظـارـ حـتـىـ تـطـهـرـ لـتـطـوـفـ؛ فـإـنـ حـيـضـهـ حـاـبـسـ بـيـعـ لـهـ التـحلـلـ.

(٤٣) المسألة الخامسة: من لم يشترط عند الإحرام، فحبسه حبس تخلل بعد أن يذبح واحدة من الغنم تجزي في الهدي، أو سبع بدنـةـ أو سـبـعـ بـقـرـةـ حيث أحـصـرـ فيـ الـحـلـ أوـ الـحـرـمـ، ويـقـسـمـ لـحـمـهـاـ عـلـيـ فـقـرـاءـ الـحـرـمـ إـنـ تـيسـرـ، وـإـلـاـ فـعـلـىـ فـقـرـاءـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـحـصـرـ فـيـهـ، أوـ ماـ قـرـبـ مـنـهـ، أوـ مـنـ يـمـرـ بـهـ مـنـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ الـمـتـاجـينـ.

(٤٤) المسألة السادسة: ومن لا يجد الذبيحة يتخلل ولا شيء عليه. حتى الصيام لا يلزمـهـ؛ لأنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـمـ يـأـمـرـ بـهـ إـلـاـ الـمـتـمـتـعـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـهـ.

(٤٥) المسألة السابعة: لا يحلق المحصر رأسـهـ أوـ يـقـصـرـ حـتـىـ يـذـبـحـ الـهـدـيـ إـنـ كـانـ يـجـدـهـ (ويـسـمـيـ دـمـ

الإحصار) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِمُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَيْنَ الْمَدْيَنَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومحل بلوغ هدي المحصر حيث أحصر، لكن لو حلق جاهلاً أو ناسياً قبل ذبحه فلا حرج.

## من أحكام النية

(٤٦) المسألة الأولى: لا تصح النيابة عن الغير في الحج والعمرة إلا ملئ قد أدى الفريضة؛ لقوله ﷺ للذى سمعه يقول: **لَبَّيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ**: «**هَلْ حَجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لَا قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ**»<sup>(٤٥)</sup>.

(٤٧) المسألة الثانية: في حديث شبرمة دليل على أن الحاج أو المعتمر لو أخطأ في النية والتلبية فإناها تصرف إلى الحق وهو الحج عن نفسه، ويستمر في نيته عن نفسه، ولو كان قد نوى في البداية عن غيره؛ لأن نيته في البداية عن غيره غير صحيحة حيث إن النية في البداية يجب أن تكون له، واصطحاب الأصل لا يعتبر إلا إذا كان صحيحاً، وال الصحيح أن نية الحج في البداية له وكونه جعلها لشبرمة لا اعتبار لها؛ لأنه جاهل واجاهل لا يؤاخذ، وكذا النسيان في النية؛ فإنه لا يصرف الحج ولا العمرة عنمن هي له في الأصل، والله أعلم.

(٤٨) المسألة الثالثة: ويدخل في ذلك قاعدة اصطحاب الأصل في النية، لكي تشمل جميع فروع العبادة، فلو أَخْرَ طواف الإفاضة إلى وقت سفره لكي يكتفي به عن طواف الوداع لكنه نسي فنواه وداعا ولم يذكر إلا بعد أن سافر ويشق عليه الرجوع؛ فإنه يكتفي إن شاء الله عن الإفاضة ولا يُكَلِّف بالرجوع. بخلاف لو أنه ذكر وهو لا يزال بعكة أو قريبا منها ويتيسر له الرجوع، فالأولى أن يعيد الطواف بنية الإفاضة خروجا من الخلاف وإزالة للشك، والله أعلم، وإن لم يعد لم تلزمه الإعادة إن شاء الله.

(٤٩) المسألة الرابعة: والقول بصحة طوافه، وإجزائه عن طواف الإفاضة؛ لأنه لما أحرم بالحج قد نوى الإتيان بجميع أركانه وواجباته، كما لو نوى من كبر تكبيرة الإحرام ناويا أداء صلاة مفروضة معينة ثم نسي في أثنائها فصل آخرها أو بعضا منها بنية النافلة، فإنما فريضته ولا يضره النسيان.

(٥٠) المسألة الخامسة: بخلاف الذي قطع نية طواف الإفاضة، وأكمله بنية النفل متعمدا تأخيره إلى وقت آخر، أو قطع **المُصَلِّي** نية الفريضة وأكملها نافلة متعمدا، أو قطع نية الطهارة أثناء وضوئه ونوى غسل بقية أعضائه للنظافة فقط؛ فإن نيته تنقطع ولا ينعقد طوافه الفرض، ولا

<sup>(٤٥)</sup> أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٩٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٨).

صلاته المفروضة، ولا يصح وضوؤه؛ لأنَّه يشترط لصحة العبادة اصطحاب نيتها حتى يفرغ منها، وهذه القاعدة تنسبح على كثير من العبادات كالزكاة والصيام والأضحية ونحوها.

(٥١) المسألة السادسة: ويشترط في النائب أن يكون مكلِّفاً، إنْ كان متطلعاً، وإنْ كان مستأجراً أن يكون مع التكليف عدلاً عارضاً بما يلزم من أحكام الحج، أو مع رفقة صالحة من أهل العلم يأخذ بتوجيهاتهم، وأن لا يكون معروفاً بالغنى، وأنه إنما حج عن الغير ليأخذ المال لحظ نفسه، أما لو أخذ لإنفاقه في سبيل الله وعلى المحتاجين فله أجران، إن شاء الله.

(٥٢) المسألة السابعة: لا يجوز لمن يحج لكي يأخذ تكثراً من غير حاجة أن يستتبب عن غيره، ولا يجوز لمن عرفه بذلك أن يستتببيه. ومثله المؤذن والإمام الذي يطلب هذه الوظيفة لأجل الدنيا من غير ضرورة، ولا يجوز لمن عرفه بذلك أن يوظفه بخلاف المحب للأذان أو الإمامة وهو أهل لذلك ولا سبيل إليها إلا بأخذ الأجرة وسيلة إليها لينال الأجر من الله سبحانه، ويتصدق بما زاد عن حاجته من أجراً للأذان أو الإمامة أو ينفقه في مصالح المسجد فهو يأخذ ليؤذن أو ليصبر إماماً، ولا يؤذن أو يؤم الناس لكي يأخذ؛ لأن هذا الصنيع لا يفعله إلا من لا خلاق لهم من يتخلدون الدين وسيلة لنيل الدنيا.

أما العامي الذي لا يحسن الأذان والإمامية فإنه يحرم عليه أن يكون مؤذناً أو إماماً، ولو كان صاحباً تقلياً يريد الأجر من الله، ولا يريد المال لأن إمامته لا تصح إلا بمثله، ولأن الذي يلحن في الأذان لمن يحيى المعنى كأنه لم يؤذن.

(٥٣) المسألة الثامنة: يلزم الحج والعمرة إذا نذرها المسلم أو المسلم مع الاستطاعة ولو قد أدى الفريضة، إلا أن يستثنى بقوله: "إن شاء الله" متصلة بنذره فإنه لا يلزم الوفاء، ومثله اليمين إذا حلف وقال: إن شاء الله - لم يحث لما ثبت في الحديث الصحيح<sup>(٤٦)</sup>.

---

<sup>(٤٦)</sup> أخرجه أحمد (٨٠٧٤)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائى (٣٨٣٠)، وابن ماجة (٢١٠٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٢١٢).

## من أحكام الإحرام وحاجة المضبوط

(٥٤) المسألة الأولى: الإحرام مصدر أحروم أي: عقد النية بالدخول في مناسك الحج أو العمرة، مبتدئاً هذه المناسك باجتناب ما نهاده الله عنه من المباحات؛ حتى يحل الله له ذلك بأدائه للمناسك التي حرمت عليه هذه المباحات حتى يؤديها.

(٥٥) المسألة الثانية: وحكمه ركن من أركان الحج والعمرة، فهو مثل تكبيرة الإحرام عند الدخول في الصلاة.

(٥٦) المسألة الثالثة: ولا يصح الإحرام بالحج إلا في ميقاته الزمانى، وهو أشهر الحج المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا شُوْقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَقْعَدُوا مِنْ حَيْثِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَكَرَّدُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرُ الْزَادِ الْفَوْقَى وَأَنْفُونَ يَكْأُولُى الْأَلْبَدِ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي شوال ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، والتي تنتهي بانتهاء ليلة العاشر، أي: بطلوع فجر يوم عيد النحر، فمن لم يحرم بالحج قبل طلوع الفجر فجر يوم عيد الأضحى لا يصح إحرامه بالحج، ولا ينعقد بل إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل فجر العيد ولو قليلاً.

لما روى عبد الرحمن بن يعمر، أن أنساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً ينادي: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج أيام مئي ثلاثة؛ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»، وأردف رجلاً فنادى بهن (٤٧)، وجُمِع بفتح الجيم وإسكان الميم هي: مزدلفة، وليلة جمع هي ليلة عيد الأضحى.

(٥٧) المسألة الرابعة: يستتب المضبوط من يحج عنه الفرض وجوباً على الأرجح إذا كان يستطيع دفع أجرة النائب، والمضبوط هو: المريض مريضاً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع السفر ولو محمولاً إلا بمشقة. ومثله المُعوق إعاقة مانعة له من وصوله مكة، وكذا الكبير الذي أقعده الكبار والهرم فلا يستطيع السفر.

(٥٨) المسألة الخامسة: ويسن لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يغتسل، ويتنظف ثم يلبس لباس الإحرام، وينطيب الرجل قبل أن يعقد النية لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أطِبُّ رَسُولَ اللهِ

(٤٧) أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنمسائى (٣٠١٦)، وابن ماجة (٣٠١٥) والحاكم (١٧٠٣) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣١٧٢).

﴿لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحُّومُ وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ﴾<sup>(٤٨)</sup>. وإن تيسر الإحرام عقب صلاة مفروضة كما فعل النبي ﷺ فحسن، وإن استحب أن يصلى ركعتين ينوي بما سنته الوضوء، وإن نوى بما سنته الإحرام فهو مشروع.

لما روى البخاري في ذكر بركة وادي العقيق عن عمر ع عن النبي ﷺ أن جبريل أتى النبي ﷺ وهو في وادي العقيق، وقال له: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»<sup>(٤٩)</sup>، والمراد به: ذو الحليفة وهو غير وادي العقيق الكبير المعروف<sup>(٥٠)</sup>.

٥٩) المسألة السادسة: يستحب طرید الإحرام ذکرًا أو أنتی إزالة الأظافر، والشعر، الذي وردت السنة بيازالتہ کقص الشارب وتنف الإبط والعانة أو إزالة شعرهما بمزيل الشعر أو بالحلق (أی: بما لا يؤذيه)، أما إذا كان لم يمض على أخذ هذه الشعور والأظافر إلا مدة قصيرة فلا داعي لأنخذ شيء منها. أما اللحية فحرام على المحرم وغيره أن يحلقها أو يأخذ منها إلا ما يؤذی لنهیه ﷺ عن ذلك، وأمره باغفارتها.

٦٠) المسألة السابعة: من أراد أن يضحي، ولو وکل من يذبح عنه أضحيته، فلا يأخذ من شعره وأظافره شيئاً حتى يتحلل التحلل الأول يوم العيد، ويعلم أن أضحيته قد ذبحت، وإن تمنع قصر شعر رأسه فقط لأنه نسك مستثنى من الممنوع، وكذا الحال للتحلل الأول لأنه نسك.

٦١) المسألة الثامنة: والمرأة لا تتطيب للإحرام ولا للحل؛ لأنها ستختلط الرجال، وهي منهية عن ذلك.

٦٢) المسألة التاسعة: ولا يجوز للرجل أن يطيب ملابس إحرامه، وإن أصابها شيء غسله، أما ما يعلق بها من طيب جسده فلا حرج.

٦٣) المسألة العاشرة: للمحرم ذکرًا أو أنتی أن يغير ملابس إحرامه للحاجة شريطة أن لا يمسها الطيب، وإن كان بها شيء من الطيب غسله قبل أن يلبسها.

٦٤) المسألة الحادية عشرة: ولا بأس أن يغتسل للإحرام من منزله، ويتھيأ إذا كانت المدة قصيرة كيوم أو يومين أو ساعات، كمن يسافر بالطائرة ويلبس لباس الإحرام، لكن لا يحرم (أی: لا يعقد

<sup>(٤٨)</sup> أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

<sup>(٤٩)</sup> أخرجه البخاري (١٥٣٤)، وأبو داود (١٨٠٠).

<sup>(٥٠)</sup> مفید الأنام للشيخ: عبد الله بن جاسر (٦٢/١).

النية ويلبي)، إلا إذا وصل الميقات أو حاذاه إن كان بالطائرة، معأخذ الحيطه بأن يحرم قبل الميقات بدقائق أو أكثر.

٦٥) المسألة الثانية عشرة: ويحوز أن يحرم بما أحروم به فلان، فإذا عرف ما أحروم به فعل مثله من متعم أو قران أو إفراد رجلاً أم امرأة، لما رواه الشیخان بسندھما عن أبي موسى الأشعري قال: "قدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ بِالْبَطْحَاءِ (أي: بعدما طاف النبي ﷺ وسعى) وَهُوَ مُنِيَّخٌ فَقَالَ: «أَحَبَجْتَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ لَبَيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحَسَسْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ»<sup>(٥١)</sup> أمره بالإحلال ليكون متمنعاً لأنّه لم يسوق الهدي، ومثل هذا فعل علي عليه السلام، إلا أنه لم يحل؛ لأن النبي ﷺ جعل له من هدية.

٦٦) المسألة الثالثة عشرة: ويحوز أن يحرم بنية الحج مع المسلمين ولو لم يعين نسقاً معيناً، فإن اعتمر وحل قبل الحج فهو متعم، وإن لم يعتمر قبل الحج وبقى في إحرامه فهو قارن؛ إن نوى الهدي، وإن لم ينو فهو مفرد إذا كان ليس في نيته إلا الحج، والله أعلم.

٦٧) المسألة الرابعة عشرة: يحوز أن يحرم على غير طهارة؛ لأن الطهارة ليست شرطاً للإحرام.

٦٨) المسألة الخامسة عشرة: الحائض والنفساء تحرمان وتفعلن جميع ما يفعله الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت إلا إذا اضطررتا للطواف في نهاية الحج لعدم من ينتظر معهما.

٦٩) المسألة السادسة عشرة: يقوم التيمم مقام الماء لمن لم يجده أو يضره استعماله.

٧٠) المسألة السابعة عشرة: إذا علمت الحائض أو النفساء أنها لن تطهر قبل يوم عرفة، فإنها تحرم قارنة، وكذا من جاءها الحيض أو النفاس وهي متمنعة فإنها تنوي الحج مع العمرة، فتصير قارنة، وإن جاءها الدم وهي تطوف للعمرة فإنها تخرج وتنوي القرآن.

وكذا الرجل المتمنع إذا عرض له ما يفوته أداء العمرة قبل الحج فإنه ينوي القرآن.

٧١) المسألة الثامنة عشرة: يشرع للحجاج والمعتمر أن يلبي بما نوى من حج أو عمرة، أو بعما معا فيقول المتمنع: اللهم ليك عمرة، اللهم يسرها لي، وتقبلها مفي، ويقول القارن: ليك عمرة وحج، أو ليك عمرة في حجة، ويقول المفرد: ليك حجا، ويشترط الكل قائلاً: "إن حبني حابس فمحلي حيث حبني".

٧٢) المسألة التاسعة عشرة: النية شرط لصحة الإحرام بالنسك الذي يريد الحاج، ومحلها القلب،

<sup>(٥١)</sup> أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

ولكن يشرع النطق بالنسك مع التلبية كما تقدم.

(٧٣) المسألة العشرون: لو لم ينو المحرم نسكاً معيناً وإنما أحرم قاصداً الحج مع الناس صح إحرامه، وله الخيار في النسك الذي يريد، والأفضل أن يأتي بعمره ويتمتع ثم يحرم بالحج من مكة في اليوم الثامن أو التاسع، وإن ضاق عليه الوقت أحرم قارنا، وإن أحرم مفرداً جاز.

(٧٤) المسألة الحادية والعشرون: والتلبية سنة مؤكدة، وليس فرضاً، ولو نوى ولم يلب - صح إحرامه.

(٧٥) المسألة الثانية والعشرون: لباس الإحرام للرجل رداء وإزار، والأفضل البياض مع النظافة وطهارهما، ومن لم يجد الإزار جاز إحرامه في السروال، وإن ارتدى ملحفة أو شيئاً مخيطاً دون لبسه جاز، والمرأة فيما شاءت من الشياط والخمار شريطة أن تكون ثياب ست وحشمة.

(٧٦) المسألة الثالثة والعشرون: للتلبية شأن عظيم في ميزان الحسنات إذا صدرت من مؤمن بالله عَزَّلَهُ عَزَّلَكَ؛ عارف بماها من معنى عظيم، من هذا المعنى: أنها إجابة لنداء أحب محبوب وهو الله عَزَّلَهُ عَزَّلَكَ للمجيب بها، ومنه: أنها دليل على صفة السمع لله عَزَّلَهُ عَزَّلَكَ وأنه السميع العليم، ومنه: أنها دليل الإخلاص لله عَزَّلَهُ عَزَّلَكَ والطاعة له سبحانه فهي شعار الحاج اللفظي كما أن الإحرام والطواف والسعى والوقوف بالمشاعر والرمي - الشعار الجماعي للمسلمين.

وهي ذكر الله عَزَّلَهُ عَزَّلَكَ وقته محدود لا ينبغي للحجاج والمعتمر أن يفرط فيه، ويشرع للمرأة أن تلبى كالرجل لكن تجعل صوتها بقدر ما تسمع نفسها ولا ترفعه لأنه فتن.

(٧٧) المسألة الرابعة والعشرون: يبدأ الحاج والمعتمر بالتلبية عندما يعقد النية بالإحرام، ويستمر ملياناً حتى يشرع في الطواف، فإن كان قارناً أو مفرداً فإنه يستمر ملياناً حتى يشرع في رمي حمرة العقبة، والمتمتع يستأنف التلبية عند إحرامه بالحج حتى يشرع في رمي حمرة العقبة.

(٧٨) المسألة الخامسة والعشرون: وتأكد التلبية إذا سلم من الصلوات المفروضة بعد الاستغفار يستفتح بها التهليل والتسبيح، وعند سماع من يلبي، وعند التقاء الرفقـة، وإذا علا نشراً أو هبط وادياً في حال المسير، وإذا استيقظ من النوم وبعد التهليل والاستغفار ما دام محـرماً؛ لأنـه شعاره مع ذكره للـله سبحانه ببقـية الأذـكار.

(٧٩) المسألة السادسة والعشرون: والسنة أن يكون النطق بالتـلبـية فوق الإـسـرار ودون رفع الصـوت الشـدـيد، لـقولـه ﷺ لـلـذـين رـفـعوا أـصـواـتـهـم بـالتـلـبـية وـالتـكـبـير: «يـا أـيـهـا النـاسـ اـرـبـعـوا عـلـى أـنـفـسـكـمـ»

فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ»<sup>(٥٢)</sup>.

---

<sup>(٥٢)</sup> أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

## من مسائل المواقف الزمانية والمكانية

- ٨٠) المسألة الأولى: مواقف الإحرام بالحج الزمانية، هي: أشهره التي بينها الله سبحانه بقوله: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهذه الأشهر هي: شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة على الصحيح، وبعضهم يرى أن شهر ذي الحجة كله من أشهر الحج، ويرد هذا القول أن من لم يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل فجر اليوم العاشر من ذي الحجة - لم يصح حجه، بل يجعلها عمرة.
- ٨١) المسألة الثانية: وأول يوم للإحرام بالحج هو اليوم الأول من شهر شوال، فمن أحرم قبله لم يصح إحرامه بالحج على الصحيح لمخالفته الآية الكريمة، وإنما يجدد نيته إذا دخل شهر شوال إن كان العهد قريباً، وإلا جعل إحرامه عمرة، وإن أحروم في أول ليلة من شوال صح إحرامه؛ لأن ليلة اليوم تبع له.
- ٨٢) المسألة الثالثة: وإذا أحروم الجاهل بالحكم بالحج قبل دخول شهر شوال، وهو لا يريد أن يعتمر جاز له رفض إحرامه بالحج لوقوعه في غير زمانه المشروع، ولا شيء عليه على الصحيح، كما لو أحروم بصلوة الظاهر ضحى، فإنها لا تنعقد الفرض، ويجعلها نافلة.
- ٨٣) المسألة الرابعة: والأصول متفقة على عدم صحة العبادة قبل وقتها الذي بينه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ ما لم تكن تجمع جمع تقديم مع التي قبلها، كالعشاء مع الظهر والعشاء مع المغرب.
- ٨٤) المسألة الخامسة: وأما المواقف المكانية، فهي: الأماكن التي وقفت رسول الله ﷺ للحج والمعتمر أن يحرم منها.
- ٨٥) المسألة السادسة: والتي لا يجوز له أن يتتجاوزها متعيناً، دون أن يحرم إلا لعذر شرعي إلا إذا كان لا يريد حججاً ولا عمرة.
- ٨٦) المسألة السابعة: ومن تجاوزها دون أن يحرم، وهو يريد الحج أو العمرة لزمه أن يعود إلى الميقات ليحرم منها.
- ٨٧) المسألة الثامنة: فإن لم يرجع وأحرم بعد تجاوزه فلا شيء عليه، إن كان جاهلاً أو ناسياً أو كان ملائعاً شرعياً آخر.

(٨٨) المسألة التاسعة: وإن تجاوز الميقات متعمداً لغير عذر مشروع، فاحرم فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، وإحرامه صحيح.

(٨٩) المسألة العاشرة: من نزل بجدة دون إحرام من الميقات رجع إلى ميقاته ليحرم منه، فإن أحرم من جدة صح إحرامه مع وجوب التوبة إلى الله سبحانه عليه؛ إن كان عالماً بوجوب إحرامه من الميقات الذي مرّ به.

ومن لا ميقات لهم كأهل سواكن، فجدة ميقاتهم، ومن نزل من الطائرة بجدة ولم يحرم من ميقاته لزمه الرجوع، فإن لم يرجع جهلاً أو نسياناً أو لعدم الاستطاعة أو للمشقة الشديدة أحروم من جدة ولا شيء عليه لما تقدم بيانه.

(٩٠) المسألة الحادية عشرة: ويكره إحرامه قبل الميقات لغير عذر مشروع، لكن إحرامه صحيح لعدم تجاوزه له، إلا من كان بالطائرة فيشرع له الاحتياط في حرم قبيل محاذاة الميقات.

(٩١) المسألة الثانية عشرة: وبيان المواقت هي كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّاءِ الْجُحْفَةَ» وهي مهجورة الآن، والناس يحرمون من

---

(٩٣) المسئى أبيار علي جوار المدينة. ولم تتأكد معرفة (علي) الذي سميت الآبار باسمه؛ لأنه ورد اسمه أكثر من مرة في أوقات متباينة بينها وبين آخرها (علي بن دينار) حاكم (دارفور) في السودان الذي اشتهر وشعبه بالتمسك بالإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية وتحفيظ الأبنية والبنات للقرآن الكريم حتى أنهم لا يزوجون إلا حافظاً، هذا الحاكم هو آخر من رمم هذه الآبار، وبنى فيها المسجد والحمامات وما يحتاجه الناس قبل مائة سنة تقليلاً وجراها خيراً، وأعاد الشعب دارفور مجدهم الإسلامي ولجميع الشعوب الإسلامية، ودمّر أعداء الإسلام الذين تکالبوا على حرب كل دولة إسلامية تعلن الإسلام دستوراً لها وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما حصل في أفغانستان ضد طالبان، وفي العراق ضد أهل السنة، وفي فلسطين ضد حماس، وفي أفريقيا ضد عمر البشير في السودان والحكم الإسلامي في دارفور، وكما يحصل من التهديد لدولة التوحيد في الحرمين الشريفين، وذلك العداء والحرب باسم الإرهاب الذي يمثله أعداء الإسلام المعتدلون بكل معانيه.

فليحذر كل مسلم حاكماً أو حكماً أن يغتر بدعوى أولئك الكفارة من اليهود والأوريبيين وأعواهم من روافض العراق والروافض الم Gors حكام إيران الذين هم أعدى عدو للإسلام الحق وأهله أهل السنة يستحلون دماءهم ويربون قتلهم قربة ويکفرون الصحابة رضي الله عنهم من فيهم الخلفاء الثلاثة ما عدا بضعة نفر ويحرفون القرآن ويقدرون أم المؤمنين عائشة ويخونون جبريل عليه السلام ويکذبون برسالة محمد ﷺ باطنًا ويؤلهون الإمام علي رضي الله عنه وأبناءه ويعبدونهم من دون الله ويَدُعون لهم علم الغيب وتدبير الكون، فالذين يعتقدون هذا الاعتقاد كفار لاشك في كفرهم وإن نطقوا بالشهادتين وصلوا وصاموا وادعوا الإسلام، فليحذرهم كل مسلم لأن من يصدق أعداء الإسلام ويتعاون معهم ضد المتمسكون بالإسلام وهو يعلم أن هدفهم حرب الإسلام فهو منهم ولو ادعى الإسلام، نسأل الله العافية لنا ولجميع المسلمين،

رابع: لأنّه قبلها، «وَلَا هُنَّ تَجِدُ قَرْنَ الْمَتَازِلِ»، المعروف بالسّييل وأعلاه وادي مُحرّم «وَلَا هُنَّ الْيَمِنِ يَلْمَلِمَ»<sup>(٥٤)</sup> فَهُنَّ هُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُوْهُنَّ فَمُهَلِّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»<sup>(٥٥)</sup>.

٩٢) المسألة الثالثة عشرة: والمقات الخامس: (ذات عرق)<sup>(٥٦)</sup> لأهل العراق وفته أمير المؤمنين عمر على الصحيح، وأما ما روى عن عائشة رضي الله عنها: أنّ الذي وقته رسول الله ﷺ <sup>(٥٧)</sup> فلم يصح رفعه، بل هو موقف على عائشة، وال الصحيح ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة عن نافع عن ابن عمر قال: "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ (البصرة والكوفة) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ تَجِيدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرْدَنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"<sup>(٥٨)</sup>. ومن نص على أنه لا يصح في توقيت ذات عرق، حديث مرفوع -الإمام ابن خزيمة في صحيحه-، فدل ذلك على جواز الإحرام من المكان الحاذلي للمقات.

٩٣) المسألة الرابعة عشرة: من مر بالمقات وهو لا يريد حجا ولا عمرة من قد أدى الفريضة، وكان بعيد العهد من مكة لا ينبغي له تجاوز المقات دون إحرام بالحج إن كان في عشر ذي الحجة، أو بالعمرة إن كان الحج بعيدا لقوله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا يَنْفِيَنِ الْفَقْرَ وَالدُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبِيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدِ»<sup>(٥٩)</sup>.

آمين.

<sup>(٥٤)</sup> يلملم: جبل بتهامة يعرف الآن بالسعديّة.

<sup>(٥٥)</sup> أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

<sup>(٥٦)</sup> ويعرف بـ(الضربيّة).

<sup>(٥٧)</sup> تقدم تحريره، والتعليق عليه.

<sup>(٥٨)</sup> أخرجه البخاري (١٥٣١).

<sup>(٥٩)</sup> أخرجه أحمد (٣٦٦٩)، والترمذى (٨١٠)، والنسائي (٢٦٣٠)، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (١٢٠٠).

## من مسائل محظورات الإحرام

(٩٤) المسألة الأولى: معنى المحظور لغة: الممنوع، وشرعًا: هو الشيء الذي حرمه الله على المحرم من المباحات إذا كان حلالاً، فإذا حل من إحرامه حل له.

(٩٥) المسألة الثانية: والمحظورات ثلاثة أنواع:

### الأول عام للرجال والنساء: وهي سبعة أشياء:

الأول: أخذ شيء من شعر الرأس أو غيره إلا شعرة أو أكثر آذته فلا بأس بإزالتها ولا شيء عليه.

الثاني: أخذ شيء من الأظافر بتقطيع أو قطع، إلا ظفرا أو أكثر انكسر أو آذاه فله إزالته ولا شيء عليه.

الثالث: التطيب بعد عقد اليمينة بالإحرام، فلا يجوز، وأما قبل عقد اليمينة بالإحرام فالطيب مستحب للرجل في جسده لا في لباس إحرامه، فإن أصحابه شيء غسله كما تقدم، وأما المرأة فلا تتطيب لثلا يشم الرجال ريحها، وهو لا يجوز، ولا يجوز للمحرم ذكرًا أو أنثى شم الطيب متعمداً ولا استعماله في ما كowl أو مشروب، ومنه الزعفران والورس وماء الورد، وكل ما له رائحة عطرية واضحة، كالكلونيا والصابون المطيب والمناديل المعطرة.

الرابع: الخطبة وعقد النكاح فلو عُقد لرجل محرم على امرأة لم يصح العقد ويعاد بعد التحلل الكامل لقول النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْتُبُ»<sup>(٦٠)</sup>، وما روی عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ (ترَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ)<sup>(٦١)</sup> لا صحة له، كما بين ذلك أهل التحقيق من المحدثين؛ بل إن ميمونة رض أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(٦٢)</sup>، وقد أخرج حديثها الإمام أحمد والترمذى، وصححه ابن خزيمة. وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: "وَهُمْ أَبْنُ عَبَّاسٍ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ"<sup>(٦٣)</sup>، وذكر شيخ الإسلام أن ابن عباس حينئذ كان صغيراً في العاشرة من عمره يفوته بعض الأمور.

(٦٠) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(٦١) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٦٢) أخرجه مسلم (١٤١١)، والترمذى (١٤١١).

(٦٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٥) وقال الألبانى في صحيح أبي داود: صحيح مقطوع (١٦١٨).

الخامس: المباشرة بتقبيل أو لمس أو نظر بشهوة أو حديث حول ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا قَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكَرُّزُهُمْ فَإِنَّكَ خَيْرَ الرَّازِدِ الْنَّقْوَى وَأَنَّقُونَ يَتَأْوِلُ إِلَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأما الفسوق فهو جميع المعاishi صغيرها وكبیرها، ومنه الغيبة والنميمة وقول الزور والسب واللعنة واستعمال الأغاني والمعاذف وتصوير ذوات الأرواح، والنظر إلى الصور المحمرة في الصحف، أو الشاشة، والتدخين وكل مخدر ومفتر يضر بالمسلم وبماله كالقات ونحوه الذي طالما أضر بإخواننا اليمنيين ودمّر اقتصادهم وأضعاه أوقاتهم، فإن ذلك (أي: السوق) منهى عنه محظوظ حال الإحرام وفي كل وقت.

السادس: الجماع وهو أعظم محظوظات الإحرام من حيث تأثيره عليه، فإن كان قبل التحلل الأول أي: بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة، أو في أثناء الوقوف فإنه يفسد إحرام الرجل وزوجته إن كانت مطاوية، وعلى كل منهما التوبة ولا يمضيان في فاسده؛ لأنّه لا فائدة في إتمام الفاسد؛ لأنّه لم يرد عن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما هو رأي ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن الخليفتين عمر وعلي رضي الله عنهم لكنه لم يصح، ولو صح فإن رأي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة إذا لم يخالف نصاً، وقد دلت النصوص على عدم مؤاخذة الناسي والجاهل والمحكر، وعلى عدم صحة القول بالمضي في العبادة الفاسدة، وبهذا قال بعض المحققين كابن حزم قال<sup>(٦٤)</sup>: دلت النصوص كذلك على أنه لا يجوز الإلزام بفدية سوى ما وردت به النصوص كما تقدم بيان ذلك في عدم صحة قول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً فعليه دم»<sup>(٦٥)</sup>، والحججة في روایة الصحابي لا في رأيه كما تقدم بيان ذلك، وإنما على من جامع ذاكراً عالماً مختاراً؛ التوبة إلى الله تعالى، وتجديد الإحرام بالحج إن كان في يوم عرفة أو في ليلة العيد ويتمان حجهما ولا شيء عليهما.

ذكر في الفصول روایة عن الإمام أحمد: بصحة حج المجامع مع الناسي والجاهل ونحوهما قبل التحلل الأول، وخرجها القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب الفائق، ومال إليه ابن مفلح في الفروع، وقال: هذا متوجه، ورد ما احتاج به الأصحاب

<sup>(٦٤)</sup> المخلوي لابن حزم (٨٥٧/٧).

<sup>(٦٥)</sup> أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩١٩١)، ومالك في الموطأ من روایة يحيى (٨٩٠) بلفظ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهُرِقْ دَمَّا»، قال الألباني في الإرواء (١١٠٠): ضعيف مرفوعاً، وثبت موقعاً.

وهو الجديد من قول الشافعي<sup>(٦٦)</sup>.

وإن كان الجماع بعد التحلل الأول أي: بعد الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجهما صحيح مع التوبة إلى الله تعالى.

وإن باشر دون الفرج، قبل أو بعد الوقوف صح حجه وعليه التوبة إلى الله تعالى.

السابع: قتل صيد البر الحلال المتواحش أو صيده كالظبي والأرنب والوبر والحمار الوحشي والطيور والضب لقوله تعالى: ﴿وَمُحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَثَ مُحْرَمًا وَأَتَقُولُ اللَّهُ أَلَّا يُعَذِّبَ إِلَيْهِ تَحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، ولا يحل للمحرم أن يُعين غيره من غير المحرمين على صيده لا بقول ولا فعل ولا إشارة، ولا يحل له الأكل منه إن صيد له أو بإعانته أما إذا لم يكن شيء من ذلك جاز له الأكل منه، لما ثبت أن أبا قتادة رض صاد حماراً وحشياً، وهو غير محرم، فأكله هو وأصحابه وكانوا محرمين فشكوا في أكلهم فسألوا النبي ص فقال: «هل أشار إليه إنسانٌ منكم أَوْ امرأة بشيء؟»، يعني: منكم، قالوا: لا. قال: «فأكلوا»<sup>(٦٧)</sup>.

### النوع الثاني من محظورات الإحرام، وهو:

الثامن من المحظورات: خاص بالرجال وهو تغطية الرأس بملاصق، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه، واستظلاله بالخيمة والشمسية وسفف السيارة وثوب ونحوه.

التاسع خاص بالرجال أيضاً: وهو لبس المحيط إلا السروال من لم يجد الإزار، ومن لم يجد النعلين يلبس الخفين ولا يقطعهما على الصحيح؛ لأن القول بقطعهما من اجتهاد ابن عمر رض، ولم يثبت عن النبي ص. وما روى البخاري عن ابن عباس رض، قال: سمعت رسول الله ص يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس حففين»<sup>(٦٨)</sup>، ولم يقل بقطعهما.

### النوع الثالث من محظورات الإحرام، وهو:

العاشر: وهو تغطية وجه المرأة ويديها بمحيط عليهما، كالنقاب والقفازين، أما سترهما بغیر محيط عند الرجال الأجانب فهو مشروع؛ لأن وجه المرأة ويديها عند الإحرام كجسد الرجل لا يجوز

(٦٦) مفید الأنام للشيخ: عبد الله بن جاسر (١٧٢/١).

(٦٧) أخرجه مسلم (١١٩٦).

(٦٨) أخرجه البخاري (٥٨٠٤).

تغطيته بملابس مخيط عليه، وليس كرأسه؛ ولما ثبت من أمر النساء بالحجاب لما في كشف وجه المرأة ويديها من الفتنة.

٩٦) المسألة الثالثة: من محظورات الإحرام: إذا فعل المحرم ذكراً أو أنثى شيئاً من المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً أو نائماً بما في ذلك الجماع فلا شيء عليه على الصحيح، للنصوص الواردة في رفع الحرج وعدم المؤاخذة في ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّ شَيْئَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ وَقَبْلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ [الحل: ٦١٠]، فإذا انتفى حكم الكفر عنمن أكره عليه فما دونه من الذنب من باب أولى<sup>(٦٩)</sup>.

قلت: أمّا قول بعض الفقهاء بفساد حج الجامع الناسي والجاهل، وأن عليه القضاء والكافرة؛ لأن النسيان لا يمكن حصوله في أمر الجماع فهو قول مردود بقوله ﴿أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ﴾<sup>(٧٠)</sup>، أي: حتى عرفت أنه كاذب في ادعائه الجهل أو النسيان، والحق هو إفهام الجامع بأنه إذا لم يكن ناسياً ولا جاهلاً، فإن عليه التوبة إلى الله تعالى، وعليه أن يجدد إحرامه الذي أفسده بالجماع، وعلى زوجته الذي عليه إن كانت مطاؤعة عاملة بالتحريم غير ناسية، وإنما حجه إذا كان لا يزال في يوم عرفة أو في ليلة العيد، أما إن كان بعد انتهاء وقت الوقوف فإنه يحرم بعمره من عرفة أو غيرها من الحل.

٩٧) المسألة الرابعة: وهذه النصوص عامة في محظورات الإحرام وغيرها<sup>(٧١)</sup> فللهم الحمد والمنة على تيسيره ورحمته.

٩٨) المسألة الخامسة: من محظورات الإحرام: إذا فعل المحرم شيئاً من محظورات الإحرام المذكورة فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، أو زائل العقل فلا شيء عليه، ولا إثم للأدلة المتقدمة.

الثانية: أن يفعل المحظورات عمداً لعذر شرعي فعليه ما يتطلب على المحظور، ولا إثم عليه إذا

<sup>(٦٩)</sup> منسق العلامة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

<sup>(٧٠)</sup> أخرجه مسلم (٩٦)، وأبو داود (٢٦٤٣).

<sup>(٧١)</sup> المرجع السابق.

أدى ما يترب عليه كما سيأتي:

الثالثة: أن يفعل المذور عامداً من غير عذر مشروع فعليه الإثم، وأن يتوب إلى الله تعالى مع الفدية فيما فيه فدية.

(٩٩) المسألة السادسة: وأقسام المخظورات باعتبار الفدية، ما يأتي:

ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح والخطبة، وغير ذلك من مقدمات الجماع، بل والجماع لعدم الدليل.

أما القول بأن على الجامع بدنة قبل التحلل الأول، وشاة بعده، فلا دليل من القرآن ولا من السنة وإنما هو اجتهاد ثلاثة من الصحابة رض، وإنما الذي عليه التوبة الصادقة، فإن كان الجماع قبل فوات يوم عرفة وليلة العيد فإن الجامع يجدد إحرامه هو وزوجته إن كانت مطاؤعة فيحرمان من مكافئها ويتمان حجهما، وأما القول بفساد حجهما والم مضي في فاسده ولزوم قضائه من عام قادم فلا دليل عليه؛ بل ليس في القرآن ولا في السنة الأمر بالمضي في عبادة فاسدة، وقد تقدم بيان ذلك في مخظورات الإحرام، والله أعلم.

ما فديته جزاؤه: وهو ما يكاثله أو يقوم مقامه، وهو قتل الصيد إلا الحمامات فإن فيها شاة.

ما فديته صيام أو صدقة أو نسك: وهو حلق الرأس من أجل الأذى أو لبس المخيط لمرض ونحوه، وألحق به العلماء بقية المخظورات<sup>(٧٢)</sup> إذا فعلها لضرورة كتقليم الأظافر.

١٠٠) المسألة السابعة: وفدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع، أو ذبح شاة تجزي في الأضحية لفقراء الحرم.

١٠١) المسألة الثامنة: ومن فعل أحد هذه المخظورات متعمداً من غير عذر شرعي فعليه التوبة إلى الله سبحانه قبل الفدية؛ لأن الذي يُكفر الذنب التوبة الصادقة وليس مجرد الفدية في مسائل الحج وغيرها.

١٠٢) المسألة التاسعة: صغير الذكور وصغيرة الإناث إذا أحزم به وليه حكمه حكم الكبير فيما يحظر عليه في غير إحرامه، غير أنه لا عمد له ولا كفارة عليه، إلا أنه يجب على وليه أن يجنبه ما يتجنبه هو من المخظورات.

---

(٧٢) انظر: الشرح الممتع (١٩٩/٧).

٣) المسألة العاشرة: قطع شجر الحرم ليس من محظورات الإحرام، وإنما هو محظى على الحرم وغيره حرمة الحرم؛ أما ما كان خارج الحرم كعرفة والتنعيم والجعرانة فلا مانع من قطعه للحاجة، إلا ما يتطلّل به الحجاج فلا يجوز قطعه بأي حال إلا ما كان فيه مضرّة ظاهرة على الجميع.

٤) المسألة الحادية عشرة: المؤذن من الشجر داخل حدود الحرم كغصن شوك يلطم المارة أو شوك يوطأ ويضر كالسعدان – يشرع قطعه لإزالة ضرره كما يشرع قتل الفواسق.

٥) المسألة الثانية عشرة: تقتل الفواسق المؤذنة من الهوام كالحية والعقرب والكلب العقور والفارة والخدأة والوزغ والصائل؛ إذا لم يندفع إلا بالقتل من إنسان أو حيوان.

## **الطواف بالبيت وأحكامه**

وفيه مسائل مهمة منها:

٦) المسألة الأولى: تعريفه: **الطواف بالشيء**: هو الدوران حوله. والطواف بالبيت -وهو الكعبة- هو السير حولها، ابتداء من الحجر الأسود (المحجب) حتى ينتهي الطائف به سبع مرات كل مرة تسمى شوطاً.

٧) المسألة الثانية: حكمه: ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، والمراد بطواف الركن: طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة والمذلفة.

٨) المسألة الثالثة: وشروط صحته سبعة:

الأول: أن يكون الطائف على طهارة مع الاستطاعة.

الثاني: أن ينوي الطواف عبادة لله تعالى، وامتثالاً لأمره وهذا الشرط يخرج من يطوف بغيره من غير نية الطواف لنفسه، ويخرج المنافق والمرأي.

الثالث: تعيين الطواف أي: أن ينوي الطائف نوع طوافه (نفلاً) كطواف القدوم، أو (فرضياً) كطواف الإفاضة، أو طواف العمرة أو طواف الوداع أو طواف الحج (الإفاضة والوداع) داخل معه عند تأخير الإفاضة إلى وقت سفره.

الرابع: أن يجعل البيت على يساره.

الخامس: أن يطوف بالكعبة كلها بما في ذلك الحجر؛ لأنه منها فلو طاف داخل الحجر لم يجز طوافه، إذ لابد أن يجعل الحجر على يساره، ولو طاف شوطاً واحداً أو أكثر داخل الحجر والبقية خارجه زاد عدد ما طاف داخل الحجر من الأشواط؛ لأنها باطلة.

السادس: أن يبقى على طهارته حتى يتم الأشواط السبعة عند جمهور العلماء.

السابع: أن لا يقطعه بفواصل طويلة؛ كأن يخرج من المطاف ويجلس جلوساً طويلاً لغير ضرورة إلا جلسة ليستريح.

٩) المسألة الرابعة: يجوز للطائف التوقف في مكانه، أو قريباً منه لأداء الفريضة إذا أقيمت الصلاة.

١٠) المسألة الخامسة: يتم الطائف الذي توقف لأداء الصلاة الشوط من مكانه ولا يلزمها البداية من

أوله أو قضائه.

وكذا لو توقف مانع شرعى من المسير كزحام، أو مساعدة تحتاج حتى لو مشى راجعاً أو يميناً أو شمالاً لأمر ضروري كالبحث عن امرأة أو صبي أو شيخ كبير خشية ضياعه، أو لحوق الضرر به، وكذا لو وقف للصلوة على جنازة فإنه يكمل الشوط من مكانه الذي وقف فيه.

(١١١) المسألة السادسة: إذا شك في عدد الأشواط بني على اليقين وهو الأقل.

(١١٢) المسألة السابعة: لا يجوز أن يتعدى الزيادة على سبعة أشواط، فلو زاد ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمداً من غير شك في العدد فهو آثم ومبتدع عليه أن يتوب إلى الله تعالى، وطوافه صحيح إن شاء الله تعالى أما الزائد فهو لاغٍ.

(١١٣) المسألة الثامنة: يجوز للطائف (نفلاً) أن يطوف أربعة عشر شوطاً، أو إحدى وعشرين شوطاً بنية مضاعفة عدد الطواف، ويصلّى لكل سبعة أشواط ركعتين بعدما ينهي طوافه.

(١١٤) المسألة التاسعة: لا يجوز أن يتبع طواف الفريضة بطواف نفل، لمخالفته ل Heidi النبى ﷺ حيث لم يتبع الفرض بنفل في الطواف.

(١١٥) المسألة العاشرة: لو نقص على الطائف شوط أو أقل بسبب مانع شرعى، ولا يستطيع إتمامه إلا بكلفة ومشقة؛ فإن طوافه صحيح إن شاء الله لما تقدم بيانه.

(١١٦) المسألة الحادية عشرة: يجوز للحائض والنفساء التي لا تستطيع البقاء حتى تطهر أن تتحفظ وتطوف كما سبق بيانه.

(١١٧) المسألة الثانية عشرة: ليس للطواف دعاء أو ذكر مخصوص، ولو طاف صامتاً جاز، ولكن السنة أن يكبر عند محاذاته الحجر الأسود، ويقول عند البداية: (اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهذك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ)، ويقول بين الركعين: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويشتغل أثناء طوافه بذكر الله تعالى، والاستغفار والدعاء.

(١١٨) المسألة الثالثة عشرة: يصلّي بعد فراغه ركعتين خلف مقام إبراهيم، ولو بعده عنه امتنالاً لأمر الله تعالى ويستحب أن يقرأ فيهما بسوري (الكافرون)، و(الإخلاص)، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد جاز ذلك، بل لو أخرهما فصلاهما خارج المسجد جاز ذلك، كما فعل عمر رض كراهة أن يصلّيهما وقت النهي؛ لأنّه وادع فيه؛ ولأنّه لا يرى جواز الصلاة فيه، والراجح الجواز لذوات الأسباب.

وسمى مقام إبراهيم؛ لأنه عليه وعلى نبينا الصلاة والتسليم وضعه تحت الكعبة ليرقى عليه لما ارتفع بناؤها، ويروى أن قدميه ساخت فيه كرامة من الله حتى يثبت عليه، والله أعلم.

ويجوز تأخير المقام بحيث يزول ضرر تراحم الناس، كما أخره أمير المؤمنين عمر رض لهذا الغرض، وكان لاصقاً بالكببة.

(١١٩) المسألة الرابعة عشرة: السنة في طواف القدوم أن يطوف مضطبغاً جاعلاً طرف ردائه الأيمن تحت إبطه كائفاً ذراعه وعضده وكتفه الأيمن ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى إذا تيسر، فإذا انتهى من الطواف انتهى الاضطباب، ولا يشرع الاضطباب إلا في طواف القدوم فقط، والاضطباب خاص بالرجال.

(١٢٠) المسألة الخامسة عشرة: ويحسن أن يُقبل الحجر الأسود إن أمكن ذلك بدون مشقة، وإن الأفضل أن لا يؤذى أحداً أو يعرض نفسه لخطر الزحام، ويكتفي بلمسه بيده وتقبيلها، أو بطرف عصاه ويقبلها، فإن لم يستطع أشار إليه بالتكبير، ولا يقبل ما أشار به.

ولا يشرع تقبيل شيء من الآثار سوى الحجر الأسود؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل شيئاً غيره، ومن فعل ذلك بشيء آخر تَعْبُداً فقد ابتدع.

وتقبيل الحجر الأسود تقرب إلى الله، وعبادة له ليس للحجر، تأسياً برسول الله ﷺ ورجاء أن يكون شاهداً لمن قبله يوم القيمة، وقد ورد أنه نزل من الجنة، وكان أشد بياضاً من اللبن فسودته خطأياً بني آدم.<sup>(٧٣)</sup> والحقيقة التي به نتيجة اعتداء ملحد من غلاة الرافضة لما ضربه عدة ضربات بمطرقة بيده.

(١٢١) المسألة السادسة عشرة: الستة للمصلكي في المسجد الحرام كغيره من الأماكن في مشروعيتها؛ لكنه يعفى عنها في حال الزحام الشديد وعدم وجود المصلكي في مكان بعيد عن الزحام فلا يلزم المصلكي مدافعة المارين لأن الضرورات تبيح المحظورات، وكذلك المار إذا لم يجد طريقة يمر معه إلا أمم المصلين فلا حرج، إن شاء الله.

ونظر المصلكي في الصلاة إلى الكعبة لم يصح فيه سنة عن الرسول ﷺ، وإنما يجب إصابة عينها إذا كان داخل المسجد وأمكنه رؤيتها أي: يلزمها استقبالها في صلاته.

---

<sup>(٧٣)</sup> أخرجه أحمد (٢٧٩٦)، والترمذى (٣٠٤٧)، والطبرانى في الكبير (١٢٣١) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٤٤٩).

(١٢٢) المسألة السابعة عشرة: لا يطاف بشيء في الأرض سوى الكعبة، فمن طاف بقبر أو غيره فقد وقع في محظور عظيم، فإن كان قصده التبرك بصاحب القبر فهو مبتدع ضال عاص لله، وإن اقترب ببطوافه الاستغاثة بصاحب القبر، ودعاؤه بطلب الحاجات منه فهو مشرك بالله قد صرف أعظم أنواع العبادة لغير الله، وشركه أكبر والعياذ بالله، وصاحب القبر إن كان نبياً أو عبداً صالحًا بريء منه، وإن كان من يجيز هذا الفعل في حياته ولا يراه شرّاً فهو ومن يعبده في نار جهنم جميّعاً، نعوذ بالله من النار ومن حال أهل النار، كما ثبت هذا الوعيد في القرآن الكريم في عدة آيات، وفي السنة الصحيحة إلا من تاب إلى الله تعالى ووحده قبل موته.

## من أحكام السعي بين الصفا والمروة

(١٢٢) المسألة الأولى: التعريف، والحكم: الصفا والمروة جبلان صغيران بينهما الوادي يقعان شرق الكعبة، وشماليها الشرقي خارج المسجد الحرام، والسعى بينهما ركن من أركان الحج عند جمهور أهل العلم لفعله ﷺ، ولقوله: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَى لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٧٤)</sup>؛ ولقوله لأبي موسى الأشعري: «طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِمَّا أَحَلَّ»<sup>(٧٥)</sup>، وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٧٦)</sup>.

(١٢٤) المسألة الثانية: أشواط السعي: سبعة يبدأها الساعي (بالصفا) تأسياً بالرسول ﷺ وابتداءً بما بدأ الله تعالى به في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١٢٥) المسألة الثالثة: استحباب الطهارة له، ولكنها لا تجب فيجوز للحائض والنفساء والمحدث أن يسعوا وسعيهم صحيح.

(١٢٦) المسألة الرابعة: يجب على الساعي أن يتم الأشواط السبعة ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط ثانٍ، وهكذا ولو بدأ بالمروة لم يحتسب الشوط الأول.

(١٢٧) المسألة الخامسة: يجوز للساعي أن يستريح إذا تعب دون أن يخرج، وإن خرج لضرورة كبول ونحوه ورجع في الحال أتم سعيه ولا إعادة عليه على الصحيح إن شاء الله، وللساعي أن يصلى الفريضة، وعلى الجنائز، ويتم الشوط من حيث وقف.

(١٢٨) المسألة السادسة: ولو نقص شوط أو بعضه لضرورة أو نسيان أو جهل، ولم يتمكن من إكماله، أو كان يلحقه مشقة كبيرة فسعيه صحيح، إن شاء الله، لما تقدم في حكم من نقص من طوافه مثل ذلك.

(١٢٩) المسألة السابعة: السنة أن يرقى على الصفا وكذلك على المروة، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثة ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله

<sup>(٧٤)</sup> أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

<sup>(٧٥)</sup> أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

<sup>(٧٦)</sup> أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم يدعو بما يتيسر له من الدعاء المشروع، ويسأل الله خيري الدنيا والآخرة، وفي مقدمة ذلك: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهذا الذكر والدعاء وهو واقف على الصفا والمروة مستقبلاً القبلة رافعاً يديه عند الدعاء.

(١٣٠) المسألة الثامنة: ويسن السعي الشديد لمن لا يضره ذلك إذا هبط الوادي بين الميلين الأخضرین، وإن دعا قائلاً: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله تعبدوا ورقاً، فحسن.

(١٣١) المسألة التاسعة: ليس للسعي دعاء مخصوص لكل شوط، كما أنه ليس للطواف بالبيت دعاء مخصوص، وجعل بعض المتأخرین من الأدعية لكل شوط لا أصل له، ولكن ينبغي للطائف والساعی أن يستغل بذكر الله وبالدعاء بما هو مشروع، وإن سكت صاحب سعيه وطوافه؛ لأن الشرط لصحة السعي هو النية لله وحده، وكونه من الصفا إلى المروة في كل الأشواط على نحو ما تقدم بيانه.

(١٣٢) المسألة العاشرة: لا يجوز السعي تطوعاً لعدم فعل النبي ﷺ لذلك، ولعدم أمره به، وإنما هو واجب للحج والعمرة أو ركن كما عند البعض.

(١٣٣) المسألة الحادية عشرة: تحب المولاة في السعي بأن لا يقطعه إلا لأمر مشروع كما تقدم بيانه.

(١٣٤) المسألة الثانية عشرة: الأفضل للحج والمعتمر أن يمشي في المسعي وفي طوافه بالبيت إذا لم يكن عليه مشقة ويكره الركوب لغير حاجة، أما حاجة كعجز أو مرض أو تعليم كما فعل النبي ﷺ في طوافه فلا بأس به.

(١٣٥) المسألة الثالثة عشرة: الطواف بالبيت في الدور الثاني، أو في السطح وكذا السعي على سطح المسعي جائز للحاجة كشدة زحام أو مضطر للركوب ولا يُسمح له بالطواف أو السعي إلا فوق.

(١٣٦) المسألة الرابعة عشرة: لو تقدم السعي على الطواف جاهلاً أو ناسياً أو لضرورة جاز وصح سعيه، لقوله ﷺ للذى سأله قائلاً: سعيت يا رسول ﷺ قبل أن أطوف؟ «افعلنَّ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٧٧)</sup> هذا في الحج، أما العمرة فلا يصح تقديم السعي على الطواف على الصحيح.

---

<sup>(٧٧)</sup> أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

## من أحكام الحلق والتقصير

(١٣٧) تعريف الحلق: هو إزالة شعر الرأس جمّيعه بالموسى، والتقصير: هو تقصيره مع بقاء شيء منه، وأهم أحكامه:

(١٣٨) المسألة الأولى: حكم الحلق أو التقصير: واجب في الحج والعمرة، والحلق أفضل للدعاء النبي ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة<sup>(٧٨)</sup>.

(١٣٩) المسألة الثانية: وقتها: في العمرة بعد السعي، فلو حلق أو قصر قبل أن يسعي أو يطوف جاهلاً أو ناسياً أعاده بعد الطواف والسعي.

(١٤٠) المسألة الثالثة: لو لم يحلق أو يقصر جاهلاً أو ناسياً ولبس ثيابه بعد الطواف والسعي، فإنه يحلق أو يقصر متى ذكر أو علم بعد أن يلبس لباس الإحرام إذا كان لا يزال بمكة، أمّا لو بعُدَّ العَهْدَ بأن رجع إلى بلده فإنه يحلق أو يقصر في ثيابه، ولا شيء عليه.

(١٤١) المسألة الرابعة: ليس على المرأة حلق بل لا يجوز لها ذلك، وإنما عليها التقصير، وهو أن تأخذ من أطراف شعر رأسها قدر أخيلة من كل الجهات بعدمها تجمّع الشعر.

(١٤٢) المسألة الخامسة: الأصلع الذي ليس له شعر يُمْرُّ الموسى على رأسه فيحلق ما يمر عليه من الشعر ولو شيئاً يسيئاً.

(١٤٣) المسألة السادسة: لابد من قصر أن يقصر من جميع جهات رأسه على الصحيح، أما أخذ شعرات من جهة أو جهتين فإنه لا يجزئ على الصحيح، وعليه الإعادة، وإن أخذ من الهامة ومن الجهات الأربع جاز مع الكراهة.

(١٤٤) المسألة السابعة: الحلق أو التقصير في الحج لا يجوز إلا بعد الوقوف بمذلفة، فلو قصر قبل الازدلاف أعاده ولا شيء عليه، إن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً.

(١٤٥) المسألة الثامنة: وسنة الحلق أو التقصير في الحج أن يحلق بعد رمي جمرة العقبة وبعد أن ينحر الهدي، إن كان عليه هدي وهو المتمتع والقارن، وإن قدمه على الرمي جاز لقوله ﷺ: «افعل».

<sup>(٧٨)</sup> أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) بلفظ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا وَالْمُفَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، وفي الثَّالِتَةِ، قَالَ: «وَالْمُفَصِّرِينَ».

وَلَا حَرَجَ»<sup>(٧٩)</sup> لِكُلِّ مَنْ سُأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا أَوْ آخَرَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

٤٦) المسألة التاسعة: واجب على الحاج أن يستشعر عند حلق رأسه عظمة الله سبحانه الذي يعبده بهذه العبادة التي شرعت في الحج والعمرة، راجياً أن يغفر له ويحط عنه ذنبه، كما يحظر الموسى شعره، وأن يعلم بأن الحلق والتقصير على سبيل التعظيم عبادة لا تكون إلا لله وحده.

---

<sup>(٧٩)</sup> أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

## من أحكام اليوم الثامن من ذي الحجة (المسمى يوم التروية)

(٤٧) المسألة الأولى: سمي بيوم التروية؛ لأن الحجاج يُرِّعُون القرب أي: يملؤونها بالماء من مكة لكي يخرجوا به إلى مني لعدم وجود الماء فيه.

وفي عهد دولة التوحيد (الدولة السعودية) أعزها الله بطاعته، بذل حكامها منذ عهد الملك عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ مَا فِي وَسْعِهِمْ حَتَّى أَوْصَلُوا الْمَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَلَازَلُوا يَطْوِرُونَ تَوزِيعَهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ جَهَاتِهِ مِنْهُ، وَإِلَى جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَأَمَّاكِنِ تَجْمُعِ الْحَجَاجِ فَجَزِاهُمُ اللَّهُ خَيْرُ الْجَزَاءِ، وَقَدْ سُمِّيَّ مِنْهُ بِهَذَا الاسم (بكسر الميم وفتح النون مع تنوينها) لِكَثْرَةِ مَا يَذْبَحُ فِيهِ أَيُّ: يُمْنَى فِيهِ مِنْ دَمَاءِ الْمَهْدِيِّ وَالْفَدِيِّ وَالْأَضَاحِيِّ.

(٤٨) المسألة الثانية: يسن خروج الحجاج إلى مني صحي اليوم الثامن محرميين مليونين بالحج، وهم إما قارن أو مفرد، وهذا يخرجان بإحرامهما الذي أحراهما به من قبل، وإنما متمنع أو مفرد ابتداءً كالمكي ومن في حكمه من المقيمين بمكة قبل أشهر الحج، وهذا يحرمان من متنهما مُفردين فإذا وصلوا مني صلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفجر يوم عرفة يقترون الرباعية بدون جمع كما فعل النبي ﷺ .<sup>(٨٠)</sup>

وقصر أهل مكة مع النبي ﷺ وأصحابه وإقراره ذلك حيث لم يأمرهم بالإتمام، كما أمرهم به في الأبطح لما صلوا معه، دليل من الأدلة على عدم تحديد مسافة القصر بقدر معين من الأميال كما هو اجتهاد بعض الفقهاء، ودليل على أن السفر الذي تقصّر فيه الصلاة هو ما أخذت له أهبة السفر، وإنما إتمام أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه فهو اجتهاد منه، لا يصح الاستدلال به لمخالفته السنة، ومن شروط العمل بسنة الخليفة الراشد عدم مخالفتها للدليل، ولذا أنكر علماء الصحابة، ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما الإتمام لكنهم أتوا وأجابوا من استغرب إتمامهم بقولهم: الخلاف شر. وعثمان رضي الله عنه: لأنه تزوج بمكة وظن أن حج المكي ليس سفراً.

(٤٩) المسألة الثالثة: ومن كان منزله في مني يحرم من منزله في صحي اليوم الثامن، وهو السنة وإلا في اليوم التاسع قبل الظهر، ولو لم يحرم إلا بعد الظهر جاز مع الكراهة إلا من عذر.

(٥٠) المسألة الرابعة: فإذا طلعت شمس اليوم التاسع توجهوا إلى عرفة محرمين مليونين مكبرين.

<sup>(٨٠)</sup> جابر ذلك في جابر بن عبد الله الطويل في صفة حجه رضي الله عنه ، أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

١٥١) المسألة الخامسة: ومن لم يحرم إلا في اليوم التاسع ويخرج إلى عرفة دون أن يأتي إلى مني يجوز له ذلك، لكن يفوته فضيلة الإحرام في اليوم الثامن، وفضيلة الإقامة يعني يوم التروية محرمًا.

١٥٢) المسألة السادسة: ليعلم الحاج والمعتمر أنه في عبادة ما دام متلبسًا بالإحرام مليئاً، فليحرص على ذلك الفضل العظيم.

١٥٣) المسألة السابعة: مِنْيَّ مناخ من سبق، فلا يجوز حجز أماكن قبل السماح لسائر الحجاج فيأخذ منازل لهم إلا ما دعت إليه الضرورة لصلاحة الحجاج وغيرهم كالدوائر الحكومية ومراكز الإسعاف ورجال الأمن والمصالح التي لم يُبْنَ لها أماكن من قبل، بل ولا يجوز لمن سبق أن يأخذ زائداً عن حاجته، ولا يجوز حجز أماكن لكي يُؤَجِّرُها للحتجز، لقوله ﷺ: «مِنْيَ مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ»<sup>(٨١)</sup>.

وما اختص الله سبحانه به مِنْيَ أنه لا يوجد بها البعوض ولا الذباب، وما يوجد من ذلك جاء عالقاً بأمتنة الحجاج ثم لا يثبت أن يزول وأرضها رمل تختص المياه وبجميع السوائل، وجوهاً أطفأ أجواء مكة بل أطفأ أجواء العالم وأصحها كما ثبت ذلك صحيحاً، فللله الحمد والمنة.

---

<sup>(٨١)</sup> أخرجه أحمد (٢٥٥٨٢)، أبو داود (٢٠١٩)، والترمذني (٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

## من أحكام الوقوف بعرفة

١٥٤) المسألة الأولى: الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج لقوله ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٨٢)</sup>، أو: «الحج يوم عرفة أو عرفات»<sup>(٨٣)</sup>.

١٥٥) المسألة الثانية: يسن أن يتوجه الحجاج بعد طلوع شمس يوم عرفة (وهو اليوم التاسع من أيام ذي الحجة) من مكّة ومن أي مكان محروم بالحج ملبيين مكبرين.

ولا يشرع من أتى من بلده يوم عرفة أن يتمتع، بل يحج قارئاً وهو الأفضل أو مفرداً ويتوجه مباشرة إلى عرفة لأن التمتع لم يبق له وقت، وهو كما سبق بيانه: (أن يأتي بعمره ثم يحل منها بعدما يقصر شعر رأسه ويباشر محظورات الإحرام التي حرمت عليه بالإحرام حتى يأتي اليوم الثامن ثم يحرم بالحج)، لكن لو أتى صبيحة يوم عرفة محروماً بالعمره بنية التمتع وطاف بالبيت وسعى وقصر ثم أحزم بالحج وخرج إلى عرفة صحت عمرته وتمتعه، ولو لم يخلع ملابس الإحرام بل أحزم بها.

١٥٦) المسألة الثالثة: يسن النزول بنمرة ضحى يوم عرفة تأسياً برسول الله ﷺ من تيسر له ذلك، و(فيه) خارج عرفة تحدها من جهة الغرب، وحدوها ما يلي عرفة بطن عرنة (وادٍ خارج عرفة تقع مقدمة المسجد فيه) ارتاحل إليه النبي ﷺ من منزله بنمرة بعدما زالت الشمس فخطب الناس، ثم أمر بالأذان وإقامة الصلاة وصلى بالناس الظهر والعصر جمع تقديم وقصراً، ومعه أهل مكة يقصرون ويجمعون في عرفة والمزدلفة ومني، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب ناقته وأتى الموقف كما في حديث جابر <sup>(٨٤)</sup>.

١٥٧) المسألة الرابعة: يجب على من نزل بنمرة أن يرتحل بعد الزوال بعدما يصل إلى الظهر والعصر جمع تقديم وقصراً فيدخل داخل حدود عرفة، ومن كان في مقدمة مسجد غرة ينتقل إلى مؤخرته؛ لأن مقدمته في بطن عرنة لقوله ﷺ: «وازفعوا عن بطن عرنة»<sup>(٨٥)</sup>، والجمهور لا يحيزون الوقوف بعرنة، وأجاز ذلك الإمام مالك وصحح حج من وقف بها وجعل عليه دم (ذكر ذلك ابن رشد

<sup>(٨٢)</sup> أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنمسائى (٣٠١٦)، وابن ماجة (٣٠١٥) والحاكم (١٧٠٣) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣١٧٢).

<sup>(٨٣)</sup> أخرجه أحمد (١٨٧٩٥) بهذا اللفظ، إسناده صحيح رجاله ثقات.

<sup>(٨٤)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

<sup>(٨٥)</sup> أخرجه أحمد (٨٢/٤)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٩٠٣).

في بداية المجتهد)، لكن ذلك غير صحيح للأدلة. ومنها: فعله وقوله: «وَارْفُعُوا عَنْ بَطْنِ غُرَنَّةً».

١٥٨) المسألة الخامسة: لما خطب النبي ﷺ خطبته المشهورة<sup>(٨٦)</sup> وصلى بال المسلمين صلاته الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين، انتقل إلى داخل عرفة حتى انتهى إلى الصخرات الثلاث التي تحت جبل (إلال) المسمى جبل الرحمة، واستقبل القبلة راكباً على ناقته.

١٥٩) المسألة السادسة: يشرع للإمام أو أمير الحج إن كان عاملاً أو من ينبيه أن يخطب الناس قبل صلاة الظهر خطبة واحدة يبدأها ببيان معنى الشهادتين، والتحذير من الشرك، وبيان ما يقع فيه بعض الناس من أنواع الشرك، كالاستغاثة بالأموات والطواف بقبورهم والاعتقاد في الأئمة والأولياء بأنهم يعلمون الغيب، ويدبرون الأمور، وكالذبح والنذر لهم إلى غير ذلك، ثم يبين لهم ما حرم الله سبحانه عليهم من الربا والدماء والأعراض والأموال، وما ينتشر بين الناس من المنكرات ويحذرهم الوقوع فيها ويدرك المسلمين، وولاة أمرهم بما أوجب الله عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاعتصام بحبل الله جميماً، وعدم التفرق، ويدركهم بنعم الله عليهم التي أعظمها نعمة الإسلام الذي ألف سبحانه به بين قلوبهم، وصاروا بنعمته إخواناً في الله أكرمهم عنده أتقاهم له تعالى، ويدعوهم إلى تحكيم كتابه وسنة نبيه ﷺ.

ويحذرهم أن يفتنهم الكفار بما أنزل الله عليهم، أو بعض ما أنزل عليهم بإيقاعهم في اعتناق مذاهب الكفر كالقومية والشيعية والديمقراطية أو العلمانية الإباحية باسم الحرية، وأنهم إن وقعوا فيما وقع فيه أعداء الله، كعزل الدين عن الدولة والحكم بغير ما أنزل الله كفروا مثلهم، وهذا الذي يريده لهم أعداء الإسلام ويودونه؛ كما قال تعالى: ﴿وَذَوَّلُوا  
تَكَفَّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾ [النساء: ٨٩].

١٦٠) المسألة السابعة: من نزلوا داخل عرفات يجتمع كل من يتيسر لهم الاجتماع لصلاة الظهر والعصر بعد الزوال فيؤذن أحدهم ثم يصلون قصراً وجماعاً، ولا يشرع لهم أن يخطبوا على هيئة خطبة الإمام: أما أن يعظهم أحدهم، ويشرح لهم أحكام يوم عرفة والحج في الضحي، أو بعد الصلاة فهو عمل صالح لهم بحاجة إليه، وواعظهم الذي يعلمهم الخير مأجور إن شاء الله تعالى، ولكن يجب عليه عدم الإطالة، لثلا يشغل المستمعين عن الذكر والدعاء في ذلك اليوم العظيم.

١٦١) المسألة الثامنة: يجب على الحجاج وعلى جميع المسلمين أن يُرِوِّا الله تبارّكَه من أنفسهم في ذلك

<sup>(٨٦)</sup> تقدمت في المفهوم السامي للوقوف بعرفة.

الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ خَيْرًا، فَهُوَ يَوْمٌ عَظِيمٌ قَالَ عَنْهُ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٨٧)</sup>.

ويجب على كل مسلم أن ينوي التوبة الصادقة إلى الله تعالى من جميع الذنوب، وأن يكثر الاستغفار والتلبية والتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء له ولوالديه، ولذريته وأهله والمسلمين بالغفرة والرحمة، وللإسلام والمسلمين بالنصر، وذلك الذكر والدعاء حق على كل مسلم ومسلمة، وعليهما الاجتهد في سؤال الله الكريم خيري الدنيا والآخرة.

(١٦٢) المسألة التاسعة: يجب على كل مسلم (ذكرًا أو أنثى) أن يعلم شروط قبول الله ﷺ لدعائه، ويحرص على تحصيلها؛ حتى يكون مستجاب الدعوة ورجاء أن يسلم من عقاب الله تعالى الذي أعده له من لم يهتم بمحدي الله تعالى، ومن فاته شيء من شروط الدعاء عليه أن يتداركه بالتلخص من ضده، وهي:

**الأول: الإخلاص لله تعالى:** قال تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكُفَّارُ﴾ [غافر: ١٤]، والحذر من دعاء غيره؛ فإنه شرك أكبر.

**الثاني:** حضور القلب وإيقانه بإجابة الله تعالى، قال ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِإِلْجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ قَلْبٍ سَاءٍ لَا وِي»<sup>(٨٨)</sup>، وقد وعد الله الداعي بإلجابة، والله لا يخالف الميعاد، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْمَدْعَى إِذَا دَعَ عَنِّي لَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذَا دَعْوْتُمْ أَسْتَحِبُّ لِكُلِّ أَذْيَنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ عِبَادَتِي سَيَدُ الْحُلُونَ جَهَنَّمَ كَمَا يَرِيدُونَ﴾ [غافر: ٦٠].

**الثالث: الكسب الحلال:** فليحذر المسلم (ذكرًا أو أنثى) المكسب الحرام من أي وجه من وجوده المكافئ للحرمة، فقد قال النبي ﷺ لسعد رض لما قال: ادع الله لي أن أكون مستجاب الدعوة، قال: «يَا سَعْدُ أَطِبُ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»<sup>(٨٩)</sup>.

**الرابع:** أن لا يدعُو بدعاً فيها إثم أو قطيعة رحم، فقد قال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ

<sup>(٨٧)</sup> أخرجه الترمذى (٣٥٨٥)، وأخرجه البيهقى (٤/٢٨٤)، وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

<sup>(٨٨)</sup> أخرجه أحمد (٦٦٥٥)، والترمذى (٣٤٧٩)، وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٥٦٤).

<sup>(٨٩)</sup> أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦٤٩٥)، وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٨١٢).

لَيْسَ فِيهَا إِيمَانٌ وَلَا قَطْعَيْةٌ رَحْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِنَّمَا إِنَّمَا أَنْ تُعَجِّلَ لَهُ دُعَوَتُهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّمَا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا»<sup>(٩٠)</sup>.

الخامس: أن يبدأ الداعي بحمد الله تعالى والصلاه والسلام على رسول الله ﷺ والاستغفار، ويختتم بالصلاه على النبي ﷺ، وإن لم يكن ذلك شرط فهو سبب مهم من أسباب قبول الدعاء.

١٦٣) المسألة العاشرة: يجب على المسلم أن يحتسب في ذكره لله تعالى بتلاوه القرآن، أو التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، لما في ذلك من الأجر العظيم وما في مضمونه من دعاء المسألة.

١٦٤) المسألة الحادية عشرة: دعواتنا تستجابان ولو كان الداعي كافراً، وهم دعوة المظلوم، ودعوة المضطه، فليحذر المسلم ظلم الآخرين، وليلجأ إلى الله سبحانه في كل شدة متوكلاً عليه وحده قاطعاً رجاءه مما سواه، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُعَيِّبُ الْمُضْطَهَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَانِذَكَرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ودعوة الوالد على ولده مستجابة، فلتحذر الأم ولتحذر الأب أن يدعو على ولده، فإنه إن وافقت بباب إجابة مفتوح قبلت، وليعود الوالدان نفسيهما على الدعاء لأولادهما بالهدى والصلاح، لا بالدعاء عليهم، نسأل الله أن يصلح نياتنا وذرياتنا، ونسأله تعالى أن يتقبل دعاءنا، وأن يعيذنا من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشى، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يستجاب، ونسأله تعالى أن يعيذنا من دعاء يضرنا، آمين.

١٦٥) المسألة الثانية عشرة: الدعاء عبادة وسؤال من العبد لربه يعطيه به الخير، ويدفع به عنه الشر، بل ويرد به القدر؛ كما جاء في دعاء القنوت: «وَقَنِي شَرٌّ مَا قَضَيْتَ»<sup>(٩١)</sup>، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ، فَيَتَلَاقَهُ الدُّعَاءُ، فَيَعْتَلِجَانِ [يتدافعان] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٩٢)</sup>.

١٦٦) المسألة الثالثة عشرة: يجب على الداعي أن يدعو بما ثبتت مشروعيته من الأدعية، وهي الأدعية الواردة في القرآن على ألسنة الرسل والملائكة والصالحين، والأدعية الواردة في سنة نبينا ﷺ،

<sup>(٩٠)</sup> أخرجه أحمد (١١٤٩) واللفظ له، والترمذى (٣٥٧٣، ٣٣٨١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٧١٤).

<sup>(٩١)</sup> أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائى (١٧٤٥)، وصححه الألبانى في الإرواء (٤٢٩).

<sup>(٩٢)</sup> أخرجه الحاكم (١٨١٣)، والطبراني في الأوسط (٢٤٩٨)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (٧٧٣٩).

وليحذر الاعتداء في الدعاء، ومنه: الدعاء بالإثم أو قطيعة الرحم، ودعاء الإنسان على نفسه، أو ولده أو ماله، ومن الدعاء بالإثم دعاء المسلم على أخيه بلعنة الله أو غضبه، أو النار أو الفضيحة أو عدم الصلاح، ومن الاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان بدعاه يبتدعه من عند نفسه ظنًا منه أنه أحسن من الأدعية الشرعية؛ كقول بعض الجهال: (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه)، وكقولهم: (اللهم إن أردتني بعذاب في الآخرة فجعله لي في الدنيا)، وذلك لأن الذي أرشد إليه أرحم الراحمين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن يسأل العبد رب العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأن يصرف عنه السوء والفحشاء، قال ﷺ: «لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوَا»<sup>(٩٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ الْمَوْتَ لَصُرُّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْنَ اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ حَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتُ الْوَفَاءُ حَيْرًا لِي»<sup>(٩٤)</sup>، نسأل الله أن يجعل الحياة زيادة لنا من كل خير وأن يجعل الموت راحة لنا من كل شر.

١٦٧) المسألة الرابعة عشرة: ينبغي للداعي أن يدعو بالأدعية الشرعية الجامدة، وأعظمها الأدعية الواردة في القرآن العظيم وفي مقدمتها: سورة الفاتحة، قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدِّينِ كَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، والآياتان الأخيرتان من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُغْنِنُنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَارِبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ أَيْمَانَكَ لَا تَخْلِفُ الْيَعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُتَادِيَ يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنَّ إِيمَانَنَا بِرَبِّكُمْ فَقَامَنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا وَتُوَفَّنَا مَعَ الْأَتْبَارِ﴾<sup>(٩٥)</sup> ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تَغْرِنَا يَوْمَ الْقِيْمَةَ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْيَعَادَ﴾<sup>(٩٦)</sup> [آل عمران: ١٩٣ - ١٩٤].

وقوله سبحانه: ﴿رَبِّ أَرْغِنِيْ أَنْ أَشْكُرْ يُعْتَكَ الْأَتْقَى أَنْتَمَتَ عَلَى وَعْلَى وَلَدَى وَأَنْ أَعْمَلَ صَلِحًا تَرْضَهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي دُرِيْقَ إِنِّي بَتَّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسَلِّمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

<sup>(٩٣)</sup> أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

<sup>(٩٤)</sup> أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدَىٰ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٧] ثلاث مرات، ويسأل الله تعالى بعدها أن يغفر له ذنبه ولوالديه ويسأل حاجته المشروعة.

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص: ١٦].

وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُنْقِتِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وآخر سورة الحشر، ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثلاث مرات بترتيل وخشوع.

(١٦٨) المسألة الخامسة عشرة: يشرع أن يرفع يديه مضمومتين، وأن ينظر إليهما، ويبداً دعاءه بالاستعاذه بالله تعالى من الشيطان الرجيم ثم بسم الله، ويصلى على النبي ﷺ ويستغفر الله ثلاثة، ثم يدعو بما تقدم من الآيات والسور، ثم يسأل الله تعالى بما سأله به رسول الله ﷺ، ومن ذلك: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيها، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيها، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيها، ولك الحمد أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت وإليك حاكمت، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك، اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء وملكيه، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أسألك الهداى والتقوى والغفار والغنى، اللهم اكفي بحالك عن حرامك وبفضلك عن سواك، اللهم لا تجعل مصيري في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر همي ولا مبلغ علمي، ولا تسلط علي بذنبي من لا يرحمني.

اللهم عافني في ديني وفي عقلي وبدني وفي أهلي، وولدي، ومالى، واجعل الحياة زيادة لي من كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر، ربي أسألك حسن الخاتمة، وهون الميتة، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

وأسألك رضاك، ولذة النظر إلى وجهك الكريم، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني وعن والدي ووالديهم وذربي وذربي إخواني المسلمين، اللهم لا تشمث بنا عدوا ولا حاسدا. اللهم إني أسألك كل خير سألكه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من كل شر استعاذه منه نبيك محمد ﷺ.

اللهم إني أسألك شفاعته لي ولوالدي ووالديهم وذرياتنا وإخواننا المسلمين، اللهم اسقنا من حوضه المورود، وأسألك رضاك ولذة النظر إلى وجهك الكريم والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، برحمتك وإحسانك يا أرحم الراحمين.

اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد؛ وبأني أشهد أن محمداً ﷺ عبدك ورسولك، وبأني أشهد أنه بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاحد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه<sup>(٩٥)</sup> – أن تغفر لي ذنبي وإسرافي على نفسي، وأن تتحمل عني حقوق خلقك، وأن تغفر لي ولوالدي ووالديهم وذرياتهم وذرياتنا وإخوان المسلمين. آمين.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم. اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً صالحاً متقبلاً، ربِّ أصلح نبتي وذربي وأهلي، اللهم استر عوراتنا وآمن رواعتنا، وآكفنا ما أهمنا وما لا نختم له، اللهم اغفر لي ولوالدي، رب ارحمهما كما ربباني صغيراً.

اللهم اغفر لل المسلمين والMuslimات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللهم أعز الإسلام والمسلمين ودمر أعداء الدين، اللهم آمنا في أوطاننا وأصلاح أممتنا وولاة أمورنا وجميع ولاة أمور المسلمين، اللهم اجمع شملهم على الحق، واهدهم لتحكيم كتابك وسنة نبيك ﷺ واهدهم سبل السلام. سبحان رب رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

١٦٩) المسألة السادسة عشرة: يستحب للداعي كلما تعب من رفع يديه أن يضعهما للراحة، ويفصل بالتلبية والاستغفار والصلوة على النبي ﷺ وعلى آله، ثم يرفعهما.

كما يستحب له قبل الغروب أن يذكر الله ويدعوه بأذكار المساء وأدعيته، ومن ذلك:

(٩٥) هذا من التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة.

أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار، والكربلاء لله والعظمة لله والحمد والسلطان والليل والنهار.

اللهم ما أ Rossi بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد والشكر.

رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺنبياً رسولاً.

اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدًا ﷺ عبدك ورسولك ﷺ (ثلاثة).

اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، وأعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء، ومن شر الشيطان وشركه، وأعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك ربِّ أن يخضرون، وأعوذ بك أن أشرك بك شيئاً، وأنا أعلم، وأستغفرك من الذنب الذي لا أعلم، أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه (ثلاثة).

حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم (سبع مرات).

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم (ثلاثة).

أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق (ثلاث مرات).

ويقول أثناء ذكره ودعائه من بداية الوقوف إلى آخره "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قدير" (مائة مرة).

ويقول: "سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" (مائة مرة).

ويقول: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله" (ثلاثة وثلاثين)، ويتم المائة بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وبكثير الاستغفار والصلاحة على النبي ﷺ والتلبية.

ويستحب أن يقرأ آيات العظمة، ومنها آية الكرسي، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ كَفِيرٌ إِلَّا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 163]، ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: 18]، ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ لِلَّهَ وَلَا وَلَهُ يُكَفَّرْ بِهِ شَرِيكٌ﴾

فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُلِّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا ﴿١١﴾ [الإسراء: ١١١]، ﴿وَمَا فَدَرُوا أَلَّهُ حَقٌّ قَدْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ  
جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِقَتُ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْلَمَ عَمَّا يُشَكُُّونَ﴾  
[الزمر: ٦٧]، ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمَّمُ الْعَزِيزُ  
الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَشَرِّكُونَ ﴿٣٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى  
يُسَيِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٤﴾ [الحشر: ٢٣ - ٢٤]. ويقرأ كل من سورة  
الإخلاص والفلق والناس (ثلاث مرات).

ويختتم ذكره ودعاه بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾  
وَلَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ [الصفات: ١٨٠ - ١٨٢]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد  
وآلـهـ، ويستغفر الله ثلـاثـاـ.

(١٧٠) المسألة السابعة عشرة: من أحكام يوم عرفة: عرفة كلها موقف، وهي محدودة بحدود مبينة قد كتب عليها يجب على الحجاج أن يكونوا داخل تلك الحدود بعد الظهر، ومن كان في أي مكان من عرفة فإنه يستقبل القبلة راكباً أو جالساً، ولا يجوز للحجاج أن ينصرف عن القبلة لكي يستقبل الجبل كما يفعله بعض الجهال ظناً منهم أن مشاهدة الجبل واستقباله أمر مشروع، علماً أن الجبل جزء من عرفة لم يرد على الصحيح أن له مزية، ولذا فإن النبي ﷺ لم يستقبله، وإنما جعله على يمينه، واستقبل الكعبة وقال: «وَوَقَفْتُ هَذِهِ هُنَّا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٩٦)</sup>، وأما اختياره لذلك الموقف فلأنه وسط عرفة مكان تجمع الناس.

(١٧١) المسألة الثامنة عشرة: تسمية جبل (إلال) بجبل الرحمة لا أصل لها، والبناء الذي فوقه بني من أجل وضع سراج عليه لكي يهتدى به الحجاج، وخاصة من يأتي إليها ليلاً، وأما الصعود عليه للتبرك به فهو بدعة وضلاله، وقد أحذر في حج من يفعل ذلك، وأفضل منه من يعبد البناء التي عليه ويتخذها وثنا يعبدوها من دون الله تعالى، وذلك بصلاته إليها واستدباره الكعبة وقد شاهدنا من يفعل ذلك من الجهال كما شاهدنا من يفعل ذلك أمام باب الدار التي يعتقدونها مكان مولد الرسول ﷺ قرب المسجد الحرام ويستدبرون الكعبة، وهذا شرك بالله تعالى يبطل عمل صاحبه والعياذ بالله، وكم نُصحوا فلم يقبلوا النصيحة لأنهم اعتادوا على هذا الشرك في بلدانهم متأسين بعلماء السوء المشركين الذين يحيزون هذه الشركات ويرونها تقرباً إلى الله تعالى.

<sup>(٩٦)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨).

ولا شك أن عوام كل مجتمع صورة لعلمائه، ومن كان من علماء المجتمع المشرك موحداً لله فإنه مغلوب على أمره ولا نفوذ له، وغريب في بلده، فيجب على كل مسلم وخاصة أهل العلم أن ينهاوا عن هذه الاعتقادات الفاسدة، ويدعوا الناس إلى إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، نسأل الله للضال الهداية وللمهتدى الثبات على الحق، آمين.

(١٧٢) المسألة التاسعة عشرة: سنة الوقوف بعرفات تبدأ بعد الزوال والصلاوة إلى أن تغرب الشمس من حضر عرفة نَهَارًا.

(١٧٣) المسألة العشرون: لو زال عقل الحاج بإغماء أو ببنج من أجل إجراء عملية جراحية له في مستشفى عرفات، أو بسبب نوم طال وقته فإن وقوفه صحيح ولو غابت الشمس عليه، وأفاضت به رفقة من عرفات، وهو لم يصح لأنّه حضر إلى عرفة في يومها بنية الحج، بخلاف من زال عقله بفعله المحرم كمن تعمد شرب المسكر - والعياذ بالله - وبقي سكران من أول يوم عرفة حتى خرج مع الناس، فهذا لا حج له لارتكابه أعظم الفسق بعد الكفر ولزوال عقله بدون عذر مشروع، إلا من تاب إلى الله توبة صادقة بعدها أفق وعاد إلى عرفات قبل فجر يوم النحر ملبياً فحجه صحيح، إن شاء الله.

(١٧٤) المسألة الحادية والعشرون: يجب على من حضر عرفة قبل الغروب أن لا يخرج منها إلا إذا غربت الشمس، ومن خرج قبل الغروب لزمه الرجوع ولو ليلاً إن أمكن، ثم يفيض ولو بعد قليل فإن لم يعد لعذر مشروع فلا بأس عليه، وإن كان لغير عذر فلا شيء عليه إلا التوبة والاستغفار.

(١٧٥) المسألة الثانية والعشرون: من حضر عرفة قبل الزوال بنية الوقوف ولبي فيها وذكر الله سبحانه وخرج قبل الزوال لعذر مشروع صح وقوفه لقوله ﷺ لعروة بن مضرس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَّا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيَلَّا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»<sup>(٩٧)</sup>، ومراوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ»، يعني صلاة الفجر بالمزدلفة، وذلك وقت سؤال عروة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٧٦) المسألة الثالثة والعشرون: يستفاد من قصة عروة بن مضرس: أنه لم يصل إلى عرفة إلا ليلاً بعد انسراف النبي ﷺ وصحابته منها، وأنه لم يعرفها ولكنه ما مرّ على جبل أو سهل إلا لبي عليه

<sup>(٩٧)</sup> أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١) واللفظ له، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٣٢١).

ثم تبين له بعد انصرافه منها أنه دار بها وحضرها، يتبع من هذه القصة وفتوى النبي ﷺ له بصحة حجه حكمان:

الأول: سماحة دين الإسلام ويسره ومن ذلك: أنه لا يلزم من قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّى لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(٩٨)</sup> إلا ما يتيسر للحج واستطاعه من المنسك ومثل ذلك، قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٩٩)</sup>.

الثاني: أن الحاج إذا قصد الوقوف بعرفة فمر بها في وقته صح وقوفه، ولو لم يعلم بها.

١٧٧) المسألة الرابعة والعشرون: الجماع في الفرج قبل الانصراف من عرفة في يومها إن كان متعمداً غلبته الشهوة وهو غير جاهل ولا ناس ولا مكره، عليه التوبة إلى الله تعالى ويستأنف الإحرام بالحج في مكانه ويلبي به بقية الوقت حتى يصرف، وأما القول ببطلان حجه ومضيه في فاسده وقضائه وذبح بدنه فهو قول لا دليل عليه.

١٧٨) المسألة الخامسة والعشرون: قوله يلزم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة يعني: أن لا ينصرف الحاج إلا إذا غربت الشمس كما فعل النبي ﷺ، وقد تقدم حكم الانصراف قبل الغروب لعذر مشروع أنه جائز، وإن كان من غير عذر لزمه الرجوع، وإن لم يرجع أثم وعليه التوبة إلى الله سبحانه، وأما إيجاب الدم فقد تقدم أنه لا يجب لعدم الدليل بذلك.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكاً أو نسيه فعليه دم»<sup>(١٠٠)</sup> فقد تقدم بيان عدم صحة الاحتجاج به في الإلزام بالدم لكل من ترك نسكاً؛ لأن النبي ﷺ قد بين ما يلزم فيه الدم وسكت عمما سواه، وما سكت عنه فهو عفو والحمد لله، ومن وجه آخر: فإن الحديث موقوف لم يثبت رفعه فهو رأي لابن عباس، والحجارة في رواية الصحافي لا في رأيه، إضافة إلى ذلك أن ابن عباس في حجة الوداع صغير في سن العاشرة فلا يعقل ما يدعوه من يرونها في حكم المرفوع بل ولا يعقل أن يترك النبي ﷺ بيان هذا الحكم المهم لعشرات الآلاف من حجوا معه، ويقتصر في بيانه على هذا الغلام، والله أعلم.

١٧٩) المسألة السادسة والعشرون: السنة في الانصراف السكينة والرفق بال المسلمين، ومن أعظم

<sup>(٩٨)</sup> أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

<sup>(٩٩)</sup> أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

<sup>(١٠٠)</sup> أخرجه البيهقي (٣٠/٥)، ومالك في الموطأ (٨٩٠) من حديث ابن عباس موقوفاً، بلفظ: (من نسي من نسكه شيئاً، فليهرق دمًا)، قال الألباني في الإرواء (١١٠٠): ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً.

الذنوب ظلم بعض السائقين واستغلالهم انشغال رجال المرور والحجاج عن المطالبة بالحسائر الناتجة عن الحوادث فلا يبالي السائق الظالم بما يلحقه الآخرين من ضرر، ناسياً أو متناسياً أن دعوة المظلوم لا ترد، وأن الله له بالمرصاد ولكل من يظلم الناس بالسرقة أو الإفساد أو غير ذلك من الأذى، وذلك من أعظم الإلحاد في الحرم.

١٨٠) المسألة السابعة والعشرون: السنة أن يصلى الحجاج المغرب والعشاء حال ما يصلون إلى مزدلفة جمعاً وقراً بأذان واحد وإنما قبل أن يحطوا عن رحابهم، تأسياً برسول الله ﷺ، من تيسر له ذلك.

١٨١) المسألة الثامنة والعشرون: من أتى عليه نصف الليل وهو لا يزال في عرفة أو في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة وجب عليه أن يصل، ولا يترك الصلاة إلى آخر الليل لكي يصل إلى مزدلفة؛ لأن تركها حتى يخرج وقتها لا يجوز ونية المؤمن تبلغ ما لا يبلغه عمله.

١٨٢) المسألة التاسعة والعشرون: ركوب الحاج المتيسر له المركب أفضل من مشيه ولو كان قوياً، تأسياً برسول الله ﷺ؛ لأن الله سبحانه ما جعل علينا في الدين من حرج.

١٨٣) المسألة الثلاثون: يسن للحجاج أن يفطر يوم عرفة تأسياً برسول الله ﷺ حيث تناول قدحًا من اللبن وهو على راحلته في الموقف فشربه أمام الناس؛ لكي لا يصوموا حتى يكون الفطر أقوى لهم على العبادة، أما من عليه صوم كالمتمتع أو القارن الذي لا يجد الهدي فلا بأس بصيامه يوم عرفة؛ لأن صيام ثلاثة الأيام لابد أن يكون في الحج يبدأ بها من أول يوم من إحرامه، فإن كان متأخراً صامها أيام التشريق، وأما يوم العيد فيحرم صيامه.

أما غير الحاج فيسن له صيام يوم عرفة لما في صيامه من الأجر العظيم، فقد قال عنه ﷺ:  
«يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»<sup>(١٠١)</sup>.

٤) المسألة الخامسة والثلاثون: يشرع للحجاج الاستغفال في حال منصرفه من عرفة حتى يصل مزدلفة بذكر الله، والتلبية والدعاة.

وأذكر كل مسلم ومسلمة عامة والحجاج خاصة بأن يجعل في حسابه دائمًا أن يكون معياناً للمكرور معيناً للضعف ناصراً للمظلوم ذاكراً عن أعراض إخوانه المسلمين، معلماً للخير آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر بالكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة حالاً للمشكلة مصلحاً بين

---

(١٠١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

المتشاحنين دالا على الخير في البيت وفي المسجد وفي المدرسة، وفي السوق وفي الرحلات والزيارات وفي كل الأحوال، وأخص من بين من أوصيهم بذلك أبنائي الشباب، وبناتي الشابات فهم دائمًا المعنيون بالدرجة الأولى وهم الذين تُعلق عليهم الآمال العظيمة في تحصيل كل خير ونصر الإسلام والمسلمين، نسأل الله لنا جميعًا الهدایة والتوفيق لما يرضيه عنا آمين.

(١٨٥) فائدة في حكم الخطأ بالوقوف بعرفة: جاء في المختلي للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم: ومن أخطأ في رؤية الهلال الذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر، وهو يظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشر، وهو يظنها العاشرة فحجه تام لا شيء عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها، أما من وقف بعد طلوع الفجر من الليلة الحادية عشر فلا حج له، وكذا من وقف بعد طلوع الفجر من الليلة العاشرة وهو يدرى فلا حج له، وقال: فإن صح عنده بعلم أو خبر سابق أن هذا هو اليوم التاسع إلا أن الناس لم يروه رؤية توجب أنه اليوم الثامن فَقَرْضٌ عليه الوقوف في اليوم الذي صح عنده أنه التاسع، وإنما فحجه باطل، روينا من طريق عبد الرزاق بن سفيان الثوري عن عمر بن محمد قال: شهد نفر أئمهم رأوا هلال ذي الحجة فذهب بهم سالم إلى هشام، وهو أمير الحج فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان في اليوم الثاني وقف مع الناس (١٠٢).

وقد ذكر الشيخ الفاضل والداعية الإسلامي المعروف صالح بن إبراهيم البليهي رحمه الله في كتابه (السلسلي في معرفة الدليل) في مسألة رؤية هلال رمضان حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطَرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضَحَّوْنَ» (١٠٣)، وهذا القول هو قول عمر وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال أبو حنيفة، وعن أحمد يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال، وبه قال مالك والشافعي وأبو بكر من الخنابلة وابن عقيل من صرح بوجوب الفطر سرًا. انتهى.

قلت: والأحوط بل ربما صار من الواجب أن يقف من ثبتت عنده رؤية الهلال يوم التاسع حسب الرؤية سرًا، ثم يقف مع الناس والإمام في اليوم العاشر، كما فعل سالم رحمه الله، وكذا الحال في صيام رمضان، والله أعلم.

أما الذي يقف فرداً أو جماعة مخالفًا للمسلمين وإمامهم بناءً على اجتهاده أو مذهبه المخالف

(١٠٢) انظر المختلي (١٩٢/٧).

(١٠٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذى (٦٩٧)، وقال: حسن غريب، صحيحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٤).

للهليل، وهو اعتماده على الحساب لا على الرؤية فهو مبتدع ضال، قد شذ عن الجماعة  
وحجه غير صحيح، والله أعلم.

## من أحكام الوقوف بمزدلفة

(١٨٦) المسألة الأولى: تسمى: جمُع (بفتح الجيم وإسكان الميم)، وتسمى: مزدلفة، وتسمى: المشعر الحرام باسم جبل يسمى: (فُرْحَة)، قد بُنِيَ المسجد قريباً منه، وقد صلَّى النَّبِيُّ صَلَوةُ الْفَجْرِ يوم العاشر بها، ووقف يدعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ حتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ دُفِعَ إِلَى مِنْيَةِ طَلُوعِ الشَّمْسِ خَلَافَ لِسَنَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَدْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثِيرَ كَيْمَا نَغِيرَ (وَثِيرَ جَبَلَ عَالَ يَطْلُ عَلَى مَزْدَلْفَةَ مَا يَلِي مِنْ مَوَاجِهَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ)، وَمَزْدَلْفَةُ مشعر من المشاعر، وهي من الحرم يفصل بينها وبين مني (وادي مُحَسَّر) الذي حبس اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهِ الْفَيْلُ، ورمي سُبْحَانَهُ أَبْرَهَةً وَجَنْدَهُ بِحَجَّارَةٍ مِنْ سَجِيلٍ، فَأَهْلُكُوهُمْ شَرَّ مَهْلِكٍ، وَصَارَ أَبْرَهَةً يَعْانِي مِنَ الْمَرْضِ حتَّى صَارَ كَالْفَرَخِ، وَمَاتَ حَالَ وَصُولَهُ بِلَدَهُ – وَهَذَا يَذِيقُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَلَحِدِينَ فِي الْحَرَمِ مِنْ عَذَابِهِ الْأَلِيمِ – فَلَيَحْذِرُ الْعَصَاهُ وَالظَّلْمَةُ الْإِلْهَادُ فِي الْحَرَمِ وَفِي غَيْرِهِ.

وَوَادِيٌّ مُحَسَّرٌ مِنْ الْحَرَمِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِشْعَرًا، وَلَيْسَ مِنْ مَنِيٍّ وَلَا مِنْ مَزْدَلْفَةَ لَكِنَّهُ فَاصِلٌ بَيْنَهُمَا عَرْضُهُ بِقَدْرِ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ مُتَوْسِطٍ.

(١٨٧) المسألة الثانية: مزدلفة كلها موقف، فأي جماعة من الحجاج نزلوا في مكان منها يصلون فيه ويدركون الله مستقبلي القبلة ثم ينصرفون إلى مني قبل طلوع الشمس؛ لقوله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر رض، والذي يعبر فيه عن موافقه لما كان يعني يوم النحر: «نَحْرُتُ هَاهُنَا وَمَنِيٌّ كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»، وقال في عرفة: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًّا»، وقال في مزدلفة: «وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْ كُلُّهَا مَوْقِفًّا»<sup>(١٠٤)</sup>.

(١٨٨) المسألة الثالثة: حال ما يصل الحجاج إلى مزدلفة يصلون المغرب والعشاء جمع تأخير، ويقتصران على العشاء.

(١٨٩) المسألة الرابعة: فائدة في القصر في السفر: حتى الحجاج من أهل مكة يقتصران في المشاعر في مني وعرفة ومزدلفة، كما فعلوا ذلك مع النبي ﷺ ولم يأمرهم بالإتمام كما أمرهم بالأبطح ما صلوا معه عام الفتح، حيث قال: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(١٠٥)</sup> وهذا من

(١٠٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) وذكره البخاري تعليقاً بعد رقم (١٧٢٢).

(١٠٥) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩٣) واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٨٠).

أدلة من يرون أن السفر الذي تقتصر فيه الصلاة لا يشترط فيه المسافة، وإنما هو الذي تؤخذ له عدّة السفر، وأهبته، ويفارق فيه المرء بلده ولهم أدلة أخرى:

منها: أنه لم يرد عن النبي ﷺ في السفر تحديد المسافة التي تقتصر فيها الصلاة فيبقى الحكم في التحديد على العرف، وحكم العرف يجري على ما اشتهر بين أوساط الناس لا ما يجري بين الأقوياء الذين اعتادوا قطع المسافات البعيدة على أرجلهم بلا زاد ولا راحلة، ولا على الضعفاء العاجزين الذين يعجزون عما لا يعجز عنه من دون الأقوياء.

ومن أدلةهم: قصر النبي ﷺ الصلاة في مكة قرابة عشرين يوماً؛ كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلّي ركعتين»<sup>(١٠٦)</sup>، وكذا قصره في تبوك قريباً من ذلك، وقصر الصحابة في حصارهم لأذربيجان ستة أشهر، وأما تعليل من يقول: إن النبي ﷺ والصحابة قصروا تلك المدد الطويلة لأنهم لم ينموا الإقامة أكثر من أربعة أيام، فهو تعليل عليل ولا يعقل لأنه لم يصح عن النبي ﷺ، والله أعلم.

---

<sup>(١٠٦)</sup> أخرجه البخاري (٤٢٩٨).

## فائدة:

(١٩٠) قال بعدم جمع صلاة العصر مع الجمعة: شيخنا عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين وغيرهما، ولكنه قول لا دليل عليه؛ فيبقى جواز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة للمسافر كما هو الحال مع صلاة الظهر؛ لأنّه الأصل، وأمّا التعليل بأن الجمعة تختلف عن الظهر فليس بحجة، والله أعلم.

وأما إتمام الخليفة عثمان رض بما يصح الأخذ به لمخالفته سنة الرسول ص، ويشترط للأخذ سنة الخليفة شرطان، الأول أن لا تخالف النص، والثاني عدم مخالفة أكابر الصحابة العلماء لها، وهذا الشرطان مفقودان في هذه المسألة، وإنما صلّى الصحابة خلفه درءاً لفسدة الخلاف، كما قال عبد الله بن مسعود رض لما قيل له: تتم وقد قصر النبي ص وأهل مكة، فقال: "الخلاف شر" <sup>(١٠٧)</sup>، وبمثله قال ابن عباس رض.

(١٩١) المسألة الخامسة: يجحب المبيت بمزدلفة ملن أتها من أول الليل حتى منتصف الليل ويجوز له بعد ذلك الانصراف إلى مني، ولكن السنة المبيت بها حتى يصلّي الفجر تأسياً بالنبي ص.

(١٩٢) المسألة السادسة: يجوز للضعفاء والنساء والصبيان الانصراف بعد نصف الليل، والنزول إلى مكة، ويجوز أن يطوفوا الإفاضة، ويسعى من كان عليه سعي، وأولاهم بذلك أصحاب الأعذار المشروعة كالمرأة التي تخشى نزول الحيض ومحرمها الذي معها تبع لها في الحكم.

(١٩٣) المسألة السابعة: ويرخص لأصحاب الحاجات الذين يخدمون الحجاج في الانصراف من مزدلفة بعد أن يصلوا بها المغرب والعشاء، كأصحاب سيارات الأجرة والأطباء والممرضين الذين عملهم يعني أو بمكة ونحوهم.

(١٩٤) المسألة الثامنة: حكم صلاة الليل والوتر باق ملن باتوا في مزدلفة؛ لأنّه أمر مشروع وسنة مؤكدة لم يرد عن النبي ص المنع منها في تلك الليلة، أما كونه صلّى المغرب والعشاء ونام إلى الفجر فهذا لا دليل فيه على ترك هذه السنة المؤكدة؛ لأمرتين الأول: أن جابراً لم يرو إلا ما تعلق بالحج ولا يلزم من عدم ذكر قيامه ص الليل أنه لم يقم؛ لأنّه لم يرقبه طوال الليل، وكان بعض الصحابة يقومون الليل بمزدلفة، ومنهم أسماء رض كما في الصحيح، ثم إنّه لم يثبت أن النبي ص لم يوتر تلك الليلة، ونام حتى الفجر، فإن ذلك راجع إلى ما ناله من تعب وقلة نوم وراحة طوال يوم عرفة حتى وصل المزدلفة، ولا يعني عدم مشروعية قيام ما تيسر والوتر، بل إنه متأكد لأمر

---

<sup>(١٠٧)</sup> أخرجه البيهقي (٣/٤٣) عن ابن مسعود.

الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [القراءة: ١٩٨]، ولا يعني ذلك الأمر أنه مقتصر على الفرائض، والله أعلم.

(١٩٥) المسألة التاسعة: السنة إذا انصرف الحاج من مزدلفة، أن يتوجه إلى مني فإذا وصلها رمي حمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ولو وصلها قبل طلوع الشمس، فالسنة أن لا يرمي حتى تطلع الشمس تأسياً بالرسول ﷺ وامتثالاً لأوامره، لكنه لو رمى قبل طلوعها جاز إن شاء الله تعالى.

(١٩٦) المسألة العاشرة: التقاط الحصى يغير الحاج في أخذه من مزدلفة أو من الطريق أو من مني ويأخذ سبعاً فقط لرمي حمرة العقبة، وإن أخذ الجميع سبعين حصاة ملن يتاخر أو تسعاً وأربعين ملن يتعدل جاز، والسنة أن يأخذ حصى كل يوم من أيام التشريق إذا أراد أن يرمي من منزله في مني أو خارج مني، ولا يشرع غسل الحصى إلا إذا التقائه من أماكن يرى فيها نجاسة كبول الآدميين مثلًا.

(١٩٧) المسألة الحادية عشرة: يجب على الحاج أن يحذر الغلو، وهو مجاوزة الحد في أخذ الحصى، وذلك بأن يكون مثل حصى الخذف أو البندق أو دمن الغنم فقد أخذ النبي ﷺ حصاه الذي النقط له بهذا المقياس وقال: «بِأَمْثَالِ هُوَلَاءِ بِأَمْثَالِ هُوَلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِيمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(١٠٨)</sup> يعني: اليهود والنصارى.

(١٩٨) المسألة الثانية عشرة: ولا يجوز الرمي بغير الحصى كالدمن وقطع الحديد والطين المتبلد، ويحرم الرمي بالحجارة الكبيرة أو النعال ونحو ذلك؛ لأن ذلك من عمل الشيطان ويعتبر الرمي باطلًا مخالف للرأي الهدى النبي ﷺ وتلاعبه بمنسك الرمي.

---

<sup>(١٠٨)</sup> أخرجه أحمد (١٨٥١، ٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٨٦٧) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٣).

## من أحكام اليوم العاشر

. ١٩٩) اليوم العاشر: هو يوم عيد الأضحى، وسمى يوم الحج الأكبر لكثرة ما يؤدي فيه من اهانات.

## من أحكام الجمار

. ٢٠٠) المسألة الأولى: يشرع للحج إذا وصل مِنْيَ مِنْ مُزدلفة ملبياً مَكْبِرًا أن يبدأ برمي جمرة العقبة، وهي القصوى التي تلي مكة، ويقطع التلبية إذا شرع في الرمي ويرميها من بطن الوادي جاعلاً مكة على يساره، ويرمي الحصى واحدة واحدة يكبر مع كل حصاة فلو رماها جميعاً حسبت واحدة، ولو رمى بعضها كثلاث أو أربع لم يحسب هذا البعض إلا واحدة.

. ٢٠١) المسألة الثانية: يسن بعد الرمي نحر الهدي للقارن والمتمنع الذين يجداه.

. ٢٠٢) المسألة الثالثة: يسن بعد نحر الهدي حلق الرأس أو تقصيره والحلق أفضل وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة واحدة<sup>(١٠٩)</sup>.

. ٢٠٣) المسألة الرابعة: يجب على من قصر أن يأخذ من جميع شعر رأسه، وإن افتصر على الأخذ من جميع جوانبه وهامته بالقص جاز مع الكراهة، أما الذي لا يأخذ إلا شعرات من جانب أو جانبيين فهذا لم يقصر وعليه الإعادة.

. ٤) المسألة الخامسة: يسن بعد الرمي والحلق أو الطواف والرمي أو الطواف والحلق التحلل الأول، وهو أن يتنظف الحاج ويلبس المخيط ويتطيب، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من الأظافر والشارب إلا اللحية، فإنه يحرم عليه حلقاتها أو تقصيرها، كما هي حال الذين لا يقون منها إلا القليل لقوله ﷺ: «فُصُّوا الشَّوَارِبُ، وَأَعْفُوا اللِّحْيَ»<sup>(١١٠)</sup>.

. ٥) المسألة السادسة: إذا فعل الحاج اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف المتقدم ذكرها - تخلل التحلل الأول كما تقدم ذكره، وقد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

. ٦) المسألة السابعة: ويجوز التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة لكن الأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد اثنين من الثلاثة المذكورة.

<sup>(١٠٩)</sup> أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

<sup>(١١٠)</sup> أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) بتحريكه، وأخرجه أحمد (٢٢٩/٢) بلفظه.

٢٠٧) المسألة الثامنة: تحرم الزوجة على الحاج وتحرم هي على زوجها إن كانت حاجة حتى يتم التحلل الثاني، وهو فعل الأنساك الثالثة: الرمي والحلق أو التقصير والطواف بالبيت والسعى إذا كان ممتنعاً، أو غيره إن لم يكن قد سعى قبل الخروج إلى مني.

٢٠٨) المسألة التاسعة: لا يجوز للمرأة أن تحلق، وإنما تقصير من شعر رأسها قدر أغلة من جميع الجهات.

٢٠٩) المسألة العاشرة: يجوز تقديم الطواف والسعى والرمي ونحر المدي بعضها على بعض، لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن تقديم الحلق على الرمي وعن تقديم الذبح على الرمي وعن تقديم الإفاضة على الرمي، فقال: «أرم ولا حرج»، قال: فَمَا رأيْتُهُ سُئلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجٌ»<sup>(١١)</sup>.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج»<sup>(١٢)</sup>.

وما روى البخاري، عن ابن عباس أيضاً قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَّلُ يَوْمَ التَّحْرِيمِ فَيَقُولُ: «لَا حَرْجٌ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ حَلَقَتْ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرْجٌ» وَقَالَ رَمِيتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرْجٌ»<sup>(١٣)</sup>.

٢١٠) المسألة الحادية عشرة: والسنّة في ترتيب الأنساك إذا وصل مني من مزدلفة أن يفعل ما فعله النبي ﷺ، وهو: أن يبدأ برمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه ثم يحلق ثم يحل التحلل الأول، ثم يطوف بالبيت ويسعى إن كان عليه سعي وهو الممتنع أو القارن، والمفرد الذي لم يسع قبل الخروج إلى مني وعرفات، أما من يشق عليه ذلك أو يجهله فلا حرج في التقديم والتأخير كما تقدم بيان ذلك.

٢١١) المسألة الثانية عشرة: في قوله ﷺ مِنْ قَدْمٍ أَوْ أَخْرَى: «لَا حَرْجٌ» - دليل على أن معنى قوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّى لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»<sup>(١٤)</sup>، إنما هو لازم في الإتيان بأركان الحج وواجباته، واجتناب محظورات الإحرام على قدر الاستطاعة أما ما يحصل من

(١١) أخرجه البخاري (٨٧)، ومسلم (١٣٠٦).

(١٢) أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

(١٣) أخرجه البخاري (١٧٣٥).

(١٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٢).

تفصير نتيجة جهل أو نسيان أو مانع شرعي فهو معفو عنه، إن شاء الله تعالى.

(٢١٢) المسألة الثالثة عشرة: إذا حصل جماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني أو بعد الإفاضة من عرفات فعلى الزوج التوبة إلى الله سبحانه، وكذلك على الزوجة إن كانت مطاؤعة، أما الجماع قبل الإفاضة من عرفات فهو محروم وإنما إذا كان الجماع عالماً بالتحريم ذاكراً غير ناس مختاراً غير مكره، وعليهما أن يحرما بالحج من مكانتها بعرفة احتياطاً إن كان بوقت الوقوف بقية وحجهما صحيح مع التوبة إلى الله سبحانه، وقد تقدم توجيه هذا القول وأن الأدلة قائمة على عدم صحة ما خالفه.

(٢١٣) المسألة الرابعة عشرة: الإقامة بمنى ليالي وأيام التشريق واجبة أكثر النهار وأكثر الليل، ومن لا يجد مكاناً فإنه ينزل حيث تنتهي الخيام خارج من سواً جهة مزدلفة أو جهة مكة، وحينئذ يعد ساكناً في مني وله أجر من سبقوه إلى مني، إن شاء الله، كما هي حال المصلين الذين يصلون خارج المسجد عندما يمتليء، ولا يجدون مكاناً وليس بينهم وبين المسجد حائل يخرجهم عن عدد المقتدين بالإمام، كشارع تمر منه السيارات أو بنيان يحجب عنهم المسجد والمصلين.

(٢١٤) المسألة الخامسة عشرة: أما إقامة من لا يجدون أماكن بمنى من الحاجاج بمنازلهم بمكة فإن ذلك لا يجوز لتركهم هذا الواجب، وعليهم التوبة إلى الله سبحانه، ولا يعذر إلا من له عذر شرعي يمنعه من النزول حيث تنتهي به الخيام، والله أعلم.

(٢١٥) المسألة السادسة عشرة: إذا نزل الحاج إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، وفاته المبيت بمنى فلم يرجع إلا من الغد مانع شرعي كالزحام ونحوه، فلا حرج عليه، ومثله من نزل لعذر مشروع آخر، وكذلك من يعملون لخدمة الحاجاج فإنهم لا تلزمهم الإقامة بمنى.

(٢١٦) المسألة السابعة عشرة: الأيام والليالي التي يلزم الحاج الإقامة خلالها بمنى، هي: يوم العيد، ويومين بعده بليلتهما لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِشَامَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِشَامَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٢١٧) المسألة الثامنة عشرة: يلزم رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر بعد الروايل، فإن تعجل ونزل إلى مكة فلا يلزمه الرمي في اليوم الثالث حتى لو عاد إلى مني حاجة، أو ليقيم في خيمته لعدم منزل له بمكة، ومثله من تعجل وركب راحلته قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر لكنه الخبس في الطريق لعذر شرعي فعاد إلى خيمته، ولو لم يخرج بعد من مني فقد تم له التعجل على السنة، ولا يلزمه الرمي من الغد لأنه قد تعجل، لكنه حبس عن الخروج من مني

فرجع إلى منزله كما لو نزل خارج مِنْيَ. هذا ما يراه البعض ولا دليل لهم سوى ما تأولوه في معنى اليوم وهذا التأويل لا يجوز الإلزام به.

(٢١٨) المسألة التاسعة عشرة: قلت: من نوى التعجل بعد رمي الجamar بعد الزوال في اليوم الثاني عشر فقد تعجل وإن جلس في مِنْيَ لأن الآية الكريمة: (فمن تعجل في يومين) الآية تعم إباحة التعجل من بعد الرمي بعد الزوال مطلقاً لكنه لو تأخر ورمي في اليوم الثالث فهو الأفضل.

(٢١٩) المسألة العشرون: ليعلم الحاج أن عدم تعجله إذا لم يكن عليه ضرر بذلك خير له، وأفضل من التعجل، لما في ذلك من زيادة الأجر لأن إقامته ليلة الثالث عشر ويومه حتى يرمي بعد الزوال عبادة لله سبحانه، واتباع لسنة النبي ﷺ، لأنه لم يتتعجل، واتباع السنة تتبعه المصلحة الدينية، وهي سلامته من شدة الزحام وحصول النزول إلى مكة بسهولة.

(٢٢٠) المسألة الحادية والعشرون: السنة في رمي الجamar في أيام التشريق، وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ملن تتأخر أن يرمي بعدما تزول الشمس، أي: بعد أن يدخل وقت صلاة الظهر، كما فعل المصطفى ﷺ ويستمر إلى آخر الليل، ولكن في النهار أفضل وأحوط.

(٢٢١) المسألة الثانية والعشرون: من رمى قبل الزوال للسلامة من الخطر الناتج عن شدة الزحام قبل بناء الجسور، والذي يستمر إلى الغد لكترة - الحجاج صح رمي للحاجة، وقد أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان وغيرهما واشتهرت الفتوى بذلك عن كثير من العلماء لتزايد الحجاج، وما يحصل من الوفيات والإصابات عند رمي الجamar فلا إنكار ملن فعل ذلك لدرء الخطر عن نفسه.

قلت: والذي يظهر عدم صحة الرمي قبل الزوال؛ لزوال خطر الزحام بعد أن بنت دولة التوحيد الجسور العظيمة الفسيحة المكونة من عدة أدوار بطريقة تفصل بين الآتي إلى الجمرات والراجع منها، والله أعلم.

(٢٢٢) المسألة الثالثة والعشرون: السنة في رمي الجamar الثالث في أيام التشريق أن يبدأ بالصغرى التي تلي مِنْيَ فيجعلها على يساره، فإذا رماها ابتعد عنها ووقف يدعو رافعاً يديه مستقبلاً القبلة، ثم يذهب إلى الوسطى و يجعلها عن يمينه، فإذا رماها ابتعد عنها ودعها كما فعل عند الصغرى، ثم يذهب إلى جمرة العقبة فيجعلها على يمينه ومكّة على يساره ثم يرميها ولا يقف عندها.

(٢٢٣) المسألة الرابعة والعشرون: والسنة في الرمي أن يرمي الحصى واحدة بعد الأخرى يكبر الله تعالى مع كل حصاة بنية صالحة راجياً من الله القبول، وقد تقدم صفة حصى الجمار.

٤) المسألة الخامسة والعشرون: لا يجوز تسمية الجمرة بالشيطان لأن رميها شرع لإقامة ذكر الله تعالى، كما شرع الطواف والسعى لذلك، ورمي الشيطان وإرغامه وإهانته إنما تحصل باتباع السنة في الرمي، والغزم على التوبة النصوح لله عَزَّلَهُ، والاجتهاد في التضحية بمراد النفس ومحبوبها في سبيل مراد الله تعالى كما فعل الخليلان إبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم.

٥) المسألة السادسة والعشرون: من بذل وسعه واجتهد في الوصول إلى الجمرة حتى انتهى إلى الموضع الذي لا يستطيع تجاوزه؛ ولكنه يشاهد الشاخص ثم رمى حصى الجمار واحدة بعد الأخرى يكبر الله مع كل حصاة نحو الشاخص باذلاً ما يستطيعه من قوة في الرمي لكي يصل حصاه إلى المرمى فقد أدى ما عليه، ورميه صحيح، إن شاء الله، ولو لم يصل حصاه إلى الحوض؛ لأن فعله هو وسعه الذي كلفه الله سبحانه به ولأنه لم يرد نص يلزم بإصابة الشاخص أو سقوط الحصى في الحوض بل إن الحوض محدث في أواخر القرن الثالث عشر الهجري لدلالة الناس على مكان الرمي، وذلك في أواخر الدولة العثمانية.

٦) المسألة السابعة والعشرون: يجوز للمريض والشيخ الكبير والنساء والصغرى وكل من لا يقدر على الزحام، أو لا يستطيع المشي أو يضره أو لا يجد ما يركبه أن يوكِّل قوياً أميناً يرمي عنه، والوكيل لابد أن يكون حاجاً حال توكله عن الغير؛ لأن غير الحاج ليس ملزماً بمناسك الحج ولا متلبساً بها.

٧) المسألة الثامنة والعشرون: يجوز للحجاج أن يتوكَّل عن أكثر من واحد؛ لأن يرمي عن أسرته، أبيه وأمه وزوجته وأولاده لضعفهم فإذا خذل من كل واحد منهم إحدى وعشرين حصاة للجمار الثلاث، ويلتقط عمن لا يحسن التقاط الحصى، ثم يبدأ بالصغرى فيرمي عن نفسه، ثم يرمي عن موكليه واحداً بعد الآخر، ناوياً عن كل واحد منهم الرمي عنه عند أول حصاة ثم يفعل عند الوسطى وجمرة العقبة كما فعله عند الأولى، ويدعو لنفسه ولهم بعد رمي الأولى والوسطى.

٨) المسألة التاسعة والعشرون: يجوز تأخير رمي الجمار كلها إلى آخر أيام التشريق، فيرميها بعد زوال الشمس أو بعد العصر مرتبة؛ الأولى ثم الوسطى ثم العقبة؛ لكنه لابد أن يرمي الثلاثاء للبيوم الأول ثم يعود فيرمي عن اليوم الثاني، وهكذا، وإن كان وكيلًا عن أحد رمي عنه مع رميه عن نفسه على الترتيب المذكور.

٩) المسألة الثلاثون: أيام مني الثلاثة ولialiها لها حكم واحد، وكذلك رمي الجمار كلها لها حكم واحد؛ وهو أن الرمي نسك، وإقامة الأيام بمنى نسك ثان، فمن ترك هذين النسكين أو أحدهما

ناسياً أو جاهلاً أو مكرها فلا شيء عليه، ومن تركهما أو أحدهما لغير عذر مشروع فهو آثم يجب عليه التوبة إلى الله سبحانه، أما إلزامه بالدماء فلا دليل عليه، والله أعلم.

٢٣) المسألة الواحدة والثلاثون: يلزم الحاج أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات، كما فعل النبي ﷺ ولا يجوز تعمد إنقاص شيء منها لكن لو نقصت واحدة أو أكثر لعذر مشروع فلا حرج، إن شاء الله.

أوصي الحاج أن يدعوا بدعاء الخروج، وأن يتذكر بأنه في حال رميه منذ يخرج من خيمته حتى يرجع إليها هو في عبادة فيحتسب على ربه سبحانه أن يكتب له خطواته ومشقته حسنات، ويأخذ في حسابه بنية صالحة أن يرشد الجاهل وأن يعين الضعيف، وأن ينقذ من وقع على الأرض، وأوصي به بذلك في جميع أحواله حتى يأتيه اليقين، فإنه إذا اصطحب هذه النية الصالحة عاش كل وقته في عبادة ولو كان نائماً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

## من أحكام الهدي والأضحى

(٢٣١) المسألة الأولى: لا تشرع الأضحية عن الحاج المتمتع والقارن؛ لأنَّه سيهدي، والهدي يقوم مقامها كما فعل النبي ﷺ، وغير الحاج تشرع في حقه كما كان النبي ﷺ يضحي عن نفسه وعمن لم يُضحي من أمته<sup>(١١٥)</sup>، أما المفرد الذي لا هدي عليه فتشعر في حقه الأضحية، وقد تقدم من الكلام في المفاهيم السامية في مناسك الحج عن فضلها والحكمة في مشروعيتها، وفضل الهدي ومشروعيته بما يغنى عن الإعادة.

(٢٣٢) المسألة الثانية: يشرع للمفرد الذي يريد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يذبح أضحنته، كما هي حال غير الحاج الذي يريد أن يضحي إلا إذا لم يجد الأضحية أو قيمتها فإنه يحلق ولا حرج، إن شاء الله تعالى.

(٢٣٣) المسألة الثالثة: يشرع سوق الهدي من الحل كما فعل النبي ﷺ<sup>(١١٦)</sup>، وإشعاره بما يعرف به أنه هدي كالقلائد، وشق يسير في سنم الناقة أو نحو ذلك.

(٢٣٤) المسألة الرابعة: لا يجوز حلق الرأس لمن ساق الهدي من الحجاج حتى يبلغ الهدي محله بذبحه يوم النحر في مِنْيَ، أو في أي مكان من مكة أو في مكان الإحصار لمن أحصر وقد ساق الهدي.

(٢٣٥) المسألة الخامسة: يجب على المهدى والمضحى القادر على اختيار الطيب من النعم، الإبل أو البقر أو الغنم، وهي السmineة السليمة من الأمراض والعيوب؛ لأنَّ الهزيلة والمعيبة كالعرجاء والعمياء والهرمة والصغيرة التي لم تبلغ السن المشروعة لا تجزئ هدية ولا أضحية.

والجزئ من الإبل ما تم لها خمس سنين، ومن البقر ما تم لها سنتان، ومن الضأن ما تم له ستة أشهر، ومن الماعز ما تم لها سنة، ولا يجوز التضحية بغير هذه الأصناف الثلاثة مع وجود واحد منها.

(٢٣٦) المسألة السادسة: يسن للمهدى والمضحى أن يباشر ذبحها بنفسه إن كان قادرًا ولا حضورها، وذكر اسم الله عليها، وسأل الله سبحانه القبول.

<sup>(١١٥)</sup> أخرجه أحمد (١٤٩٣٦)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذى (١٥٢١)، بلفظ: (شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى حُطْبَتْهُ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْهُمَّ إِنَّ هَذَا عَيْنِي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمَّيْ).  
<sup>(١١٦)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٦) من حديث جابر أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه..

(٢٣٧) المسألة السابعة: يشرع للمهدي والمضحي أن يأكل من لحم هديه، أو أضحيته، وأن يهدى ويتصدق.

(٢٣٨) المسألة الثامنة: لا يصح إعطاء الجزار أجرته من لحم الهدي والأضحية، وإنما يعطى أجرة خارجة عنها ويعطى من لحمها صدقة أو هدية.

(٢٣٩) المسألة التاسعة: لا يجوز الإهداء والتضحية بالزرافة والنعامة والظبي وحمار الوحش إذا كان من صيد الحرم، أو كان الذي صاده محرباً، بل ولا يجوز له أكله، وإنما القول بجواز ذلك إذا كان قد صاده حلال من الخل وجاء به سليماً من الكسر وغيره، وكان سميناً قد بلغ سن أمثاله من الأنعام، أو كان مما أتى به من الخل ورباه أهله في الحرم أو ولد مما صيد من الخل ولم يجد واحدة من النعم، والله أعلم.

(٤٠) المسألة العاشرة: من لا يجد الهدي وهو متمنع أو قارن يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج قبل العيد أو في أيام التشريق الثلاثة، ولا يصح تأخير الأيام الثلاثة عن أيام التشريق إلا لعذر مشروع، كمرض أو غيره، وبسبعين إذا رجع إلى أهله، ويجوز تفريقتها، أعني: التي في الحج في أيام جوازها، وكذلك السبعة التي عند أهله.

(٤١) المسألة الحادية عشرة: لابد من كان هديه سبع بدناء أو سبع بقرة أن يساهم في شرائها قبل أن تذبح، ويجوز أن يوكل من يذبحها عنه ولو كان غير حاج؛ لأن مجرد الذبح ليس منسقاً، ولا يجوز الإشراك في الهدي ولا في دم الجبران؛ لأن الإشراك خاص بالأضحية.

## من أحكام طواف الوداع

(٤٢) المسألة الأولى: يجب طواف الوداع على الأفقي إذا أراد الخروج من مكة فيجعله آخر عهده بالبيت، كما فعل النبي ﷺ، وكما أمر بذلك<sup>(١١٧)</sup>، وأما من أهله بمكة أو من حاضري المسجد الحرام فلا وداع عليه.

(٤٣) المسألة الثانية: من كان مسكنه بعيداً عن مكة، كأهل جدة ونحوهم فعليه الوداع ولو كان أهله دون المواقف؛ لأنه ليس من حاضري المسجد الحرام.

(٤٤) المسألة الثالثة: وكذا عليه هدي إذا تمنع على الصحيح؛ لأن بينه وبين مكة مسافة قصر فلا

---

<sup>(١١٧)</sup> أخرجه مسلم (١٣٢٧) بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت...».

بعد من حاضري المسجد الحرام.

٢٤٥) المسألة الرابعة: **الحائض والنفسياء**: ليس عليهما وداع لقصة صافية بِهِمَا.

من لم يستطع أن يطوف مرض أو كبر يُطاف به محمولاً إلا إذا لم يجد من يحمله، أو لم يجد أجراً من يحمله فإنه يسقط عنه.

٢٤٦) المسألة الخامسة: من نسيه أو تركه جاهلاً لا شيء عليه، وكذا من عجز عنه لشدة الزحام في جميع الأدوار ولا يستطيع البقاء خشية فوات رفقته التي يتضرر بفواتها.

٢٤٧) المسألة السادسة: يجب على الحاج أن يجعل طواف الوداع عند إرادته السفر، أما إذا تأخر بعد طوافه فنام ليلة كاملة أو أقام يوماً كاملاً، أو باع واشتري في تجارة – انقطع وداعه، ولزمه الإعادة، أما إذا كان نومه لمدة من أجل أن يستريح كساعة أو ساعتين أو ثلث، أو انتظر تلك المدة لحضور رفقته أو اشتري ما يحتاج إليه في سفره أو هدية لأطفاله فلا بأس بذلك، وطوافه صحيح، إن شاء الله.

٢٤٨) المسألة السابعة: أما إذا بات خارج حدود الحرم أو أقام لانتظار رفقته ليلة أو أكثر في عرفة أو التنعيم أو غيرهما فلا حرج؛ لأنَّه قد خرج من مكة بل لو غبله النوم بعد الوداع في حال انتظار رفقته حتى أصبح، وفي إعادة الطواف مشقة، فإن وداعه البارحة كافية، إن شاء الله.

٢٤٩) المسألة الثامنة: طواف الوداع واجب على الحاج الأفقي فقط للوداع، وليس وجوبه لأنَّه مناسك بالنسبة للحج الأفقي ولكن لأنَّه امتنال لأمر رسول الله ﷺ، أما المعتمر ولو كان أفقياً فلا وداع عليه على الصحيح؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك لم يصح وهو حديث الحجاج بن أرطاة<sup>(١١٨)</sup>.

٢٥٠) المسألة التاسعة: أما المكي فلا وداع عليه بالإجماع وهذا من الأدلة على أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج؛ إذ لو كان منسَّكاً للزم المكي كغيره، ولذا فإنَّ جعل بعض الفقهاء له واجباً من واجبات الحج لا صحة له.

٢٥١) المسألة العاشرة: وكذا الأفقي لو أقام بمكة لا يلزمـه إلا إذا ارتحل منها إنْ كان حين أقام لا ينوي السكـنى بمـكة، أما من أقام بنـية السـكـنى والإقـامة الدـائـمة ثم طـرأ عـلـيـه فـارـتـحلـ، فـلا وـداع عـلـيـه مـا

---

<sup>(١١٨)</sup> أخرجهـ أـحـمـدـ (١٥٤٧٩)، وـالـتـرـمـذـيـ (٩٤٦)، بـلـفـظـ: «مـنـ حـجـ هـذـاـ الـبـيـتـ أـوـ اـعـتـمـرـ، فـلـيـكـ آـخـرـ عـهـدـ بـالـبـيـتـ..»، وـالـحـجـاجـ ضـعـيفـ وـقـدـ خـوـلـفـ، كـمـاـ قـالـ التـرـمـذـيـ.

تقدّم.

(٢٥٢) المسألة الحادية عشرة: الالتزام ليس سنة ثابتة عن النبي ﷺ وإنما هو آثار تروى وهي: أن بعضها من الصحابة التزم كابن عباس رضي الله عنهما أجمعين<sup>(١١٩)</sup> فإذا وقف الحاج بعد وداعه بين الركن (المحب) والباب أو قريباً من ذلك، أو في سجود ركعى طواف الوداع ودعا الله سبحانه من قلب حاضر خاشع وبنية صالحة على أن يستقبل ما بقي من عمره بعمل صالح وتوبة نصوح، وسأل الله المغفرة والرحمة وحسن الخاتمة وأن يتقبل منه حجه ويرده سالماً غانماً، وأن يعيده لحج بيته فهذا حسن؛ لأنّه مشروع في الأصل.

(٢٥٣) المسألة الثانية عشرة: وإن دعا بالدعاء الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما فحسن، وهو: "اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عن رضا، وإلا فمَنْ علىَ الآن فارض عنى قيل أن تئى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في دنياي والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قادر".<sup>(١٢٠)</sup>

قلت: ويتبع هذا الدعاء بالدعاء لوالديه ووالديهم وذراته وأهله وإخوانه المسلمين وللإسلام وأهله بالنصر والتمكّن ويصلّى على النبي ﷺ ويكثر من الاستغفار.

(٢٥٤) المسألة الثالثة عشرة: لا يشرع لمن ودع أن يخرج القهقرى، أي: يمشي إلى خلفه مستقبل الكعبة؛ لأن هذا العمل بدعة لا أصل له، لم يفعله النبي ﷺ ولم يأمر به ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم.

---

<sup>(١١٩)</sup> انظر: سنن البيهقي (١٦٤/٥).

<sup>(١٢٠)</sup> أخرجه البيهقي في السنن (١٦٤/٥) وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٢/٢٦).

## من أحكام المناسك المتفرقة

فيما يلي ذكر جملة من أحكام المناسك المهمة لما فيها من زيادة الفائدة، أو تأكيدها وأكثرها ورد في فتاوى الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنسك العلامة الشيخ عبد الله بن جاسر (مفید الأنام) وأضواء البيان للعلامة محمد الشنقيطي، والشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُمْ.

وما بدا لي إضافته ذكره بعد كلمة: (قلت) في ثنايا ما أنقله من الكتب المذكورة:

جاء في فتاوى شيخ الإسلام<sup>(١٢١)</sup>:

٢٥٥) المسألة الأولى: النية شرط لصحة الحج والعمرة كما أنها شرط لصحة جميع العبادات، فلو أن إنساناً خرج مع الحجاج لخدمته ونحو ذلك حتى انتهى الحج لكنه لم ينوي الحج فإنه لا حج له؛ حتى لو لم يلبس الإحرام، وفعل ما يفعله الحجاج وعليه الحج باقٍ أي (الفرضة) إذا لم يسبق أن حجها<sup>(١٢٢)</sup>.

٢٥٦) المسألة الثانية: قلت: لو نوى عامل أو شرطي الحج وأحرم به وأدى جميع المناسك بنية خالصة لله تعالى في معية من هو بصحبتهم، ويعمل معهم ولكنه لم يلبس لباس الإحرام ولم يتتجنب من محظورات الإحرام إلا الجماع وقتل الصيد، وذلك لمنعه من قبل من هو بخدمتهم فإن حجه صحيح، وعليه فدية لبس المخيط ونحوه مما تلزم فيه الفدية أما ترك المبيت بمني لاشتغاله بالواجب المكلف به فلا شيء عليه؛ لأن حكمه حكم السقاوة والرعاة، والله أعلم.

٢٥٧) المسألة الثالثة: الصحيح أن طواف الوداع ليس من واجبات الحج، ولذا فإنه لا يجب على من كان أهله حاضري المسجد الحرام؛ ولا من أراد الجلوس بمكة من الحجاج الأفقيين، وإنما هو واجب على الأفقي إذا أراد مغادرة مكة<sup>(١٢٣)</sup>.

---

(١٢١) مجموع الفتاوى، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق : أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(١٢٢) مجموع الفتاوى: (٢٢/٢٦).

(١٢٣) مجموع الفتاوى: (٤٥/١٤).

٢٥٨) المسألة الرابعة: الواجب إذا تركه الحاج والمعتمر من غير تفريط لا دم عليه<sup>(١٢٤)</sup>.

٢٥٩) المسألة الخامسة: ليس على أهل مكة عمرة على الصحيح؛ لأن عمرتهم الطواف بالبيت وبهذا قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وطاوس<sup>(١٢٥)</sup>.

٢٦٠) المسألة السادسة: قلت: وتصح عمرة المكي إذا خرج وأحرم بها من الحل لما تقدم بيانه في قصة اعتمار عائشة رضي الله عنها.

٢٦١) المسألة السابعة: المضروب: هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة<sup>(١٢٦)</sup>، قلت: لمرض دائم أو إعاقة مانعة، فهذا يستحب من يحج عنه، وليس بمضروب من يستطيع الوصول إلى مكة ويتيسر حمله في المطاف والمسعى ويُرمي عنه، فهذا يجب أن يحج بنفسه إذا كان له مرافق يخدمه ويجد نفقته ونفقة مرافقه.

٢٦٢) المسألة الثامنة: قلت: وهكذا يجب الحج على كل من يستطيع الوصول إلى مكة ولو كان به عذر شرعي دائم يمنعه الطهارة، كسلس البول واستطلاق الريح والاستحاضة فهذا يغتسل أو يتوضأ عندما يزيد الطواف، وتحفظ المستحاضة وكذا من به سلس البول ولا يضره ما خرج منه أثناء طوافه.

٢٦٣) المسألة التاسعة: وقلت: أما الحائض والنفساء فإنهما تغسلان أو تتوسان وتفعلان كل ما يفعله الحاج والعمار غير أن لا تطوفا بالبيت حتى تطهرا، وإذا لم يمكن انتظارهما لعذر شرعي فإنهما تتنظفان وتغسلان أو تتوسان وتحفظان وتطوفان وطوافهما صحيح، وهذا ما أفتني به شيخ الإسلام ومن وافقه من المتقدمين ومن المعاصرین، وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى.

٢٦٤) المسألة العاشرة: كل واجب يسقط بالعجز عنه، وكل محظوظ يعفى عنه بالنسیان أو الخطا أو الإكراه<sup>(١٢٧)</sup>.

٢٦٥) المسألة الحادية عشرة: من حج حال ما وجب عليه الحج ولم يفرط لكنه مات في الطريق وجب

---

(١٢٤) مجموع الفتاوى: (٢٤٠/٢٦).

(١٢٥) مجموع الفتاوى: (٢٥٧/٢٦).

(١٢٦) مجموع الفتاوى: (٢٦٣/٢٦).

(١٢٧) مجموع الفتاوى: (٢٣٨/٢٦).

أجره على الله سبحانه؛ لأنّه مات غير عاصٍ لله تعالى، وله أجر نيته ولا يلزم الحج عنه<sup>(١٢٨)</sup>.

٢٦٦) المسألة الثانية عشرة: أما من وجب عليه الحج، ولكنه فرط بالتأخير من غير عذر شرعي، ثم خرج إلى الحج فمات في الطريق فله أجر ما فعله، ولا يسقط عنه الفرض بل الحج باقٍ في ذمته، ويُحْكَى عنه من حيث بلغ أو من بلدِه فيما بعد<sup>(١٢٩)</sup>.

٢٦٧) المسألة الثالثة عشرة: لو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع<sup>(١٣٠)</sup>.

٢٦٨) المسألة الرابعة عشرة: قلت: وهذا، أي: إدخال الحج على العمرة يشرع من أحرم بالعمرة متممًا بها إلى الحج لكن حصل له مانع من أداء العمرة قبل الحج، كالحيض والنفاس وكالحبس أو المرض للرجل فإنه يدخل الحج على العمرة، ويقول: اللهم لبيك عمرة وحجًا فيصير قارنًا ولو لم يسق الهدي، ويكتفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته لقوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْفَمْرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٣١)</sup>، أما من أحرم بالعمرة ولديه وقت لأدائها فالسنة أن يؤديها ويتمتع.

٢٦٩) المسألة الخامسة عشرة: لو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور<sup>(١٣٢)</sup>.

٢٧٠) المسألة السادسة عشرة: قلت: والمشروع من أحرم بالحج أن يجعله عمرة، ويحل ليتمتع ثم يحرم بالحج كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك.

٢٧١) المسألة السابعة عشرة: لو أراد المفرد بالحج أن يفسخ الحج إلى العمرة ولا يحج لم يجز له ذلك، إلا الخصر فإنه يتحلل بعمرمة، وكذا من فاته الحج يتحلل بعمرمة<sup>(١٣٣)</sup>.

٢٧٢) المسألة الثامنة عشرة: من سافر إلى مكة في غير أشهر الحج، واعتبر ورجم إلى بلدِه، أو بقي في مكة فإن الأفضل في حقه الإفراد عند الأئمة الأربع<sup>(١٣٤)</sup>، وهو الأرجح.

٢٧٣) المسألة التاسعة عشرة: التلفظ بالنية، كقول المحرم: اللهم إني نويت كذا بدعة كالتلفظ بها عند

(١٢٨) مجموع الفتاوى: (٢٦/٢١).

(١٢٩) مجموع الفتاوى: (٢٦/٢١).

(١٣٠) مجموع الفتاوى: (٢٦/٥٧).

(١٣١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٣٢) مجموع الفتاوى: (٢٦/٥٧).

(١٣٣) مجموع الفتاوى: (٢٦/٩٥).

(١٣٤) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٠١).

إرادة الصلاة، إنما المشروع أن يلبي بما نوى كما فعل النبي ﷺ، فيقول: اللهم لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجًا بحسب ما نوى<sup>(١٣٥)</sup>.

٢٧٤) المسألة العشرون: معنى الإهلال بالحج أو العمرة: رفع الصوت بالتلبية بما نواه من أحدهما، كقوله: اللهم لبيك حجًا أو لبيك عمرة<sup>(١٣٦)</sup>.

٢٧٥) المسألة الحادي والعشرون: يجوز للمحرم أن يجتمع، وإذا أخذ شيئاً من شعر رأسه من أجل الحجامة جاز ولا شيء عليه لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ اجتمع وهو محرم<sup>(١٣٧)</sup>.

٢٧٦) المسألة الثانية والعشرون: ليس في الدنيا حرم سوى المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، أما بيت المقدس فلا يسمى حرماً، ووادي (وج) قيل: إنه حرم، وعند الجمهور: ليس بحرم<sup>(١٣٨)</sup>.

٢٧٧) المسألة الثالثة والعشرون: وللمحرم سواء كان في الحرم أو خارج الحرم أن يقتل ما يؤذى كالكلب العقور والخيبة والعقرب والفارأة والوزغ والحدأة، وله رد الصائل عليه أو على أهله أو ماله آدمياً أو غيره حتى لو لم يندفع إلا بالقتال قاتله، وإن قتله فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «من قُتِلَ ذُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ ذُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ ذُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ ذُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١٣٩)</sup> (١٤٠).

٢٧٨) المسألة الرابعة والعشرون: يجب على كل مسلم حاج أو غير حاج أن يجتنب كل ما فيه مخالفة لأنظمة المرور؛ لأن النظام الذي لا يخالف شرع الله مشروع إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، وكل ما فيه إساءة للآخرين في مكة وغيرها.

٢٧٩) المسألة الخامسة والعشرون: للحجاج والمعتمر دخول المسجد الحرام من أي الأبواب، والأفضل أن يدخل من باب بنى شيبة مقابلته للكعبة، كما دخل النبي ﷺ وهو الآن غير موجود وموقعه على يسار الواقف خلف المقام<sup>(١٤١)</sup>.

(١٣٥) مجموع الفتاوى: (١٠٥/٢٦).

(١٣٦) مجموع الفتاوى: (٢٢٢/٢٢).

(١٣٧) مجموع الفتاوى: (١١٦/٢٦).

(١٣٨) مجموع الفتاوى: (١١٧/٢٦).

(١٣٩) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٤٤٥).

(١٤٠) مجموع الفتاوى: (١١٨/٢٦).

(١٤١) مجموع الفتاوى: (١١٩/٢٦).

قلت: ودخول الناس من باب السلام؛ لأن المؤدي لباب بنى شيبة، ويشي نحو اليسار حتى يحاذى الحجر الأسود ليبدأ الطواف.

٢٨٠) المسألة السادسة والعشرون: وليس للدخول المسجد الحرام ولا مسجد الرسول ﷺ دعاء مخصوص، وإنما يقدم رجله اليمنى ويقول الدعاء الوارد عند دخول أي مسجد.

٢٨١) المسألة السابعة والعشرون: ذكر ابن حجر أن النبي ﷺ إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَمَهُ إِمَّا حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبَرِّا»<sup>(١٤٣)</sup>.

٢٨٢) المسألة الثامنة والعشرون: إذا دخل الحاج أو المعتمر المسجد بدأ بالطواف فهو تحية المسجد الحرام، أما من دخله للصلوة أو الجلوس فيه؛ فإنه يصلى التحية ثم يجلس<sup>(١٤٤)</sup>.

٢٨٣) المسألة التاسعة والعشرون: لا يستلزم من الأركان إلا الركين الأسود واليماني، ولا يقبل إلا الحجر الأسود، ولا يجوز تقبيل شيء من الآثار في مكة أو المدينة أو صخرة بيت المقدس، أو غير ذلك ولا استلامه، بل إن فعل ذلك من البدع<sup>(١٤٥)</sup>.

٢٨٤) المسألة الثلاثون: لا يجوز الطواف بشيء غير الكعبة فمن فعل ذلك فهو مبتدع ضال كمن يطوفون بالقبور، ولو كان قبر النبي ﷺ، ومن اقترب ببطوافه بالقبر الاستغاثة بصاحبه وطلب الحاجات منه فهو مشرك كافر؛ لأنه صرف أعظم العبادة لغير الله، وهو الدعاء<sup>(١٤٦)</sup>.

٢٨٥) المسألة الحادية والثلاثون: لا تشترط الطهارة للطواف بالبيت عند أبي حنيفة، وابن حزم، وفي روایة الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١٤٧)</sup>.

٢٨٦) المسألة الثانية والثلاثون: قلت: إن الجمهور يشترطون الطهارة للطواف بالبيت للحائض وغيرها، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قرر في بحثه المستفيض الذي تقدم ذكر خلاصته أن

(١٤٢) أخرجه البيهقي في سنته (٥/٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٨١) وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٢١٥): موضوع.

(١٤٣) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢٠).

(١٤٤) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢٠).

(١٤٥) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢١).

(١٤٦) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢١).

(١٤٧) مجموع الفتاوى: (٢٦/١٢٤).

الخائض إذا لم تستطع البقاء حتى تظهر لعذر شرعى فإنها تغتسل وتتنظف وتستثفر بحفظه وتطوف، وطواوها صحيح ولا شيء عليها.

(٢٨٧) المسألة الثالثة والثلاثون: وللمسلم أن يطوف في نعاله ويصلى فيها في الحرم وغيره، لأن النبي ﷺ كان يصلى في نعليه، وقال: «خالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّمَا لَا يُصَلِّونَ فِي نِعَالٍ وَلَا حِفَافٍ»<sup>(١٤٨)</sup>، وقال: «فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْتَرُ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ أَذْيَ فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١٤٩)</sup>.

(٢٨٨) المسألة الرابعة والثلاثون: قلت: إنه في زماننا هذا فرشت المساجد بالسجاد، وصار من المستنكر الدخول إليها في النعال فلا ينبغي الدخول فيها منعاً لما يحصل من الفتنة والخلاف، ولو كانت ظاهرة، ومن القواعد الشرعية قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ومع هذا فإنه يجب البيان للناس حتى لا ترك السنّة بالقول وهو أن النبي ﷺ أمر بالصلاحة فيها، وبال فعل، وهو الصلاة فيها في البرية، وفي المسجد الذي لا يحصل فيه بسبب الصلاة فيها خلاف وفتنة.

(٢٨٩) المسألة الخامسة والثلاثون: قول: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً»<sup>(١٥١)</sup>، لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما هو ثابت من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا صح عن النبي ﷺ فليس المراد به أنه كالصلاحة في اشتراط الطهارة وغيرها من الأحكام؛ لأنه لا يجب فيه ما يجب في الصلاة من أركان وواجبات إجماعاً ويصح فيه ما تبطل به الصلاة إجماعاً كالكلام وعدم استقبال القبلة والأكل والشرب وغير ذلك.

فهذا القول مثل قوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدِيهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(١٥٢)</sup>.

ومثل قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ»<sup>(١٥٣)</sup>.

(١٤٨) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

(١٤٩) أخرجه أحمد (١١٨٩٥)، وأبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١).

(١٥٠) مجموع الفتاوى: (١٢٤/٢٦).

(١٥١) أخرجه أحمد (١٦٦٦٣)، والترمذى (٩٦٠)، والنمسائى (٢٩٢٢)، والدارمى (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) واختلف في ورقه ورفعه، ورجح الألبانى رفعه في الإرواء (١٢١).

(١٥٢) أخرجه أحمد (١٨١٢٨)، وأبو داود (٥٦٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٤٤٢).

(١٥٣) أخرجه البخارى (١٧٦).

ونحو ذلك<sup>(١٥٤)</sup>.

٢٩٠) المسألة السادسة والثلاثون: لما صلى النبي ﷺ بمنى صلى معه الحجاج، ومعهم أهل مكة ولم يقل لهم: أتّقوا صلاتكم فإنّا قوم سفر، كما قال لهم لما كان بالأبطح ولم يحدد السفر بمسافة ولا زمان ولم يكن بمنى أحد ساكناً في زمانه وهذا قال: «مَنْ مُنَاحٌ مِنْ سَبَقَ»<sup>(١٥٥)</sup>، ولو وجد فيه سكان لغير مصلحة المسلمين فهم مغتصبون ولا يُغَيِّر وجودهم حكماً شرعياً، أما من يسكنهمولي الأمر لمصلحة المسلمين فسُكَنُهُمْ جائزة، وحكم مني من حيث القصر وغيره باق.

٢٩١) المسألة السابعة والثلاثون: اختلاف في الصحابة المتمتعين مع النبي ﷺ، هل سعوا بعد الحج بعد طواف الإفاضة أم أنهم اكتفوا بسعدهم الأول فاكتفوا به لعمرتهم وحجهم؟ فقيل: إنهم سعوا بعد الإفاضة، وقيل: لم يسعوا، وهذا هو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول<sup>(١٥٦)</sup>، وقد روی في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين<sup>(١٥٧)</sup>، لكن هذه الربادة قيل: إنها من قول الزهرى، لا من قول عائشة، والأظهر ما في حديث جابر وبيه قوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٥٨)</sup>، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرمة دخل بالحج لكنه فصل بتحلل ليكون أيسراً على الحجاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمححة<sup>(١٥٩)</sup>، والقول بالسعي الواحد هو الراجح عند أحمد، وهو مذهب الشافعى، ومالك وأبي حنيفة، بل قالوا: إن العمرمة لا تجب إلا بالشرع فيها لقوله تعالى:

﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢٩٢) المسألة الثامنة والثلاثون: لم يدخل النبي ﷺ الكعبة إلا عام الفتح، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه، فذلك المكان الذي صلى فيه ﷺ، والحجر أكثره في البيت من حيث

(١٥٤) مجموع الفتاوى: (١٢٦/٢٦).

(١٥٥) مجموع الفتاوى: (١٣١/٢٦).

(١٥٦) أخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥) واللفظ له .

(١٥٧) أخرجه مسلم (١٢١١) بلفظ: «فطاف الذين أهلوا بالعمرمة بالبيت وبالصفا والمروءة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحاجهم وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرمة فإنما طافوا طوافا واحدا».

(١٥٨) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٥٩) مجموع الفتاوى: (١٣٩/٢٦).

ينحي حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة<sup>(١٦٠)</sup>.

٢٩٣) المسألة التاسعة والثلاثون: تؤمر الحائض والنفساء بالاغتسال عند الإحرام لعمرة أو حج للنظافة والطهارة، (يعني: طهارة الجسم والملابس لا الطهارة التي تصح بها الصلاة)، ليس ذلك على سبيل الوجوب؛ لأنه يصح الإحرام بدون طهارة حتى للرجال، كما أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس، لما ولدت محمد بن أبي بكر بذلك<sup>(١٦١)</sup>، وكما أمر عائشة لما حاضت بسرف أن تغتسل وتفعل ما يفعله الحاج<sup>(١٦٢)</sup>، وكان يأمر النساء بذلك، فيستحب ذلك للحائض التي اضطرت لطواف الإفاضة لعدم تمكنها من البقاء حتى تطهر<sup>(١٦٣)</sup>.

٢٩٤) المسألة الأربعون: من القواعد الشرعية أن الحجّة: النص والإجماع، ودليل مستتبط من ذلك، أي: من النص أو الإجماع الذي تقررت مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتاج لها بالأدلة الشرعية ولا يحتاج بها على الأدلة الشرعية.

ومقلد مذهب معين تربى عليه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية لا يصح أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً والعاقل المقلد يكون حاكماً لا مفتياً<sup>(١٦٤)</sup>.

٢٩٥) المسألة الخامسة والأربعون: الطهارة للطواف واجبة، لا شرطاً عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والرواية عن أحمد، فإذا طافت المرأة على غير طهارة بدون عذر شرعي أثبتت وعليها دم عند أبي حنيفة وأحمد، وإن كانت على غير طهارة لعذر شرعي فلا شيء عليها؛ لأن الواجب يسقط بالعجز عنه عند من يقول بالوجوب<sup>(١٦٥)</sup>.

قلت: إنزامها بالدم إذا طافت على غير طهارة بدون عذر شرعي لا دليل عليه، كما تقدم إيضاح ذلك.

٢٩٦) المسألة الثانية والأربعون: المأمور به أمر وجوب، لا يسقط بالنسبيان بل لابد من القضاء أو

---

(١٦٠) مجموع الفتاوى: (١٤٥/٢٦).

(١٦١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥).

(١٦٢) أخرجه البخاري (٣٠٥).

(١٦٣) مجموع الفتاوى: (١٨٩/٢٦).

(١٦٤) مجموع الفتاوى: (٢٠٢/٢٦).

(١٦٥) مجموع الفتاوى: (٢٢٥/٢٦).

الكفارة إذا لم يكن القضاء، وإنما المنهي عنه هو الذي يسقط بالنسبيان والخطأ والإكراه<sup>(١٦٦)</sup>.

٢٩٧) المسألة الثالثة والأربعون: روى عن الإمام أحمد أن من طاف طواف الزيارة (الإفاضة) على غير طهارة ناسياً حتى يرجع فطواهه صحيح ولا شيء عليه، وإن جامع بعد ذلك فحججه صحيح ولا شيء عليه<sup>(١٦٧)</sup>.

٢٩٨) المسألة الرابعة والأربعون: هل يشترط للطواف شروط الصلاة؟ فيه قولان: الأول: تشترط، وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والثاني: لا تشترط وهو قول أكثر السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ورواية عن أحمد وهذا القول هو الصواب؛ لأن المستطرين ليس لهم حجة إلا قوله ﷺ: «الطوافُ بِالبَيْتِ صَلَوةً»<sup>(١٦٨)</sup>، وهذا لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبت فليس لهم فيه حجة كما تقدم من بيان مخالفة الطواف للصلاحة في أكثر الأحكام إن لم يكن كلها الأمر الذي يعلم منه أنه ليس كالصلاحة في اشتراط الطهارة<sup>(١٦٩)</sup>.

٢٩٩) المسألة الخامسة والأربعون: الأصول متفقة على أنه متى دار الأمر بين الإخلال بوقت العبادة والإخلال ببعض شروطها وأركانها كان الإخلال ببعض شروطها وأركانها أولى كالصلاحة، فإن المصلي لو أمكنه أن يصل إلى قبل وقت الصلاة (أي: في غير ما يصح جمعها جمعاً تقديم مع التي قبلها كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب في حال إباحة الجمع) بطهارة وسترة مستقبلاً القبلة مجتنباً النجاسة، ولم يمكنه ذلك في وقتها؛ فإنه يفعلها في وقتها المشروع وذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

وكذلك الوقوف بعرفة فإنه لا يجزي قبل وقته، أو بعد فوات وقته بالإجماع.  
ومثله طواف الإفاضة، فإنه لا يصح قبل وقته ولو مع الطهارة بالإجماع، كما لو طافه المرأة في اليوم التاسع أو الثامن خوفاً من الحيض<sup>(١٧٠)</sup>.

٣٠٠) المسألة السادسة والأربعون: فإذا تبين هذا فإن الحائض تفعل ما تقدر عليه في الطواف ويسقط

(١٦٦) مجموع الفتاوى: (٢٣١/٢٦).

(١٦٧) مجموع الفتاوى: (٢٠٨-٢٠٧/٢٦).

(١٦٨) أخرجه أحمد (١٦٦٣)، والترمذى (٩٦٠)، والنسائي (٢٩٢٢)، والدارمى (١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٩) واختلف في وقفه ورفعه، ورجح الألبانى رفعه في الإرواء (١٢١).

(١٦٩) مجموع الفتاوى: (٢١٢-٢١١/٢٦).

(١٧٠) مجموع الفتاوى: (٢٠٣/٢٦).

عنها ما عجزت عنه. وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك. والأصول المشابهة له، وليس فيه مخالفة للأصول.

ومعلوم من النصوص الشرعية وأصول الشريعة السمحنة والإجماع أن المرأة لا تؤمر بالمقام بمكمة مع العجز والضرر والخطر على نفسها وعرضها ودينهما وما لها، ولا تؤمر بدوام الإحرام، ولا بالعود مع العجز وتكرار السفر وبقاء الضرر من غير تفريط منها، ولا يكفي التحلل ولا يسقط به الفرض. ولو فرض صحة اشتراط الطهارة للطواف مع الخلاف في ذلك فإنها شرط للصلوة بالإجماع، ومع هذا فإن هذا الشرط يسقط عن المصلي عند العجز عنه، وكذا الستارة التي يستر بها عورته، وكذا استقبال القبلة؛ فإن سقوطها عن الحائض التي لا تستطيع التأخر حتى تطهر من باب أولى<sup>(١٧١)</sup>.

١٣٠) المسألة السابعة والأربعون: إذا ترك الواجب من غير تفريط ولكنه عاجز فإنه يسقط ولا دم عليه، وكذا إن تركه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً<sup>(١٧٢)</sup>.

٢٣٠) المسألة الثامنة والأربعون: من وقف بعرفات في اليوم التاسع أو في ليلة العاشر وهو لا يعلم أنها عرفات وهو محروم بالحج - فإن وقوفه صحيح على القول الصحيح؛ لقصة ابن مضرس<sup>(١٧٣)</sup>.

(١٧١) مجموع الفتاوى: (٢٣٣/٢٦).

(١٧٢) مجموع الفتاوى: (٢٤٠/٢٦).

(١٧٣) أخرجه أحمد (١٦٢٥٣) وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذني (٨٩١)، ولفظه: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضْرِسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجْمُعُ فَقْدُنُّكُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِنْتُكَ مِنْ جَبَلِي طَيِّءٌ، أَتَعْبُثُ نَفْسِي، وَأَنْصَبُ رَاحِلَتِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهَدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ -يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ- يَجْمُعُ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ مِنْهُ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ هَارِأَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْتَهُ» وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦).

## من أضواء البيان<sup>(١٧٤)</sup>

٣٠٣) المسألة التاسعة والأربعون: جاء في أضواء البيان للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسير سورة الحج: إذا زال عذر المستنيب وقد أدى النائب عنه ما استنابه فيه قبل انتهاء زمن العبادة كالرمي اختلف فيه العلماء، والأحوط أن يعيد المستنيب فعل العبادة ما دام وقتها باق<sup>(١٧٥)</sup>.

٤٠٣) الخمسون: الحكمة في الطواف والسعى والوقوف بالمشاعر ورمي الجمار هو إقامة ذكر الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ.

٥٣٠) المسألة الحادية والخمسون: الصحيح أنه لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في ميقاته الزمني الذي وقته الله يكلّ وهو شوال ذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة<sup>(١٧٦)</sup>.

٦٣٠) المسألة الثانية والخمسون: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال<sup>(١٧٧)</sup>، وهو روايتها ومعها أبو رافع وهو في مسلم، ورواية ابن عباس بأنه تزوجها وهو محرم<sup>(١٧٨)</sup> وإن كانت في الصحيحين فإنها لم تقبل عند المحققين؛ لأن ابن عباس لم يبلغ وقت تحمله الحديث، ولأن أبو رافع<sup>(١٧٩)</sup> هو الرسول الذي أرسله النبي ﷺ إلى ميمونة يخطبها فهو أعلم بحال الرسول ﷺ في هذه الواقعة، وميمونة تؤيده في ذلك ورواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد.

٧٣٠) المسألة الثالثة والخمسون: تجوز الرجعة للمحرم عند أكثر أهل العلم<sup>(١٨٠)</sup>.

٨٣٠) المسألة الرابعة والخمسون: قلت: يتأكد جواز الرجعة إذا خاف خروجها من العدة بشرطين:

الأول: أن لا يكون مضاراً.

---

(١٧٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

(١٧٥) أضواء البيان (٤/٤٧٤).

(١٧٦) انظر: أضواء البيان (٤/٤٨١).

(١٧٧) أخرجه مسلم (١٤١١).

(١٧٨) أخرجه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(١٧٩) أخرجه أحمد (٢٧٤١)، والتزمدي (٨٤١)، ولفظه: «تَزَوَّجْ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَتَبَرَّقِي بِهَا حَلَالًا وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا» وصححه الألباني في صحيح الترمذى.

(١٨٠) أضواء البيان (٥/٢٧).

الثاني: أن لا تكون تطالب بالخلع لكرامتها للبقاء معه.

(٣٠٩) المسألة الخامسة والخمسون: قلت: إن الذين لا يجوزون الرجعة قاسوها على النكاح، وهو قياس مع الفارق؛ لأن الرجعة إبقاء لنكاح قد انعقد، وليس فيها خطبة ولا عقد.

(٣١٠) المسألة السادسة والخمسون: ستر المحرم وجهه إذا احتاج لذلك عند النوم ونحوه أو شيئاً من رأسه أجازه بعض أهل العلم، والأحوط تجنب ذلك؛ وإن كان لضرورة كشدة برد ونحوه فلا حرج إن شاء الله.

(٣١١) المسألة السابعة والخمسون: كل دم وجب بمحظور كاللبس والطيب وتقليم الأظافر يقاس على فدية الأذى عند الأئمة الأربع، وهو: التخيير بين الذبح والصيام والإطعام<sup>(١٨١)</sup>. والراجح: أن هذه الفدية إنما تجب على المعتمد العالم بالحكم؛ أما الجاهل والناسي فلا شيء عليه كما تقدم بيان ذلك في محظورات الإحرام.

(٣١٢) المسألة الثامنة والخمسون: كل ما لم يثبت من هذه المذكورات من صيام ودم لا يجب؛ لأن كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو، والله أعلم<sup>(١٨٢)</sup>.

(٣١٣) المسألة التاسعة والخمسون: إشعار الهدي بجرح سنام الناقة سنة، وليس مثله مما فيه من مصلحة إظهار هذه الشعيرة وتعظيمها. وذلك مثل خصال الفطرة كالختان والحجامة والكي والوسم، والإشعار بجرح السنام خاص بالإبل والتقليد للبقر والغنم، والله أعلم.

(٣١٤) الستون: إذا هلك هدية أو بعضه قبل وصوله مكة ذبح الذي عليه خطر الموت وصيغ خفافها في دمها، ويجعل الدم على صفحتها، ولا يأكل منها شيئاً هو ومن معه بل يتركها لمن مر بها يأكل منها، كما أرشد لذلك رسول الله ﷺ كما في صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(١٨٣)</sup>.

(٣١٥) المسألة الحادية والستون: من نذر أن يتصدق بجميع ماله يكفيه الثالث عند الجمهور، وكذا لو نذر أن يخرج في سبيل الله سبحانه.

قلت: وهو الصحيح.

---

(١٨١) أضواء البيان (١٦٧/٥).

(١٨٢) أضواء البيان (١٦٩/٥).

(١٨٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥) وانظر: أضواء البيان (١٧٨/٥).

٣٦) المسألة الثانية والستون: من نذر أن يصلّي في مسجد غير المساجد الثلاثة لا يصح إنفاذ نذره  
إذا كان لا يتم إلا بشد الرحال حديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ»<sup>(١٨٤)</sup>.

---

<sup>(١٨٤)</sup> أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٣٤٥٠). وانظر: أضواء البيان (٢٤١/٥).

## من مفید الأنام:

ومن مفید الأنام للشيخ / عبدالله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله (١٨٥)

(٣١٧) المسألة الثالثة والستون: عَرْفَةُ مِنَ الْخَلْ وَهِيَ مُشْعَرٌ، وَعُرْنَةُ مِنَ الْخَلْ وَلَا يَسْتَشْعَرُ مُشْعَرًا، وَمَزْدَلَةُ

وَمِنْ جَمِيعِهِمَا مُشَاعِرٌ (قَالَتْ: وَهُمَا مِنَ الْحَرَمِ) وَوَادِي مُحَسَّرٌ مِنَ الْحَرَمِ وَلَا يَسْتَشْعَرُ.

(٣١٨) المسألة الرابعة والستون: السُّنَّةُ فِي الرَّمِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِلضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْعَاجِزِينَ الَّذِينَ يَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّحَامِ بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ؛ أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الْقَمَرُ. وَأَجَازَ

الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الرَّمِيِّ لِلْقَوِيِّ وَالْعَاجِزِ جَمِيعًا بَعْدَ نَصْفِ اللَّيلِ.

(٣١٩) المسألة الخامسة والستون: شُرْبُ مَاءِ زَمْرَمِ سَنَةٍ، وَهُوَ بَرَكَةٌ وَشَيْعٌ وَشَفَاءٌ، وَلَعْلَ عدمُ عَذَوبَتِهِ

لِيَكُونَ شَرِبَهُ تَعْبِدًا لَا تَلْذِذًا كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَرْفَةَ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَرَوْاْيَةُ «مَاءُ زَمْرَمٍ لِمَا شَرِبَ

لَهُ» (١٨٦)، ضَعِيفَةٌ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ وَحَسَنَهُمْ بَعْضُهُمْ، وَرَوْاْيَةُ «طَعَامُ طُعْمٍ وَشَفَاءُ سُقْمٍ» (١٨٧)

بَدْرَجَةٌ حَسَنٌ، وَشَرِبَهُ قَاعِدًا لَا قَائِمًا عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَهُ

قَائِمًا (١٨٨) فَإِنَّ مَعْنَاهُ: قِيَامُ الْبَعِيرِ، أَمَّا هُوَ فَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ بَعْدَمَا طَافَ عَلَيْهِ، فَفِي صَحِيحِ

مُسْلِمٍ فِي فَضَائِلِ أَيِّ ذِرَّةٍ قَالَ [يُعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]: «مَتَى كُنْتَ هَا هُنَّا». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ

كُنْتُ هَا هُنَّا مُنْذُ ثَلَاثَيْنَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِطَعَامٍ

إِلَّا مَاءُ زَمْرَمٍ . فَسَمِّنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكْنُ بَطْنِي وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةً جُوعٌ قَالَ: «إِنَّكَ

مُبَارَكٌ إِنَّكَ طَعَامُ طُعْمٍ» (١٨٩)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْرَمٍ

فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ عَاصِمٌ فَحَلَفَ عَكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ". (١٩٠).

(٣٢٠) المسألة السادسة والستون: ما ذكره بعض المبتدعين في مناسكهم من مشروعية التبرك بأماكن

وآثار منها مولد النبي ﷺ بسوق الليل، ومولد علي رضي الله عنه (بضربيه) و(بيت خديجة رضي الله عنها)،

(١٨٥) مفید الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي،

الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

(١٨٦) أخرجه أحمد (١٤٨٩٢)، وابن ماجة (٣٠٦٢)، وضعفه السيوطي، والبوصيري، وصححه الألباني في صحيح الجامع

. (٥٥٠٢).

(١٨٧) أخرجه البهقي (١٤٧/٥)، وأصله في صحيح مسلم (٢٤٧٣).

(١٨٨) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(١٨٩) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(١٩٠) أخرجه البخاري (١٦٣٧).

والمشهور بولد السيدة (فاطمة) بنتها (وغار حراء) في الجبل المسمى جبل النور، (ودار الأرقم) التي عند الصفا، (وكرباط عثمان عليه السلام)، (وغار ثور) في أسفل مكة، ودور الخلفاء الراشدين (ومولد عمر) وهو كهف في الجبل المسمى (جبل عمر)، ومساجد كثيرة بنيت بمكة والمدينة وغير ذلك من الأماكن في المشاعر وغيرها، والتي حاك حولها الخرافيون المشركون الأكاذيب، وزينوا للناس زيارتها والتبرك بها ابتغاء التكسب المحرم من ورائها، كل ذلك ضلال وشرك وبدع على المسلم أن يخدره ولا يُصدقه.

(٣٢١) المسألة السابعة والستون: روى سعيد بن جبير قال: "الْحَصِّيْ قَرْبَانَ فَمَا قُبِلَ مِنْهُ رُفِعَ وَمَا لَمْ يُقْبَلْ يُبَقَّى" <sup>(١٩١)</sup>.

قال في المغني: إن ابن عباس قال: "ما تقبل منها يرفع" <sup>(١٩٢)</sup>.

قلت: مثل هذا الخبر لا يُكذب؛ لأنَّه لا يخالف نصاً ولا يُجزم بصدقه إلا بدليل صحيح.

(٣٢٢) المسألة الثامنة والستون: وإن اضطررت الحائض إلى الطواف فطافت أجزاؤها ذلك على الصحيح من قول العلماء.

(٣٢٣) المسألة التاسعة والستون: ليس لحرم رفض إحرامه، ولو رفضه لم يعتبر ولم يفسد بل يلزم إتمامه إلا المحصر أو الذي أتم حجه <sup>(١٩٣)</sup>.

(٣٢٤) السبعون: قال شيخ الإسلام: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا مخالف للسنة الثابتة <sup>(١٩٤)</sup>.

(٣٢٥) المسألة الحادية والسبعين: فائدة: قال ابن القيم رحمه الله: سُئلَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُبيَّنَ له بمنى بناء يظله من الحر فقال: لا، «مِنَّيْ مُنَاحٌ مِنْ سَبَقَ» <sup>(١٩٥)</sup>، قال: وفي هذا دليل على الاشتراك فيها، وأن من سبق إلى مكان فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملأه بذلك. انتهى <sup>(١٩٦)</sup>.

ورواه عن عائشة بنت النبي أهل السنن، قال ابن القيم في المدي: الحرم مشاعره كالصفا والمروءة

<sup>(١٩١)</sup> ذكره ابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢/١٥٣).

<sup>(١٩٢)</sup> أخرجه البيهقي (٥/١٢٨).

<sup>(١٩٣)</sup> مفيض الأنام (١/٠٢١).

<sup>(١٩٤)</sup> مفيض الأنام (١/٥٦).

<sup>(١٩٥)</sup> أخرجه أحمد (٢٥٥٨٢)، أبو داود (٢٠١٩)، والترمذني (٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

<sup>(١٩٦)</sup> مفيض الأنام (٢/٦٥).

والمعنى ومني وعرفة ومزدلفة لا يختص بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس فهي مسجد من الله وقفه ووضعه خلقه؛ وهذا امتنع ﴿أَن يَبْنَى لَهُ بَيْتٌ يَظْلِمُهُ الْخَرْقَانُ﴾<sup>(١٩٧)</sup> أن يبني له بيت يظلمه من الخرقان وقال: «مِنْ مُنَاحٍ مِّنْ سَبَقَ»<sup>(١٩٨)</sup>. انتهى.

(٣٢٦) المسألة الثانية والسبعون: أول من نصب الحدود للحرم أبونا إبراهيم عليه السلام، ثم حددت في عصور مختلفة بعد ذلك، قال في الإقناع وشرحه: وحد الحرم من طريق الطائف على عرفات من بطن غرة سبعة أميال عند طرف عرفة، وهذا التحديد يعتبر من الكعبة على الراجح، وفي أخبار مكة للأزرقي: أن جبريل عليه السلام نزل إلى إبراهيم لما سأله الله أن يريه المناسك فأراه حدود الحرم، وجاء إليه بالحجر الأسود فوضعه إبراهيم في موضعه بالركن – ومن جهة المدينة ثلاثة أميال (التنعيم) ومن جهة جهة عشرة أميال – فلا مجال للاجتهاد في وضع حدود الحرم، ومن جهة الجعرانة: تسعه أميال، ومن جهة اليمن سبعة أميال.

(٣٢٧) المسألة الثالثة والسبعون: وحدود حرم المدينة كما جاء في الحديث: «مَا يَبْنَى عَيْرٌ إِلَّا ثُورٌ»<sup>(١٩٩)</sup> وهو غير ثور مكة، وهو جبل صغير مدور خلف أحد<sup>(٢٠٠)</sup>، وحرم المدينة ما بين لابتيها، أي الحرتين وهو بريد في بريد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال (وهو من غير إلى ثور) وعَيْرُ جبل عند الميقات يشبه الحمار.

(٣٢٨) المسألة الرابعة والسبعون: ويحرم صيد المدينة لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً: «إِنَّ أَحَرِمْ مَا يَبْنَى لَبَقِيَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِصَابُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»<sup>(٢٠١)</sup>، وهو الحرم المدني لا يصاد صيده ولا تقطع شجره إلا لحاجه.

(٣٢٩) المسألة الخامسة والسبعون: وليس في الدنيا حرم سوى الحرمين مكة والمدينة لا بيت المقدس ولا غيره<sup>(٢٠٢)</sup>.

(٣٣) المسألة السادسة والسبعون: إذا نسي المتمتع التقصير بعد أن طاف وسعى لعمره، وأحرم بالحج مع الحرمين، فإن تمعنه صحيح وحجه صحيح، ولا شيء عليه إذا كان ترك الحلق أو التقصير

<sup>(١٩٧)</sup> أخرجه أحمد (٢٥٥٨٢)، أبو داود (٢٠١٩)، والترمذني (٨٨١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢٠).

<sup>(١٩٨)</sup> أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

<sup>(١٩٩)</sup> مفید الأنام (٢٥٠/١).

<sup>(٢٠٠)</sup> أخرجه مسلم (١٣٦٣).

<sup>(٢٠١)</sup> مفید الأنام (٢٥١/١).

للعمرة جهلاً أو نسياناً<sup>(٢٠٢)</sup>.

(٣٣١) المسألة السابعة والسبعون: والاشترط سنة. ومن قال بمشروعية الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار ، وبه قال عبيده السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي، وحجتهم ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "دخل النبي ﷺ على ضباعنة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال ﷺ: «حجّي واشتري طي وقولي اللهم حملّي حيث حبستني»<sup>(٢٠٣)</sup> وفي رواية: «فإن لك على ربك ما استئنت»<sup>(٢٠٤)</sup>.

ولقول عائشة لعروة: "قل: اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإن فالعمره"، ولا قول لأحد مع قول النبي ﷺ فكيف من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة فهو أولى من قول ابن عمر ، ونص أحمد: وإذا اشترط رجل فلا شيء عليه وإذا كان معه هدي فليزمه نحره عند الحبس<sup>(٢٠٥)</sup>.

(٣٣٢) المسألة الثامنة والسبعون: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلة، قال: فأمر بما فأنخرت، قال: فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال: رسول الله ﷺ: «قاتلُهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا أَهْمَّاً لَمْ يَسْتَقِسِمَا بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ»<sup>(٢٠٦)</sup>، ورجح البخاري رواية بلال على رواية ابن عباس.

(٣٣٣) المسألة التاسعة والسبعون: ولما سأله عائشة أن تدخل البيت أمرها أن تصلي في الحجر ركعتين<sup>(٢٠٧)</sup>.

(٣٣٤) المسألة الشمانون: لما أخذ المفتاح من عثمان بن طلحة ودخل الكعبة خرج منها وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا أَلْمَنَاتِ إِلَيْنَا أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فدعى عثمان بن طلحة

(٢٠٢) مفيض الأنام (١٠٥/١).

(٢٠٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢٠٤) أخرجه النسائي (٢٧٦٦)، والدارمي (١٨١١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٥).

(٢٠٥) مفيض الأنام (٨٨/١).

(٢٠٦) أخرجه البخاري (١٦٠١)، وأبو داود (٢٠٢٧).

(٢٠٧) أخرجه أحمد (٢٤٦٦٠)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذى (٨٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٢).

مفيض الأنام (١٠٠/٢).

فدفع إليه المفتاح، وقال: «خُذُوها يا بني طلحة خالدةٌ تالدةٌ لا ينزعها منكم إلا ظالم»<sup>(٢٠٨)</sup>.

(٣٣٥) المسألة الحادية والثمانون: أخذ القرامطة لعنهم الله الحجر الأسود سنة ٥٥٧هـ وحملوه على نحو أربعين بعيراً وكلها يهلكها الله، ومكث عندهم بضع عشرة سنة (بل أكثر من ذلك) فأصابهم بلاء عظيم، وأصاب رئيسيهم الجذام فراودوه على ترجيعه فامتنع عناداً إلى أن مات وتولى أخيه فتطرى من الحجر فرده إلى موضعه وحمله على قعود هزيل فسمن.

روى أنس أن النبي ﷺ قال: «المدينه حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها»<sup>(٢٠٩)</sup>، ومسلم: «لا يُختلى خالها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»<sup>(٢١٠)</sup>.

(٣٣٦) المسألة الثانية والثمانون: عند أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتي طاف للزيارة غير متظاهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وقال أبو حنيفة: ليس من ذلك شرط يعني لا طهارة ولا الستارة (أي: ستر العورة).

وقال شيخ الإسلام: الذي لا أعلم فيه نزاعاً أن ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فإنها لو طافت (أي والحالة هذه) أثبتت؛ لأنها يحرم عليها<sup>(٢١١)</sup>.

(٣٣٧) المسألة الثالثة والثمانون: نص الأمام أحمد في إحدى الروايتين أن الرجل لو طاف وهو جنب ناسياً صحيحاً<sup>(٢١٢)</sup>، ولا دم عليه، وفي رواية عليه دم وفي ثالثة لا يجزئه الطواف إلى أن قال: وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر من الجنب<sup>(٢١٣)</sup>.

(٣٣٨) المسألة الرابعة والثمانون: وقد تبين من كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط، والوجوب إنما هو حال القدرة والسعنة لا في حال الضرورة والعجز<sup>(٢١٤)</sup>.

(٣٣٩) المسألة الخامسة والثمانون: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: « يأتي هذا الحجر يوم القيمة له

(٢٠٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٥/١)، ومصنف عبد الرزاق (٨٥/٥)، مفيض الأنام (١٠٢/٢).

(٢٠٩) أخرجه البخاري (١٨٦٧).

(٢١٠) أخرجه مسلم (١٣٦٦).

(٢١١) مفيض الأنام للشيخ: عبد الله بن جاسر (٢٨٩/١).

(٢١٢) مفيض الأنام (٢٩٢/١).

(٢١٣) مفيض الأنام (٢٩٢/١).

(٢١٤) مفيض الأنام (٢٩٣/١).

عينان ينظر بحما ولسان ينطق به يشهد من استلمه»<sup>(٢١٥)</sup>، فإن لم يكن الحجر موجوداً - والعياذ بالله - وقف مقابلاً ل مكانه مثلما يقف مقابلاً للكرامة إذا هدمت لا قدر الله<sup>(٢١٦)</sup>.

٣٤) المسألة السادسة والثمانون: ومن لم يمر بيقات يجتهد بالنظر فيما يحادي المكان الذي يمر به من المواقت فيحرم منه ما في البخاري: أن عمر رض قال لأهل العراق: فانظروا حذوها من طريقكم<sup>(٢١٧)</sup>.

٣٤) المسألة السابعة والثمانون: فإن لم يعلم حذو المواقت أحرم من بعده [أي من بعيد]، إذ الإحرام قبل المواقت جائز وتأخيره عنه حرام.

٣٤) المسألة الثامنة والثمانون: ويحرم من مقدار مرحلتين مثل جدة؛ لأنه أقرب المواقت<sup>(٢١٨)</sup>، ومثله الذي يأتي عن طريق البحر لا يمر بيقات كمن يأتي من سواكن فإنه يحرم من جدة<sup>(٢١٩)</sup>.

٣٤) المسألة التاسعة والثمانون: لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً ولا عن واجب إلا عن دم التمتع أو قران فقط<sup>(٢٢٠)</sup>.

٤) المسألة التسعون: الملتم موضع إجابة إن شاء الله، وهو ما بين الركن الأسود والباب، قال شيخ الإسلام رحمه الله: ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت كان حسناً.

قلت: بل ولو كان بعيداً لكتلة الزحام، ولكن يدعوا مقابل الملتم. مع وجوب اعتقاده أن الملتم وغيره من المخلوقات لا ينفع ولا يضر؛ وإنما النافع الضار هو الله عز وجل ولكنه يدعوا في مكان فضله الله كما يدعو في الأوقات التي خصها الله سبحانه بمزيد إجابته.

٣٤٥) المسألة الحادية والتسعون: روى عن عبد الله بن الزبير الحميدي القرشي الأستاذ المكي صاحب الشافعي، وهو شيخ البخاري وهو لأهل الحجاز كأحمد ابن حببل لأهل العراق يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت عمرو بن دينار يقول: سمعت ابن عباس يقول:

---

(٢١٥) أخرجه أحمد (٢٢١٥)، والترمذى (٩٦١)، وابن ماجة (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، والحاكم (١٦٨٠)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد وعلى شرط الشيختين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٨٤).

(٢١٦) مفید الأنام (٢٧١/١).

(٢١٧) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(٢١٨) مفید الأنام (٦٦/١).

(٢١٩) مفید الأنام (٦٦/١).

(٢٢٠) مفید الأنام (١٩٣/١).

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء» وما دعا الله عنده أحد إلا استجاب له أو نحو هذا، قال ابن عباس فوالله ما دعوت الله فيه قط إلا أجابني، قال عمرو بن دينار: وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس، قال سفيان بن عيينة: وأنا والله ما دعوت الله فيه قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار، إلى آخر ما ذكر الشيخ من أقسام من سلسلة السنن على حصول إجابة الله لهم في الملتزم<sup>(٢٢١)</sup>.

٣٤) المسألة الثانية والتسعون: قلت: لقد جريت ذلك سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وألف هجرية ما حججت فرضي برفقة أخي محمد ووالدي وبعض الأقارب رحمة الله، وكان عمري سبع عشرة سنة، وقد مرض أخي عبد العزيز مرضًا شديداً نتيجة ضربة شمس حتى أشرف على الموت، فلما طفنا الوداع التزمت ودعوت الله تعالى أن يشفيه بالحاج فشفاه الله سبحانه شفاءً تاماً بعد أن حملناه في السيارة بيومين ومعه الكفن، فعاش عمرًا مديدةً حتى توفاه الله، تغمدنا الله وإياه ووالدي وذرياتنا وجميع المسلمين برحمته آمين.

٣٥) المسألة الثالثة والتسعون: قال شيخ الإسلام: لا يعرف أحدٌ من العلماء فضل تراب قبر النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحدٌ إليه، ولا وافقه أحدٌ قط عليه، وما خلق الله خلقاً أكرم عليه من نبينا محمد ﷺ كما دلت عليه البراهين.

٣٦) المسألة الرابعة والتسعون: فائدة: قال في القرى للطبرى: ما جاء في كراهة طواف المجدوم مع الناس عن ابن أبي مليكة: أن عمر ابن الخطاب رأى امرأة مجنونة تطوف بالبيت فقال لها: "يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك، ففعلت، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي ناك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميَّةً"<sup>(٢٢٢)</sup>. أخرجه مالك وسعيد بن منصور بتغيير بعض اللفظ<sup>(٢٢٣)</sup>.

٣٧) المسألة الخامسة والتسعون<sup>(٢٢٤)</sup>: ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر هذا هو المذهب لحديث عروة بن مُضرس الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين

(٢٢١) مغيد الأنام (١٣٩/٢). (١٤٠-١٣٩).

(٢٢٢) أخرجه مالك (٩٥٠)، وعبد الرزاق (٩٠٣١).

(٢٢٣) مغيد الأنام (٢٩٧/١).

(٢٢٤) مغيد الأنام (٣٢/٢).

خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جحلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْفَةَ لَيْلًا أَوْ خَارِاً فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَّهُ»<sup>(٢٢٥)</sup>، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال، وتركه ﷺ الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء، وإنما وقف النبي ﷺ وقت الفضيلة وهذا الحديث دليل على صحة وقوف من وقف بعرفة ولو لم يعلم بها ولو لحظة<sup>(٢٢٦)</sup>.

٣٥٠) المسألة السادسة والتسعون: وقوف المغمى عليه صحيح خلاف المجنون والصغير الذي لم يميز فلابد من الحج إذا عقل.

٣٥١) المسألة السابعة والتسعون: حديث جابر عند مسلم قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلْ عِكْكَةَ السِّلَاحِ»<sup>(٢٢٧)</sup> مخصوص بما كان حمله للحاجة والضرورة لما ثبت من حديث البراء قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاصدهم لا يدخل مكة سالحا إلا في القراب<sup>(٢٢٨)</sup>.

٣٥٢) المسألة الثامنة والتسعون: ما يباح أكله من الغربان: غراب الزرع لا يحل قتله ولا صيده في الحرم؛ لأنه صيد، وهو أحمر الرجالين والمنقار<sup>(٢٢٩)</sup>.

٣٥٣) المسألة التاسعة والتسعون: اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات بعد هجرته: عمرة الحدبية التي صده المشركون عنها، وعمرة القضية من العام القابل، وعمرة الجعرانة بعد حنين والرابعة مع حجة الوداع.

٣٥٤) المسألة المائة: لم ينقل عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ تمنع تمعنا حل فيه بل كانوا يسمون القرآن تمعنا، ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه لما قرن طاف طوافين وسعى سعيين، وعامة المنقول عن الصحابة الذين نقل عنهم أنه أفرد الحج كعائشة وابن عمر وجابر قالوا: إنه تمنع

(٢٢٥) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١) واللفظ له، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٣٢١).

(٢٢٦) انظر: مفيض الأنام (٣٣/٢).

(٢٢٧) أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٢٢٨) أخرجه البخارى (١٨٤٤)، ومسلم (١٧٨٣).

(٢٢٩) مفيض الأنام (١٦٥/١).

بالعمرة إلى الحج ومرادهم بالتمتع القرآن، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة وابن عمر بإسناد أصح من إسناد الأفراد ومرادهم بالتمتع القرآن كما ثبت ذلك في الصحاح<sup>(٢٣٠)</sup>.

٣٥٥) المسألة الواحدة بعد المائة: فرض الحج على الصحيح آخر سنة تسع من الهجرة عام الوفود بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيرًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد حج على الفور .

٣٥٦) المسألة الثانية بعد المائة: من وجب عليه الحج من أح Prism به وليه كف عنق، أو صغير بلغ، أو مجنون عقل قبل الوقوف - صح حجه على الصحيح لقوله ﴿الْحُجُّ عَرَفَةُ﴾.

٣٥٧) المسألة الثالثة بعد المائة: ولا يمنع زوج زوجته أداء فريضة الحج إذا اكتملت شروط الوجوب، ويلزمها لها نفقة الحضر أما ما زاد من أجل السفر والحج فعليها.

٣٥٨) المسألة الرابعة بعد المائة: ويلزمها استئذنه لأداء فريضة الحج، فإذا لم يأذن فلها الحج بدون إذنه مع محروم لها.

٣٥٩) المسألة الخامسة بعد المائة: ليس لأحد من الوالدين منع ولدهما من أداء الفريضة إذا وجبت، وكذا كل واجب كصلة مفروضة أو جهاد متعمن عليه، وعلى الابن والبنت المكلفين أداء حق الله سبحانه الواجب بغير إذنهما إذا لم يأذنا.

٣٦٠) المسألة السادسة بعد المائة: إذا مات المحرم بالحج يدفن في إحرامه ولا يلزم إتمام الحج عنه؛ لأنه يبعث مليئا وإن مات قبل الإحرام يحج عنه.

٣٦١) المسألة السابعة بعد المائة: لا تصح الاستنابة في الفرض إلا عن ميت أو معضوب كمريض لا يرجى برؤه أو معاق أو كبير لا يستطيع لكرمه، أما النفل فتجوز الاستنابة فيه وفي بقائه لو عجز المتنفل عن الإكمال.

٣٦٢) المسألة الثامنة بعد المائة: ويصبح حج من قصده التجارة وإحرامه بنية صالحة للآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٩٨].

٣٦٣) المسألة التاسعة بعد المائة: من أح Prism بالحج مفردا فالسنة المؤكدة أن يجعلها عمرة ويتمتع؛ لأمره

(٢٣٠) مفيض الأنام (١٧٢/٢).

(٢٣١) أخرجه أحمد (١٨٧٩٦)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجة (٣٠١٥) والحاكم (١٧٠٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

بذلك.

٣٦٤) المسألة العاشرة بعد المائة: يسن لمن رأى شيئاً يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة (٢٣٢)، قال ذلك رسول الله ﷺ لما رأى المشهد الكبير في عرفات.

قلت: يقول ذلك إذا كان محرباً ويزيد بقوله: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وغير المحرب يقول هذه الزيادة فقط ولا يلبي.

٣٦٥) المسألة الحادية عشرة بعد المائة: تغيير المحرم نيته بعد إحرامه يكون واجباً إن أحروم عن غيره قبل أن يحج حديث شرمة ويكون سنة مؤكدة إن كان أحروم بحج مفرداً أو أحروم قارئاً، ولم يسبق المهدى، فإنه يلبي بعمره متمتعاً بها إلى الحج، امثلاً لأمره ﷺ بالتمتع للمفرد والقارئ الذي لم يسبق المهدى.

٣٦٦) المسألة الثانية عشرة بعد المائة: يحُرم على الحاج كما يحرم على كل مسلم ومسلمة غير الحاج الاستهزاء بالناس والسب والضحك والذبح المخرج من حدود المروءة وتعاطي شيء من المحرمات كالاستماع إلى الأغاني الحرام والنظر إلى النساء والصور الحرام وشرب المسكرات والمفترقات كالدخان؛ لأن المحرم في حال يجب عليه فيها الخشوع والخضوع لله تعالى وارتكابه للأمور المنهي عنها سبب لعدم قبوله. أما الواقع - والعياذ بالله - في الشرك كاستغاثته بغير الله من الأموات والغائبين في أي حال وكالاستهزاء بالدين أو بالمتمسكين به وكموالاة الكافرين، وتصحيف بعض كفرهم كإباحية أو فصل الدين عن الدولة، فهو كفر يحط حج صاحبه ويخرجه من الإسلام أعاذنا الله من ذلك.

٣٦٧) المسألة الثالثة عشرة بعد المائة: يجوز للمحرم الخضاب بالخنا رجلاً أو امرأة، ولبس المعصفر والملون إذا لم يكن في ذلك تشبه بأحدهما، وللمرأة أن تلبس ما تشاء وتتجنب الطيب ولا تكتحل وبياح لها الخلخال ونحوه من الزينة كالمحلبي شريطة أن لا تبدي ذلك أمام الرجال الأجانب.

٣٦٨) المسألة الرابعة عشرة بعد المائة: قلت: يجوز للمحرم الخائف على نفسه الهالك بسبب الجوع صيد الحرب وأكله ويلزمه الفدية إلا أن يكون عاجزاً عنها فلا شيء عليه لقوله تعالى: **فَإِنَّ**

---

(٢٣٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٢)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٤٨/٧) عن مجاهد مرسلاً، وقد روی موصولاً ومحتصراً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**مَا أَنْصَطْرِتُكُمْ إِلَيْهِ كُلُّ [الأنعام: ١١٩].**

٣٦٩) المسألة الخامسة عشرة بعد المائة: لا يفسد الإحرام برفضه (عند الجمهور) والإحرام باق، ويلزم صاحبه ما يلزم الحرم بارتكاب المخظور وغيره.

قلت: ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَ اللَّهُ أَعْلَم﴾ [البقرة: ١٩٦]. ومن يرى جواز رفضه إذا كان غير الفريضة كابن حزم حجته أن الله سبحانه لم يوجب الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن الآية دليل على إنماهه إذا كان فريضة. والله أعلم.

٣٧٠) المسألة السادسة عشرة بعد المائة: كل هدي وجزاء وفدية لمساكين الحرم إلا ما عجز عن إيصاله لهم، وما يشرع المشاركة في الأكل منه كهدى القرآن والتمنت، أي: أن هدي التمنت والقرآن يشترك فيه صاحبه مع فقراء الحرم.

٣٧١) المسألة السابعة عشرة بعد المائة: ورد في حدود الحرم على اختلافها قرباً وبعداً أن إبراهيم لما سأله الله ﷺ **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** [البقرة: ١٢٨] نزل جبريل بالحجر، وأرشده إلى موضعه من الكعبة، وأراه الحدود فوضع في كل حد حجراً.

٣٧٢) المسألة الثامنة عشرة بعد المائة: الخطبة المشروعة في الحج ثلاثة ألوها: في بطن عرفة يوم عرفة، وثانيها: يعني يوم النحر بكرة، والثالثة: يعني في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال تأسياً برسول الله ﷺ.

٣٧٣) المسألة التاسعة عشرة بعد المائة: ورد أن الحجر الأسود أضاء فصارت الحدود عند بلوغ إضاءته، والله أعلم.

٣٧٤) المسألة العشرون ومائة: نقل الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ولو بعيداً تلافياً للزحام لا مانع منه بل هو مشروع، كما فعل الخليفة عمر **رضي الله عنه** فنقله من تحت جدار الكعبة إلى موضعه الحاضر لكن لابد أن يكون بعد نقله مقابلاً لموضعه الحالي.

٣٧٥) المسألة الحادية والعشرون ومائة: إن وقف كل الحجاج الثامن أو العاشر خطأً أجزأهم، وإن وقف الحجاج إلا يسيراً الثامن أو العاشر خطأً أجزأهم، قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه: ولو رأى الحال طائفه قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور، واختار في

الفروع أنه يقف من رآه في الناسع ومع الجمّهور وهو حسن، انتهى<sup>(٢٣٣)</sup>، وأما القول بتبديع من يقف حسب رؤيته الملال وإن كان متأكداً فلا يصح أن يُيدع إلا إذا جاهر بالمخالفة، أما إذا لم يجاهر ووقف مرتين فهو على حق إن شاء الله، ولا يجوز تبديعه.

(٣٧٦) المسألة الثانية والعشرون ومائة: لا يعتد برمي حلال أي: غير حاج ولذا لا تجوز نيابته في الرمي وغيرها.

(٣٧٧) المسألة الثالثة والعشرون ومائة: قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر قوله ﷺ: «لَا حَرْجٌ»<sup>(٢٣٤)</sup> لما سُئل عن التقديم والتأخير، وقوله بعد قوله: لَا حرج إلا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك، وقوله: "سعيت قبل أن أطوف" هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض. انتهى.

(٣٧٨) المسألة الرابعة والعشرون بعد المائة: قال شيخ الإسلام رحمه الله: ليس على المفرد إلا سعي واحد، وكذلك القارن عند جمهور العلماء وكذلك المتمتع في أصل قولي العلماء وهو أصل الروايتين عن أحمد وليس عليه إلا سعي واحد، فإن الصحابة الذين تمعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروءة إلا مرة واحدة قبل التعريف، قال الشيخ عبد الله بن جاسر: يؤكّد حديث جابر: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَةُ الْأَوَّلِ»<sup>(٢٣٥)</sup>، ولا يكون سعي إلا بعد الطواف فإذا سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعي مع طواف الزيارة، انتهى ملخصاً<sup>(٢٣٦)</sup>.

(٣٧٩) المسألة الخامسة والعشرون بعد المائة: قال الشيخ في كتابه مفيض الأنام<sup>(٢٣٧)</sup>: وما تقدم يتضح أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروءة ل عمرته وحججه حديث جابر المتقدم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد، وإن سعى بينهما مرتين واحدة ل عمرته وأخرى لحجته عملاً بحديث ابن عباس المتفق، فهو أحوط، وهو قول جمهور العلماء، والله أعلم.

<sup>(٢٣٣)</sup> مفيض الأنام (٣٧/٢).

<sup>(٢٣٤)</sup> أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

<sup>(٢٣٥)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٥)، وأبو داود (١٨٩٥) واللفظ له.

<sup>(٢٣٦)</sup> مفيض الأنام (٨٢/٢).

<sup>(٢٣٧)</sup> مفيض الأنام (٨٩/٢).

. ٣٨) المسألة السادسة والعشرون بعد المائة: (٢٣٨) في صحيح البخاري ما نصه: باب الحرم يموت بعرفة: ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ثم ذكر حديث الرجل الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة (٢٣٩).

قال القسطلاني في شرحه على البخاري بعد قول المصنف (بقية الحج): "أي كرمي الجمار والخلق وطواف الإفاضة؛ لأن أثر إحرامه باق؛ لأنه يبعث يوم القيمة ملبيا وإنما لم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج؛ لأنه مات قبل التمكّن من أداء بقتيه فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة فمات في أثنائها فإنه لا تبعه عليه فيها إجماعاً" انتهى كلام القسطلاني.

. ٣٨١) المسألة السابعة والعشرون بعد المائة: ذكر في فتح الباري، كتاب الحج، قال الطبرى: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل (٢٤٠)، كتاب الحج حديث ابن عباس قال: وقت رسول ﷺ لأهل المشرق ذات عرق، سنته ضعيف.

قلت: هذا يقوى ما تقدم بيانه بأن الذي وقت ذات عرق أمير المؤمنين عمر رض (٢٤١).

---

(٢٣٨) مفيض الأنام (٩٠/٢).

(٢٣٩) أخرجه البخاري (١٨٤٩) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

(٢٤٠) فتح الباري لابن حجر (٤٢٥/٥).

(٢٤١) أخرجه البخاري (١٥٣١).

## من الشرح الممتع:

فيما يلي جملة من المسائل المهمة المتفرقة أضيفها إلى ما تقدم لما فيها من زيادة الفائدة بعضها مما استحسنت إضافته من الشرح الممتع للعلامة الجبّا محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله.

(٣٨٢) المسألة الثامنة والعشرون بعد المائة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف في العمرة بخلاف الحج فقد قال عنه عليه السلام: «لَا حَرَجَ»<sup>(٢٤٢)</sup>؛ لكثرة أفعال الحج في يوم العيد ومشقة الترتيب فيها ولقلة العلم بها<sup>(٢٤٣)</sup>.

(٣٨٣) المسألة التاسعة والعشرون بعد المائة: المولاة في الطواف واجبة إلا إذا توقف لأداء الصلاة أو لإناءة محتاج أو استراحة من تعب، أما لو أحدث فإنه ينقطع طوافه ويعيده بعدما يتظاهر، أما السعي فإن في المولاة فيه خلافاً لغير الحاجة أما ترك المولاة للاستراحة أو قضاء حاجة البول أو الغائط ويرجع، فهي جائزه وليس فيها خلاف يذكر<sup>(٢٤٤)</sup>.

(٣٨٤) المسألة الثلاثون بعد المائة: لا يشرع الإحرام من تحت ميزاب الكعبة بل إنه من البدع، وقد أخطأ من استحب ذلك من أصحاب المناسك؛ لأن النبي عليه السلام وأصحابه أحربوا من منازلهم في الأبطح وأهل مكة من بيوتهم<sup>(٢٤٥)</sup>.

(٣٨٥) المسألة الحادية والثلاثون بعد المائة: قلت: لو لم يحرم بالحج إلا يوم عرفة ثم توجه إليها أو كان يعمل بها فأحرم بها ولو بعد الزوال جاز له ذلك ووجهه صحيح.

(٣٨٦) المسألة الثانية والثلاثون بعد المائة: وقلت: على الإمام أن يخطب الناس يوم عرفة قبل أن يصل إلى الناس الظهر والعصر جماعاً تأسياً بالرسول عليه السلام، خطبة واحدة، وبين لهم فيها ما يلزم من أمور الدين، وفي مقدمتها توحيد الله تعالى، ويحذرهم الشرك الذي يقع فيه كثير من المنتسبين إلى الإسلام، وخاصة الاستغاثة بالأموات، وطلب الحاجات منهم، والذبح لهم والنذر لهم، والاعتقاد في الأئمة والأولياء ومشايخ الطرق بأنهم يعلمون الغيب ويدبرون الكون.

ويبين لهم أن هذا الاعتقاد وهذا العمل شرك أكبر يخرج صاحبه من ملة الإسلام، ولا يقبل الله منه صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا غير ذلك من العبادات.

(٢٤٢) أخرجه البخاري (١٢٤)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢٤٣) انظر: الشرح الممتع (٣٦٩/٧).

(٢٤٤) انظر: الشرح الممتع (٢٧٥/٧، ٢٧٦).

(٢٤٥) انظر: الشرح الممتع (٢٨٣/٧).

ويبين لهم مناسك الحج، وما أوجب الله على المسلمين من الاعتصام بحبله سبحانه، وبنهاهم عن التفرق، ويبين لهم خطره، ويبين لهم ما أوجب الله سبحانه عليهم حكومات وشعوبًا من التحاكم إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ، ويحذرهم الحكم بغير ما أنزل الله، وأن رفض حكم الله من نواقض الإسلام.

ويحذرهم الواقع في الربا وفي المعاملات الربوية وغيرها من المعاملات المحرمة كالقمار والتأمين على الحياة أو البضائع أو الممتلكات وكذا البيوع المحرمة كبيع ما لا يملك وبيع المجهول. ويحذرهم انتهاك الأعراض وأخذ المال بغير حق ويبين لهم حرمة الدماء وخطر تعريضها للاستباحة بإثارة الفتن والخلاف بين المسلمين كما بين ذلك النبي ﷺ وأشهد الله سبحانه على هذا البيان.

(٣٨٧) المسألة الثالثة والثلاثون بعد المائة: قلت: وإذا تحلل التحلل الأول يوم العيد ولكن لم يطف طواف الإفاضة فإنه يبقى على تحلله أيام التشريق ولا يلزمه أن يعود محترمًا؛ لأن الحديث في ذلك شاذ لم يحصل العمل به بين الصحابة ولا التابعين، والشاذ له حكم الضعيف.

(٣٨٨) المسألة الرابعة والثلاثون بعد المائة: لا يصح طواف الوداع قبل انتهاء مناسك الحج، فلو طاف قبل أن يرمي بطل طوافه. والذين يوكلون من يرمي عنهم، ويطوفون قبل الرمي قد ارتكبوا مخدورين: الأول ترك الرمي؛ لأن توكيлем لغير عذر مشروع لا يصح، والثاني تركهم طواف الوداع؛ لأن طوافهم غير صحيح وقد ارتكبوا إثما لتهاوهم ببعض مناسك الحج وعليهم التوبة إلى الله سبحانه.

(٣٨٩) المسألة الخامسة والثلاثون بعد المائة: قال الشيخ في الشرح الممتع: لو أن مفتياً أفتى بغير علم فقال للحجاج: عليك دم ففعل، نقول: بتضمينه؛ لأنه ألزمته بما لم يلزمته الله به<sup>(٢٤٦)</sup>.

قلت: يفهم من ذلك أنه لو وافقت الفتوى حقًا لم يضمن المفتى شيئاً ولو كان جاهلاً لكن يجب على المسلم أن يعلم بأنه لا يجوز له الإفتاء إلا بعلم؛ لأن من يفتى بغير علم قد قال على الله ما لا يعلم، وهذا من أعظم الكبائر، نعوذ بالله من ذلك.

(٣٩٠) المسألة السادسة والثلاثون بعد المائة: يجب على من أخر طواف الإفاضة ليكفيه عن طواف الوداع أن ينويه في الأصل وينوي الوداع بالتبع، إذ لو نواه وداعاً ما صح عن الإفاضة والعكس صحيح. أما إذا كان في نيته الإفاضة أصلاً لكنه نسي استحضارها عند الطواف فطواوه

---

(٢٤٦) انظر: الشرح الممتع (٣٦٠/٧).

صحيح، إن شاء الله؛ لأن اصطحاب الأصل من القواعد الشرعية إلا إذا تعمد قطعه.

(٣٩١) المسألة السابعة والثلاثون بعد المائة: لا يجوز على الصحيح ذبح الهدي والأضحية قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يذبحوا إلا يوم العيد وأيام التشريق<sup>(٢٤٧)</sup>. إلا من عين هدياً أو أضحية فضاعت ولم يجدها إلا بعد أيام التشريق فإنه يجوز له ذبحه ويجزيه عن الهدي أو الأضحية والهدي، ولا يجوز ذبحه إلا داخل الحرم. أما الأضحية ففي أي مكان.

---

<sup>(٢٤٧)</sup> أخرجه مسلم (١٢١٨).

## **إكرام الإسلام للمرأة ورفعة شأنها في أحكامه:**

(٣٩٢) المسألة الثامنة والثلاثون بعد المائة: استنبط الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في قصة توقف

الصحابي رضي الله عنه عن حلق رؤوسهم في الحديبية وقد أمرهم النبي ﷺ بأن يحلقوا ويحلوا<sup>(٢٤٨)</sup>، ومشورة أم

سلمة رضي الله عنها عليه بأن يبدأ هو بالحلق فوائد عظيمة وهي:

وجوب الحلق على المحصر الذي لم يشترط لورود السنة به.

وجوب الهدي على المحصر الذي لم يشترط بنص القرآن.

عدم وجوب الصيام على من لا يجد الهدي؛ لأن الله سبحانه لم يأمر به كما أمر به في التمتع.

التعليم والاقتداء بالفعل أحياناً يكون أبلغ من القول.

رجاحة عقل أم سلامة رضي الله عنها.

قبول رأي المرأة إذا كان صواباً واستشارتها كالرجل.

أن الإصابة في الرأي قد تغيب عن أفضل الخلق وتظهر من دونه كما في هذه القصة<sup>(٢٤٩)</sup>.

قلت: وغيرها كما في غزوة بدر وتأبير النخل.

الإسلام وحده هو الذي ضمن حقوق المرأة، ونعود إلى بيان ضمان الإسلام لحقوق المرأة على

أكمل وجه.

(٣٩٣) المسألة التاسعة والثلاثون بعد المائة: قلت: إن قصة شكوى الرسول ﷺ إلى أم سلامة رضي الله عنها تردد

أصحابه في أمر الحلق والإحلال وقوله ﷺ لمشورتها من الأدلة على أن الإسلام هو الذي رفع

من شأن المرأة وأعلى مكانتها في كل أمر شريف عظيم له الأهمية والمكانة المحتومة في المجتمع،

ومن ذلك:

أن الله سبحانه كلفها كالرجل بعبادته وبين أنه خلقها كالرجل لذلك ولا يكلف الله

سبحانه بالتكليف إلا أهل العقول. فهي في الإسلام كالرجل إنسان عاقل مكرم محترم

له حقوق وعليه حقوق.

لما كانت خلقتها الجسمية ومشاعرها النفسية تختلف عن الرجل جعل الله سبحانه وظيفتها

<sup>(٢٤٨)</sup> أخرجه البخاري (١٦٩٤)، (١٦٩٥)، (٢٧٣١).

<sup>(٢٤٩)</sup> انظر: الشرح الممتع (١٨٣/٧).

تتلاءم مع خلقتها الجسدية والنفسية فجعل عمل الرجل خارج المنزل في المكتب والمصنع والمزرعة والتجارة والبناء والصيد والجندية والمنجم، وهو بهذه المهنة يكتسب المال لينفق على نفسه وزوجته وأولاده. ولذلك جعل الله القوامة له عليها وحمله المسؤولية في تأمين العيش والسكن والحماية من المخاوف لزوجته وأطفاله لكي تعيش الزوجة وأطفالها في منزلاً عيشاً سعيداً بعيداً عن المكدرات والمنغصات، وجعل الله سبحانه وظيفتها داخل منزلاً وهي الحمل والإرضاع وتربية أطفالها وصنع الطعام لها ولزوجها وأطفالها، وهيئة الجو المريح والحياة السعيدة لها وأطفالها ولزوجها، فهو (أي الزوج) سعيد حال عمله خارج المنزل؛ لأنَّه قد خرج وقد تناول وجبة إفطار هنية مع أسرته مع ما تميزت به من توفير في الصرف وأمان من الغش وسوء الطبخ الذي يحصل في المطاعم. وفي الوقت نفسه فإنه يشعر بالسعادة والنشاط والراحة في أداء عمله؛ لأنَّه يتذكر أنَّ زوجته وأطفاله يتذمرون رجوعه إليهم ليتناولوا جميعاً طعام الغداء، وتقرُّ أعين بعضهم ببعض ويجد وسائل الراحة بعد العمل مهيأة له.

فالمُرأة تعيش في بيتها الآمن المريح وتقر عينها بالزوج والأولاد وتؤدي أربع وظائف رئيسة لا يستطيع الرجل القيام بها بل ولا بواحدة منها؛ لأنَّها لا تتلاءم مع خلقتها وطبعه الذي فطره الله عليه، فلو خرجت من بيتها لتعمل كالرجل لاحتاجت إلى أربع موظفات تدفع لهن هي وزوجها أجوراً لا يستطيع الزوجان الحصول عليها، إضافةً إلى حرمان الأطفال من حنان الأمومة وتعريفهم لأخطار أخرى، بالإضافة إلى شقاء الزوجين نتيجة حرمانهما من أسباب الراحة والسعادة المتقدم ذكرها.

بل إنَّ عمل المرأة خارج البيت سبب حرمانها من الزواج، وسيب لحدوث المشاكل والطلاق بين المتزوجات وأزواجهن، وسيب لنشئة الأطفال تنشئة غير سليمة تبقى آثارها السيئة معهم ومع أسرهم ومع مجتمعهم مدى الحياة.

ضمن الإسلام للMuslimah الحياة السعيدة الشريفة قبل وجودها وبعده في جميع أدوار حياتها كما ضمنها للرجل كذلك؛ فأمر كلاً من الزوجين أن يختار زوجه صاحب دين وخلق من أسوة محترمة محافظة شريفة؛ ليكون هذا الاختيار سبباً في نجابة الولد وصلاحه، وبره بوالديه، وأمر الله سبحانه في دين الإسلام بالإحسان إلى الأولاد عامة والبنات خاصة ووعد المحسن إلى بناته بالجنة وسعادة الدنيا والآخرة، وقد جعل الله سبحانه تربية البنت وإكرامها أفضل من تربية الابن، وقد وصف النبي ﷺ المحسن لبناته بأنَّهن ستر له عن النار.

وهيأ الله سبحانه للمرأة المسلمة الحياة الزوجية السعيدة المبكرة بأن جعل تكاليف الزواج من المهر وغيره على الزوج ولذا فإنها لا تتحمل هم التكاليف الزوجية كما هي الحال عند الغربيين وغيرهم من غير المسلمين ومن المسلمين الذين يعيشون بعيدين عن تعاليم الإسلام السامية.

ولكنها تختار من يعجبها من الخطاب وتتزوجه - وفي الوقت نفسه فإن الله سبحانه ورسوله ﷺ يأمرها ويأمر ولديها الذي له الولاية عليها أن يتسامح مع الزوج في المهر والتكاليف الزوجية، فيقبلان منه ما تيسر من المال، وإن كان الزوج فقيراً لا دخل له وقد توافر فيه الشيطان الأساسية للزوج الصالح وهم التمسك بدين الإسلام، والخلق الفاضل الشريف فإن المرأة ووليها يرجحان به؛ لأن الأسرة المسلمة تريد لابنتها الزوج الصالح الذي يكرمنها ويحميها ويعفها جنسياً بالزواج المشروع، وفي الوقت نفسه ربتها أسرتها على أن تساعد الزوج بما ينحف عنه تكاليف الحياة الزوجية، وذلك بحفظ ماله والاقتصاد في الصرف.

وفي الوقت نفسه سمح لها الإسلام بالعمل المناسب لفطريتها وخلقتها الجسدية والنفسية كتدرис البناء والخياطة ونحوها من المهن النسائية داخل بيتها أو خارجه، كعملها في مستشفى خاص بالنساء بشرط أن لا تكون معرضة للرجال والاختلاط بهم الذي يؤدي إلى إهانتها والاعتداء على عرضها وشرفها، وكان تعمل مع زوجها في مزرعتهما أو رعي غنم لها ونحو ذلك، وكسبها لها إلا ما تبرعت به لزوجها وعيالها منه - ولكن لابد من إذنه لها بذلك العمل، ورضاه لما قد يترب عليه من نقص في أداء واجباتها نحو زوجها.

منذ ولادة البنت في الإسلام يأمر بإكرامها كالابن، بل وتزيد عليه فيما هو من خصائص الأنوثة، وهو تزيينها بما يتيسر للأبوبين توفيره لها من الذهب والمجوهرات والملابس النسائية الجميلة الساترة منذ سن الطفولة، قال الله تعالى في القرآن العظيم واصفاً هذا الإكرام للمرأة: ﴿أَوَّمَنْ يُشَّرِّفُ فِي الْحَلَيَّةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ عَيْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الرخرف: ١٨]، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٢٥٠)</sup>، وقد تعارف المسلمون على مثل القائل: "لا يكرمنهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم".

وقد أكرم الله سبحانه المرأة منذ خلقها من ضلع أبيها آدم فأخبر سبحانه أن العمل والكدح خارج المنزل على الرجل، وأن عليه الإنفاق على المرأة وقد تلاعب أعداء الرسل بأوامر الله في

(٢٥٠) أخرجه أبو داود (٤٨٩٩)، والترمذى (٣٨٩٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (١٩٧٧) وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

كتبهم فحرفوها كما حصل في التوراة عند اليهود والإنجيل عند النصارى فغيروا ما جعل الله سبحانه للمرأة من الكرامات التي جاء بها القرآن، ومنها: أن الكد والعمل على الرجل، وأن على المرأة القرار في بيتها في راحة وأمان، والقيام بوظائفها الطبيعية المتقدم ذكرها، فقال الله تعالى في سورة طه مبيناً لآدم أنه إن أطاع الشيطان فسيهبط من الجنة إلى الأرض هو وزوجه حواء وسيكون الشقاء والكدر عليه هو: ﴿فَقُلْنَا يَتَّعَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِنَزَّلْجِكَ فَلَا يَغْرِيَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّعَ﴾ [طه: ١١٧]، ولم يقل الله سبحانه: فتشقيان بالكدر والعمل وإنما ذلك خاص بالرجل.

فالحفظ التام لحقوق المرأة والإكرام والاحترام التام للمرأة لا يوجد إلا في الإسلام منذ الطفولة حتى صارت أمّاً وجدةً، فقد أوجب الله على أولادها من البنين والبنات أن يكرموها ويكرموا آباءهم غاية الإكرام، وأوجب الله سبحانه للمسلم البار بوالديه الجنة وتوعده العاق لوالديه بالنار، وأمر الله سبحانه والأولاد بالدعاء لوالديهما زيادة على برهما بالخدمة والإكرام فقال: ﴿وَقَصُونَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَتَا إِمَائِلْغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفَّٰ وَلَا نَهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَكَ رِيمًا ﴾٢٣﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجِهِمَا كَمَا رَبَّيَافِ صَغِيرًا ﴾٢٤﴿﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَتَا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال رسول الله محمد ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»<sup>(٢٥١)</sup>. وقال ﷺ للذي استأذنه ليخرج إلى الجهاد في سبيل الله: «أحثي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد»<sup>(٢٥٢)</sup>.

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة في الحث على بر الوالدين، والعناية بالأم بصفة أخص، فقد قال رسول الله ﷺ لصاحبه الذي قال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أهلك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أهلك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أهلك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»<sup>(٢٥٣)</sup>، ثم أوصى ﷺ بأقاربه الأقرب فالأقرب، ولهذا فإن من أعظم الإحسان الذي يعبد المسلم

(٢٥١) أخرجه القضايعي في مسنـد الشهـاب (١١٩) بـسنـد ضعـيف، وـضعفـه الألبـاني في ضعـيفـ الجـامـع (٢٦٦)، وـصحـ بلـفـظـ: «فالـزمـها فـإنـ الجـنةـ تـحتـ رـجـليـهاـ» عـندـ النـسـائيـ (٣١٠٤) وـالـحاـكمـ (٧٢٤٨، ٢٥٠٢) وـقالـ: "صـحـ الإـسـنـادـ" ، وـوـافـقهـ الـذـهـبـيـ، وـقالـ الأـلـبـانـيـ فيـ صـحـيـحـ النـسـائيـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٢٥٢) أخرجه البخاري (٤)، (٣٠٠٤)، (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢٥٣) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

الصادق في إسلامه به ربه، بعد توحيد الله تعالى وأداء أركان الإسلام – أن يبر والديه ويحسن إليهما؛ لأن الله سبحانه جعل رضاه عن المسلم مقوتاً برضاء والديه.

من البراهين الدالة عقلياً على أن الإسلام هو الدين عند الله وهو الحق – أن الله سبحانه بشّر في كتابه القرآن العظيم وعلى لسان رسوله محمد ﷺ البار بأمه وأبيه (الحسن وإليهما) ببشرتين في الدنيا والثالثة في الدار الآخرة بعد الموت. فأما اللتان في الدنيا: فإن الله سبحانه يبارك في عمره، ويوفقه للخير ويدفع عنه الشر، والثانية: يرزقه الله أولاً صاحبين يبرونه ويحسنون إليه. وأما البشارة التي في الآخرة فهي: أن الله يكرمه بإدخاله الجنة (دار النعيم بعد الموت)، وتوعده الله سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ المسيء لوالديه، المهمل لهما بثلاث عقوبات. الثالثان في الدنيا، الأولى: أنه يشقى في حياته، ويعيش عيشاً نكداً يتسلط عليه أعداؤه، والثانية: أن أولاده يهينونه ويسيئون إليه حتى يتمنى موته. وفي الآخرة قد توعده الله بالعذاب في النار.

وهذه البشارات للبارين بوالديهم، والإذارات للمسيئين إلى والديهم قد تتحقق منها ما هو في الدنيا، وشهادتها الناس جيلاً بعد جيل، وهذا قيل في المثل المتفق عليه: (البر سلف والعقوق سلف) أي: أن كلا العاملين مع الوالدين من خير أو شر سيراه ولدهما من أولاده ولذا ورد في الأثر: (بَرُوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ)<sup>(٢٥٤)</sup>، وهذا من مئات البراهين التي تقدم بعض منها في هذا الكتاب المبارك، والتي جاء الإخبار بها في القرآن الكتاب المنزّل من عند الله تعالى على رسوله خاتم المرسلين نبينا ﷺ والتي بلغها عليه الصلاة والسلام في أحاديثه لجميع الناس والتي هي إخبار بغيوب لا يعلمها إلا الله علام الغيوب، ولا يبلغها إلا رسول من عنده سبحانه.

وأما الوعد بالنعيم في الجنة بعد الموت للبار الحسن لوالدين، والوعيد بالعذاب في النار للمسيء إليهما فهي حقيقة سيلقاها الإنسان لا محالة بعد موته، نسأل الله لكل مسلم ومسلمة أن يرزقهما بر والديهما، آمين.

وقد أكرم الله سبحانه المرأة في الإسلام فلم يأمرها بالجهاد، وهو الخروج لقتال الكفار مع الرجال لما فيه من تروع لا تستطيع أن تتحمله، وما فيه من تعريضها للأسر فتكون بأيدي من يهتكون عرضها ويدوسون كرامتها، وما فيه من تعريضها وتعريض المسلمين المجاهدين للفتنة الجنسية التي هي أعظم سبب للهزيمة.

---

(٢٥٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، والحاكم (٧٢٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل سعيد ضعيف، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٠٣٩).

وهكذا حرم الإسلام عليها أن ت تعرض نفسها لأي وضع يترتب عليه انتهاك شرفها وكرامتها كاختلاوة بالرجل الأجنبي كالسائق والخادم والطبيب والموظف في مكتبه أو صاحب المتجر أو المهنة، وهو مخفيان عن الأنظار، وكذا حرم عليها أن تتسافر ولو في الطائرة مع الناس بدون حرم؛ لأنها تتعرض في المطار وفي الطائرة لرجل يجلس جوارها فيلطفها بالكلام، أو يقدم لها خدمات وإن كان فاسقاً وهم الكثرة، ربما يحاول أن يمس يدها أو كتفها أو رجلها أثناء الرحلة وغفلة الناس، أو يكون جميلاً ففتنه به فتحصل - والعياذ بالله - الكارثة وترتبط بينهما العلاقة الجنسية المحرمة في الطائرة وبعدها بمعرفة كل منهما لآخر وعنوانه، فيحصل الاتصال المحرم والعلاقة المحرمة ولو بعد حين، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِإِمْرَأَةٍ إِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»، ولا يقولون من يسمح لحرمه بالاختلاوة بالأجنبي أو السفر وحدها بأنه واثق بها إلا مغفل ضعيف الغيرة أو عادمها. ولا يعني هذا عدم الثقة بالمرأة؛ ولكن خطر الفتنة الجنسية عام للجنسين فلا يجوز للرجل أن يعرض نفسه لفتنة النساء، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تعرّض نفسها للافتتان بالرجال.

فهل آن لدعابة الإباحية والكفر أن يتوبوا إلى الله من الجريمة التي ينادون بها باسم حرية المرأة تقليداً للغرب الذي انخل من كل فضيلة، وداس كرامة المرأة وشرفها وأوجلها في المهن الشاقة خارج بيتها، وعرضها لجميع المكاره وحرمها وحرم الرجل وحرم الأطفال من السعادة التي ينعم بها المجتمع المسلم المنتسب بتعاليم الإسلام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلَئِنَّهَا لَا تَعْمَلُ أَبْصَرًا وَلَئِنْ كَنَّ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ أَلْقَى فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. ويقول سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ مُوسُوْهُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، والله در القائل:

يُقضى على المرأة في أيام مختنه حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن (٢٥٥)

أما إنصاف الإسلام للمرأة في بقية الحقوق فقد جاء في ذروة العدل التي لم ولن يصل إلى مستواها أي قانون إلى يوم القيمة.

فقد كانت في الجاهلية قبل الإسلام محرومة من الميراث، وكذا في جميع الديانات الضالة بما فيها اليهودية والنصرانية لأنهما دينان قد حرفاهما اليهود والنصارى. وكذا في المجتمعات الجاهلية الأخرى وإن كان شيء منها ينتمي إلى الإسلام - وإن ورث اليهود والنصارى البنت أو الابن

(٢٥٥) تنسب الأبيات ليعي بن علي بن نصوح المعروف بنوعي والد عطائي صاحب (ذيل الشقائق) الأديب الشاعر المشهور، انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٢٢٩).

مثلاً فإنهم يحرمون الآباء غالباً، بل يرميـان من قبل أولادـهما - والعياذ بالله - في دور العجزة إن وجاـدا أو أحـدهما.

بل إنـهم لا يعترـفون بـهما ولا بـحقـهما، أما الأخـ والأخت وكلـ قـرـيب فإـنه منـبـوذ لا يـعـتـرـفـونـ بهـ فيـ المـجـتمـعـاتـ الـغـرـبـيـةـ، وـمـنـ عـلـىـ شـاـكـلـتـهـاـ مـنـ الـجـمـعـاتـ الـأـخـرـىـ، فـيـ حـينـ أـنـ الإـسـلـامـ أـوجـبـ أـنـ يـوـصـلـ كـلـ قـرـيبـ، وـأـنـ يـكـرـمـ، وـأـنـ يـورـثـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ مـنـ مـنـ يـحـجـبـهـ عـنـ الـمـيرـاثـ. وـلـكـهـ مـعـ هـذـاـ فـقـدـ جـاءـتـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ بـأـنـ يـوـصـيـ مـنـ حـضـرـهـ الـمـوـتـ وـهـ صـاحـبـ مـالـ مـنـ لـمـ يـرـثـ بـالـمـعـرـوفـ، وـجـعـلـ لـصـاحـبـ الـمـالـ الـحـقـ فـيـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ ثـلـثـ مـالـهـ فـأـقـلـ؛ فـيـوـصـيـ بـهـ لـلـآـخـرـينـ الـذـيـنـ لـاـ يـرـثـونـ، وـفـيـ أـعـمـالـ الـبـرـ الـتـيـ يـنـتـفـعـ بـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ.

أمـاـ الغـرـبـيـوـنـ فـقـدـ وـصـلـ بـهـمـ الجـهـلـ وـالـحـمـاقـةـ وـالـكـفـرـ إـلـىـ أـنـ يـوـصـيـ بـعـضـهـمـ بـشـروـتـهـ لـكـلـهـ زـيـادـةـ عـلـىـ قـطـيـعـتـهـ وـحـرـمـانـهـ لـقـرـابـتـهـ إـنـ كـانـ يـعـرـفـهـمـ؛ وـالـغالـبـ أـنـهـمـ لـاـ يـعـرـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ؛ لـأـنـ أـكـثـرـهـمـ أـوـلـادـ زـنـاـ وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ؛ لـعـيـشـهـمـ فـيـ مـجـتمـعـاتـ كـافـرـةـ ضـالـةـ تـعـبـدـ الـمـادـةـ وـالـمـهـنـةـ وـتـشـرـعـ لـهـ نـظـمـهـاـ الـإـبـاحـيـةـ بـاسـمـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ، وـمـاـ يـوـجـدـ فـيـ تـوـرـيـثـ الـإـسـلـامـ الـأـبـنـاءـ وـالـبـنـاتـ وـالـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ الـأـشـقـاءـ مـنـ إـعـطـاءـ الـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـىـ، فـذـلـكـ عـيـنـ الـعـدـالـةـ وـالـرـحـمـةـ لـلـجـسـيـنـ؛ لـأـنـ الـإـسـلـامـ جـعـلـ الـكـدـ وـالـكـسـبـ وـتـكـالـيفـ الـحـيـاةـ الـمـالـيـةـ لـلـأـسـرـةـ عـلـىـ الرـجـلـ أـمـاـ الـمـرـأـةـ فـلـمـ يـكـلـفـهـاـ بـشـيءـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ.

وـمـنـ إـكـرـامـ الـإـسـلـامـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ أـعـفـاهـاـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـخـطـيرـةـ كـرـئـاسـةـ الـدـولـةـ وـالـقـضـاءـ لـلـرـجـالـ؛ لـأـنـ تـلـكـ الـوـظـائـفـ تـحـمـلـهـاـ اـهـمـ وـتـصـرـفـهـاـ عـنـ وـظـائـفـهـاـ الـطـبـيعـيـةـ الـتـيـ تـسـعـدـ بـهـاـ هـيـ وزـجـهاـ وـأـوـلـادـهـاـ؛ وـلـأـنـ تـلـكـ الـوـظـائـفـ رـجـالـيـةـ بـحـثـةـ.

وـأـكـرـمـ الـإـسـلـامـ الـمـرـأـةـ بـأـنـ أـعـفـاهـاـ مـنـ تـحـمـلـ الشـهـادـةـ لـمـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـلـبـ حـضـورـهـاـ فـيـ الـمـحاـكـمـ وـالـدـوـائـرـ؛ إـلـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـالـ وـالـأـمـورـ الـخـاصـةـ بـالـنـسـاءـ كـالـكـشـفـ عـلـىـ الـبـكـارـةـ وـمـاـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ كـالـكـشـفـ عـنـ دـوـاـخـلـ الـمـرـأـةـ فـإـنـ الـاعـتـبـارـ فـيـ ذـلـكـ لـشـهـادـتـهـاـ هـيـ لـاـ لـشـهـادـةـ الرـجـلـ.

وـلـمـ يـجـعـلـ الـإـسـلـامـ لـلـرـجـلـ النـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ الـمـرـأـةـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ الـضـرـورةـ كـالـإنـقـاذـ وـالـعـلاـجـ الـضـرـوريـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ طـبـيـبـةـ تـقـومـ بـهـ، وـإـنـ لـأـمـلـ مـنـ أـهـلـ الـغـيـرـةـ لـدـيـنـ الـإـسـلـامـ أـنـ يـضـمـوـاـ هـذـهـ التـكـمـلـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـبارـكـ مـنـ حـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ وـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ، فـيـجـعـلـوـهـاـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـوـاضـيـعـ الـهـامـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ رـسـائـلـ مـسـتـقـلـةـ تـتـرـجمـ إـلـىـ

اللغات الأخرى ليعلم نفعها، إن شاء الله تعالى.

## من أحكام زيارة مسجد النبي ﷺ

٣٩٤) المسألة الأولى: تشرع زيارة مسجد الرسول ﷺ والصلاحة فيه من أي مسافة كانت إذا تيسر ذلك لل المسلم لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ هَذَا وَمَسْجِدُ الْحَرَامِ وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى»<sup>(٢٥٦)</sup>.

٣٩٥) المسألة الثانية: أن مشروعيتها مستحبة وليس فرضاً.

٣٩٦) المسألة الثالثة: أنه لا علاقة لها بالحج، ولكنها في أي وقت كان، وما يروى من أحاديث تربطها بالحج ك الحديث: «من حج ولم يزرنى فقد جفاني»<sup>(٢٥٧)</sup>، وك الحديث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد وجبت له شفاعتي»<sup>(٢٥٨)</sup> فهي جميعها موضوعة ولا أصل لها كما بين ذلك حفاظ الحديث، أمّا كثرة من يزور من الحجاج بعد الحج أو قبله فذلك؛ لأن زيارتها مع الحج أيسر لمشقة الزيارة المستقلة من بلدانهم وكثرة تكاليفها.

٣٩٧) المسألة الرابعة: دل الحديث المتقدم وغيره على أن السفر إلى أي مكان (سوى المساجد الثلاثة) من أجل عبادة الله تعالى فيه والتقرب إليه سبحانه بزيارته بدعة ولا يجوز، وأنه ليس قربة، بل هو بعد عن الله سبحانه لمخالفة الزائر لنبيه النبي ﷺ عن ذلك حتى ولو كان المكان المزور مسجداً.

٣٩٨) المسألة الخامسة: وأعظم في الابتداع والإثم إذا كان السفر لزيارة القبور والمشاهد فإن كان من أجل زيارتها الزيارة الشرعية المشروعة للحاضر فهي بدعة لا تجوز لمن يشد لها الرحل وصاحبها آثم، وإن كانت الزيارة من أجل الطواف بها والاستغاثة بأهلها وطلب الحاجات منهم حتى وإن كان النبي ﷺ أو أحد أئمة آل البيت ﷺ أو أحد الأولياء فإنها شرك أكبر وعبادة لغير الله، وهي الله تعالى وآل بيته وأولياؤه بريئون منها ومن يفعلها كما تقدم بيان ذلك في المفاهيم السامية.

<sup>(٢٥٦)</sup> أخرجه البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٣٤٥٠) واللفظ له.

<sup>(٢٥٧)</sup> ذكره العجلوني في كشف الخفا (٣٢٠/٢، ٣٦٦) ونقل عن الصاغاني وابن الجوزي قولهما: موضوع، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٥): موضوع.

<sup>(٢٥٨)</sup> ذكره العجلوني في كشف الخفا (٣٢٩/٢) ونقل عن النووي وابن تيمية قولهما: موضوع، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤٦): موضوع.

٣٩٩) المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُشْرُوْعُ مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ أَنْ يَقُولَ: أَسَافِرُ لِزِيَارَةِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ



٤٠٠) المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ بَدَأَ بِصَلَاتِهِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى قَبْرِهِ فِي قِيفَ

تَلْقاءِ وَجْهِهِ، وَيَسْلُمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى صَاحِبِيهِ ثُمَّ يَنْصُرِفُ وَلَا يَزِيدُ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ عَلَى

الْمُشْرُوْعِ وَهُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرَبْرَكَاتُهُ، صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَسَلَمَ

تَسْلِيْمًا، وَإِنْ زَادَ أَشْهَدَ أَنْكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَّحْتَ لِلْأَمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ

حَقَّ جَهَادِهِ فَهُوَ حَسْنٌ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى السَّلَامِ.

وَقَدْ رَأَى عَلَيْهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ رَحْمَةً رَجُلًا يَقْفَى عَنْدَ فَرْجَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ وَيَطِيلُ الْوَقْفَ نَادِيًّا:

وَقَالَ: "مَاذَا تَصْنَعُ يَا هَذَا؟" قَالَ: أَسْلَمَ وَأَصْلَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا تَفْعُلُ، وَلَكَ سَلَامٌ

وَانْصُرِفْ وَصَلِّ عَلَيْهِ أَيْنَمَا كُنْتَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَدِّي يَقُولُ: «حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلَّوْا عَلَيَّ

فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»<sup>(٢٥٩)</sup> فَأَنْتَ يَا هَذَا وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ سَوَاءً<sup>(٢٦٠)</sup>.

٤٠١) المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ: لَا يُشَعِّرُ التَّمَسُّخُ بِالْحَجَرَةِ النَّبُوَّيَّةِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْآثَارِ، بَلْ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ

الْمُنْهَى عَنْهَا، وَمَا يَفْعُلُهُ الْجَهَالُ مِنْ كِتَابَةِ أُورَاقٍ أَوْ عَقْدِ الْأَسْلَاكِ وَالْخُرُقِ وَإِلْقَائِهَا فِي الْحَجَرَةِ أَوْ

فِي أَحَدِ الْمَقَابِرِ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْوَثَّبِينِ الْمُشْرِكِينَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ

ذَلِكَ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَيَسْأَلَهُ وَحْدَهُ، قَالَ رَحْمَةُ رَبِّهِ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ

اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعْنْ بِاللَّهِ»<sup>(٢٦١)</sup>، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْآيَاتُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي يَأْمُرُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ

عَبَادَهُ فِيهَا بِسُؤَالِهِ وَحْدَهُ وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ وَالضَّرِّ فِيهِ وَحْدَهُ وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَبَيْنَ فِيهَا

سَبَّحَانَهُ أَنْ صَرَفَ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ شَرَكَ بِهِ سَبَّحَانَهُ وَأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ وَعَبَادُهُ الصَّالِحِينَ،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الْجِنِّ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَنَاهُنَّ يَرْجُوُنَ الْقَاءَ رِبِّهِ فَلَيَعْمَلُ عَمَالًا صَنِيلًا حَوْلَ أَلْيَشْرِيَّ بِعِيَادَةِ رَبِّهِ حَلَدًا﴾ [الْكَهْفِ: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَحِبُّ لَكُمْ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُ الْجَنَّاتِ جَهَنَّمَ دَاهِرِيْنَ﴾ [غَافِر: ٦٠].

(٢٥٩) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٧٩٠)، وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٢٠٤٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٢٢٦).

(٢٦٠) وَالْقَصَّةُ فِي مَصْنُوفِ ابْنِ أَبِي شِيْبَةَ (٧٥٤٢)، وَذَكَرَهَا ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي افْتِضَاءِ الْصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص ٣٢٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْذِيرِ السَّاجِدِ (ص ٨٥).

(٢٦١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٥١٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٥٧).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلَيَسْتَحِبُّوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾  
 ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمَعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنْتَهُكُمْ مِثْلُ خَيْرِ﴾ [فاطر: ١٤-١٣].

وما يروى من أخبار حول موضوع التمسح بالأحجار والآثار (سوى الحجر الأسود) جميعها موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ وضعها المشركون في كتبهم وعلموها للعوام مثل: (من حسن ظنه في حجر نفعه).

٤٠٢) المسألة التاسعة: لا يجوز رفع الصوت بالسلام على رسول الله ﷺ بل يجب التأدب معه، ولا يجوز استدبار القبلة في حال الدعاء واستقبال القبر بل يجب على الداعي أن يستقبل القبلة.

٤٠٣) المسألة العاشرة: يجتهد الزائر في أن يصل إلى الفرائض في المسجد النبوي ويكثر فيه من التوافل وخاصة في الروضة الشريفة رجاء أن يكتب الله سبحانه له بكل صلاة ألف صلاة؛ كما ثبت ذلك عنه ﷺ حيث قال: «صَلَوةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَوةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحُرَامُ» (٢٦٢) وجاء «والصلوة في بيت المقدس بخمسين صلاة» (٢٦٣).

٤٠٤) المسألة الحادية عشرة: يشرع من وصل المدينة أن يزور أهل البقيع وشهداء أحد الزيارة الشرعية، وهي التي لا يزيد الزائر فيها على السلام عليهم والدعاء لهم ويتذكر بتلك الزيارة الآخرة، وما ورد في صفة السلام والدعاء من زار قبور المسلمين أن يقول: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبَرَحْمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حِلْقُونَ» (٢٦٤)، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ» (٢٦٥)، وإن كانوا أهل البقيع

(٢٦٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢٦٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٣١/٢)، والبزار في مسنده (١١٨/٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٢١).

(٢٦٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢٦٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٩)، وابن ماجة (١٥٤٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٧٠).

وشهداء أحد زاد بذكر أمهات المؤمنين وآل بيت رسول الله ﷺ وصحبه ودعا لهم.

٤٥) المسألة الثانية عشرة: تسن زيارة مسجد قباء والصلاحة فيه تأسياً برسول الله ﷺ، فقد كان يأتيه كل سبّتٍ (٢٦٦)، ويقول ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ قُبَابِيَّ كَعْمَرَةٍ» (٢٦٧).

٤٦) المسألة الثالثة عشرة: أما غير مسجد قباء ومقدمة البقيع وشهداء أحد فلا تشفع زيارته، لا المساجد السبعة ولا غيرها من الأماكن؛ لأنها جميعاً من مبتدعات الخرافيين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وكل ما يروونه في فضلها فهو كذب لا أصل له.

٤٧) المسألة الرابعة عشرة: أذكّر كل أخ لي في الإسلام ذكرًا أو أثني بما تقدم ذكره من أنواع زيارة القبور الثلاثة الآتي ذكرها؛ ليجتهدوا في أن يزور الزيارة الشرعية ويحدروها ما سواها.

النوع الأول: الزيارة الشرعية المأمور بها وهي التي يقصد منها الزائر ثلاثة أمور:

الأول: نفع نفسه بتذكر الآخرة، وهذا من دواعي الاستعداد لما بعد الموت بمحاسبة النفس ولزوم تقوى الله تعالى لقوله ﷺ: «كُنْتُ هَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّمَا تُذَكَّرُونَ الْآخِرَةَ» (٢٦٨).

الثاني: نفع إخوانه الأموات من المسلمين بالدعاء لهم؛ لأن الميت قد انقطع عمله فهو ينتفع بدعاء الحي، ويفرح به، ويؤجر الداعي بدعائه لإخوانه المسلمين.

الثالث: أن لا يزيد على السلام على الأموات والدعاء لهم بما تقدم ذكره ونحوه من الدعاء المشروع.

النوع الثاني من الزيارة: الزيارة البدعية الخروبة التي يأثم بها الزائر ولا يؤجر، وهي التي يقصد منها: التبرك بالأموات والتمسح بقبورهم أو الاستشفاء بتراكيها ودعاء الله لنفسه عندهم ظناً منه أن ذلك موضع إجابة.

النوع الثالث: الزيارة الشركية التي يكفر من فعلها ولا يعتبر مسلماً، وهي: التي يقصد بها الزائر دعاء الأموات وطلب الحاجات منهم والطواف بقبورهم، أو يأتي إليهم بالنذر التي ينذرها لهم،

(٢٦٦) أخرجه البخاري (١١٩١) ومسلم (١٣٩٩).

(٢٦٧) أخرجه الترمذى (٣٢٤)، وابن ماجة (١٤١١)، وقال الترمذى: حديث أسيد حدیث حسن غريب، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٨٧٢).

(٢٦٨) أخرجه مسلم (٩٧٧) وأحمد (١٢٣٥) والمفظ له.

أو يذبح على اعتاب قبورهم أو في من يعتقد فيه الولاية أنه ينفع ويضر ويعلم الغيب  
ويدبّر الأمور، كما هي حال كثير من الضالين المشركين رغم نطقهم بالشهادتين وصلاتهم وصيامهم  
وحجتهم، نسأل الله لنا ولهم الهدایة.